المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية

الملكية الصناعية

قانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية
كم تم تغييره و تتميمه بموجب القانونين رقم 13-23 و 05-31

المرسوم رقم 2.14.316 بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.00.368
بتنفيذ القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية
كم تم تغييره و تتميمه بموجب القانونين رقم 13-23 و 05-31

www.ompic.ma

الفهرس

قانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية

كم تم تغييره و تتميمه بموجب القانونين رقم 13-23 و 05-31

الباب الأول 7
نطاق الحماية و شروط مزاولة مهنة مستشار الملكية الصناعية و أحكام عامة
الفصل الأول 7
نطاق الحماية
الفصل الثاني 7
شروط ممارسة مهنة مستشاري الملكية الصناعية
الفصل الثالث 9
أحكام عامة
الباب الثاني 11
براءات الاختراع
الفصل الأول 11
نطاق التطبيق
الفصل الثاني 15
إيداع طلب براءة الاختراع وتسليم البراءة و المصادقة
القسم الأول 15
إيداع طلب براءة الاختراع
القسم الثاني 19
تسليم براءة الاختراع
القسم الثالث 19
المصادقة على طلب براءة الاختراع أو براءة الاختراع
الفصل الثالث 20
الحقوق المرتبطة ببراءات الاختراع
القسم 1 20
حق الاستغلال الاستئثاري
القسم 2 21
انتقال الحقوق وفقدانها
القسم الفرعي 1 21
أحكام عامة
القسم الفرعي 2 22
التراخيص الإجبارية
القسم الفرعي 3 23
التراخيص التلقائية
القسم الفرعي 4 24
الحجز
القسم الفرعي 5 24
الملكية المشتركة للبراءات

القسم الفرعي 6 25
أحكام متفرقة
الفصل الرابع 27
نشر براءات الاختراع
الباب الثالث 27
تصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة
الفصل الأول 27
نطاق التطبيق
الفصل الثاني 27
أحكام متفرقة
الباب الرابع 29
الرسوم والنماذج الصناعية
الفصل الأول 29
نطاق التطبيق
الفصل الثاني 29
الحق في الحماية
الفصل الثالث 30
مسطرة إيداع وتسجيل الرسوم والنماذج الصناعية
الفصل الرابع 32
أثار تسجيل الرسم و النموذج الصناعي
الفصل الخامس 33
انتقال الحقوق وفقدانها
القسم 1 33
أحكام عامة
القسم 2 34
الحجز
القسم 3 34
أحكام متفرقة
الفصل السادس 34
نشر الرسوم والنماذج الصناعية
الباب الخامس 35
علامات الصنع أو التجارة أو الخدمة
الفصل الأول 35
نطاق التطبيق
الفصل الثاني 36
الحق في العلامة ومسطرة إيداعها والتعرض عليها و تسجيلها
القسم 1 36
الحق في العلامة

القسم 2 36
مسطرة إيداع العلامة والتعرض عليها و تسجيلها
الفصل الثالث 39
آثار تسجيل العلامة
الفصل الرابع 40
انتقال الحقوق وفقدانها
القسم 1 40
أحكام عامة
القسم 2 41
الحجز
القسم 3 41
أحكام متفرقة
الفصل الخامس 42
العلامات الجماعية وعلامات التصديق الجماعية
القسم 1 42
نطاق التطبيق
القسم 2 42
أحكام متفرقة
الفصل السادس 43
نشر العلامات
الفصل السابع 43
التدابير على الحدود
الباب السادس 44
الإسم التجاري و البيانات الجغرافية و تسميات المنشأ و المنافسة غير المشروعة
الفصل الأول 44
الإسم التجاري
الفصل الثاني 45
البيانات الجغرافية و تسميات المنشأ و التعرض
الفصل الثالث 46
المنافسة غير المشروعة
الباب السابع 46
الحماية المؤقتة في المعارض والمكافآت الصناعية و نظام التأريخ
الفصل الأول 46
الحماية المؤقتة
الفصل الثاني 47
المكافآت الصناعية
القسم 1 47
الحق في الحماية
القسم 2 47
مسطرة إيداع وتسجيل المكافأة الصناعية

القسم 3 48
أحكام متفرقة
القسم 4 49
نشر المكافآت الصناعية
الفصل الثالث 49
مسطرة تأريخ إبداع يدخل في نطاق نظام الملكية الفكرية
الباب الثامن 49
الدعاوي القضائية
الفصل الأول..... 49
أحكام عامة
الفصل الثاني 50
براءات الاختراع
القسم 1 51
الدعاوي المدنية
القسم الثاني 51
الدعاوي الجنائية
الفصل الثالث 52
تصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة
الفصل الرابع 52
الرسوم والنماذج الصناعية
القسم 1 52
الدعاوي المدنية
القسم 2 53
الدعاوي الجنائية
الفصل الخامس 53
علامات الصنع أو التجارة أو الخدمة
القسم 1 53
الدعاوي المدنية
القسم 2 53
الدعاوي الجنائية
الفصل السادس 54
الإسم التجاري
الفصل السابع 55
بيانات المصدر وتسميات المنشأ
الفصل الثامن..... 55
المكافآت الصناعية
الباب التاسع 55
أحكام انتقالية

المرسوم رقم 2.14.316 بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.00.368
بتنفيد القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية
كم تم تغييره و تتميمه بموجب القانونين رقم 13-23 و 05-31

الباب الأول 57
أحكام عامة
الباب الأول مكرر..... 57
شروط ممارسة مهنة مستشار الملكية الصناعية
الباب الثانـي 58
براءات الاختراع وشهادات تصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة
الفصل الأول 58
مسطرة إيداع و دراسة ملفات طلب براءة الاختراع وشهادات تصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة، وتسليم السندات المتعلقة بها
الفصل الثاني 62
تقييد العقود التي تنقل أو تغير بموجبها الحقوق المرتبطة بطلب براءة الاختراع أو شهادة تصميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة أو تؤثر فيها أو الحقوق المرتبطة بالبراءة أو الشهادات المذكورة
الفصل الثالث 63
التراخيص التلقائية
القسم الأول 63
التراخيص التلقائية الـممنوحة لـمصلحة الصحة العمومية
القسم الثاني 64
التراخيص التلقائية الـممنوحة لأجل حاجات الاقتصاد الوطني
القسم الثالث 66
التراخيص التلقائية الممنوحة لأجل حاجات الدفاع الوطني
القسم الرابع 66
أحكام مختلفة
الفصل الرابع 66
التخلي عن الحقوق والإبقاء على سريان العمل بها وسقوطها
الفصل الخـامس 66
أحكام مختلفة
الباب الثالث 67
الرسوم والنماذج الصناعية
الفصل الأول 67
مسطرة إيداع و تسجيل الرسوم و النماذج الصناعية
الفصل الثاني 69
تجديد تسجيل الرسوم و النماذج الصناعية
الفصل الثالث 69
تقييد العقود التي تنقل أو تغير بموجبها الحقوق المرتبطة برسم أو نموذج صناعي أو تؤثر فيها
الفصل الرابع 70
أحكام مختلفة

الباب الرابع 71
علامات الصنع أو التجارة أو الخدمة
الفصل الأول 71
مسطرة إيداع و تسجيل العلامة
الفصل الثاني 73
تجديد تسجيل علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة
الفصل الثالث 74
تقييد العقود التي تنقل أو تغير بموجبها الحقوق المرتبطة بعلامة صنع أو تجارة أو خدمة مسجلة أو تؤثر فيها
الفصل الرابع 74
أحكام مختلفة
الفصل الخامس 75
التدابير على الحدود
الباب الخامس 76
الحماية الـمـؤقتة
الباب السادس 76
المكافآت الصناعية
الباب السابع 77
مسطرة التأريخ
الباب الثامن 77
أحكام نهائية

قانون رقم 13-23

بتغيير وتتميم القانون رقم 97–17 يتعلق بحماية الملكية الصناعية

البـــاب الأول

نطاق الحماية و شروط مزاولة مهنة مستشار الملكية الصناعية و أحكام عامة

الفصل الأول

نطاق الحماية

المـــادة 1

تشمل حماية الملكية الصناعية حسب مدلول هذا القانون براءات الاختراع وتصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة والرسوم والنماذج الصناعية وعلامات الصنع أو التجارة أو الخدمة والاسم التجاري والبيانات الجغرافية وتسميات المنشأ وزجر المنافسة غير المشروعة.

المـــادة 2

يراد بلفظة الملكية الصناعية ما تفيده في أوسع مفهومها وتطبق ليس فقط على الصناعة والتجارة الصرفة والخدمات، ولكن أيضا على كل إنتاج في مجال الصناعات الفلاحية والاستخراجية وكذا على جميع المنتجات المصنوعة أو الطبيعية مثل الأنعام والمعادن والمشروبات.

المـــادة 1.2

يراد بلفظ الجمهور العموم.

المـــادة 3

يستفيد رعايا كل بلد من البلدان المشتركة في الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية من حماية حقوق الملكية الصناعية المنصوص عليها في هذا القانون بشرط استيفاء الشروط والإجراءات المقررة فيه.

يستفيد من نفس الحماية رعايا البلدان المشتركة في كل معاهدة أخرى مبرمة في مجال الملكية الصناعية يكون المغرب طرفا فيها وينص في أحكامها بالنسبة لرعاياه على معاملة لا تقل عن المعاملة التي يستفيد منها رعايا البلدان المعنية.

المـــادة 4

لا يمكن أن يفرض على رعايا الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية أي التزام يتعلق بالموطن أو بوجود مؤسسة بالمغرب عندما تطلب حماية الملكية فيه.

يجب على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين لا يتوفرون على موطن أو مقر اجتماعي بالمغرب أو لا يملكون فيه مؤسسة صناعية أو تجارية أن يعينوا موطنهم لدى وكيل يتوفر له موطن أو مقر اجتماعي بالمغرب ويقوم نيابة عنهم بالعمليات المراد إنجازها لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية.

يجوز للمواطنين المقيمين والأجانب المقيمين بانتظام في المغرب سواء أكانو أشخاصا طبيعيين أم معنويين، أن يودعوا شخصيا طلباتهم المرتبطة بذلك أو يعينوا لهذا الغرض وكيلا يتوفر على موطن أو مقر اجتماعي بالمغرب.

يعتبر الوكيل المقيد في لائحة مستشاري الملكية الصناعية المشار إليها في الفصل الثاني أدناه، مؤهلا لانجاز جميع العمليات المتعلقة بالملكية الصناعية المنصوص عليها في هذا القانون لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية، باستثناء تلك المتعلقة بوقف أو نقل حقوق الملكية الصناعية.

الفصل الثاني

شروط ممارسة مهنة مستشاري الملكية الصناعية

المـــادة 1.4

يمارس مستشار الملكية الصناعية مهنة تقديم خدمات اعتيادية ومؤدى عنها من أجل توفير الاستشارة والمساعدة وتمثيل الأغيار بغية الحصول على حقوق الملكية الصناعية والحفاظ عليها واستغلالها.

المـــادة 2.4

يشترط في المترشح لمهنة مستشار الملكية الصناعية التالي:

أ. التوفر على إحدى الشهادات الجامعية التي تسلمها مؤسسات التعليم العالي المغربي تحدد لائحتها بنص تنظيمي أو أي شهادة أخرى يعترف بمعادلتها وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛

ب. إثبات ممارسة مهنية منتظمة لمدة ثلاث سنوات على الأقل في مجال الملكية الصناعية تصادق عليها لجنة انتقاء مستشاري الملكية الصناعية المشار إليها في المادة 7.4 أدناه.

يقيد المترشح المستوفي للشروط المحددة في قائمة مستشاري الملكية الصناعية التي تمسكها الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية.

المـــادة 3.4

يمنع من التسجيل في قائمة مستشاري الملكية الصناعية:

أ. كل من صدر في حقه حكم قضائي أو قرار تأديبي أو إداري بسبب ارتكابه أفعالا مخلة بالشرف أو النزاهة أو الآداب العامة؛

ب. كل من أعلن إفلاسه إلا إذا رد إليه اعتباره؛

ج. كل من تم تعليق انتمائه إلى مؤسسة أو هيئة مهنية مغربية أو أجنبية أو تم التشطيب عليه منها بإجراء تأديبي، سواء أعلن عنه أم لم يعلن.

المـــادة 4.4

لا يسمح لغير المقيدين في قائمة مستشاري الملكية الصناعية باستعمال صفة مستشار الملكية الصناعية أو أي صفة أخرى مماثلة أو من شأنها أن تسبب التباسا.

يعاقب كل من انتحل صفة مستشار الملكية الصناعية وفقا للمقتضيات التشريعية الجاري بها العمل.

المـــادة 5.4

يجوز للمستشار في الملكية الصناعية ممارسة مهنته سواء بصفة فردية أو مع مستشارين آخرين في نطاق الشراكة أو بصفته مساعدا مستوفي لشروط ممارسة المهنة كما هي محددة في هذا القانون.

غير أنه لا يجوز للمستشار أو المستشارين الشركاء أن يزاولوا مهامهم في أكثر من مكتب واحد.

يشار في القائمة بجانب اسم كل مستشار إلى اسم شريكه أو شركائه.

المـــادة 6.4

يجب على كل مستشار للملكية الصناعية أن يبرم تأمينا يغطي مسؤوليته المدنية والمهنية.

تودع كل سنة لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية، ما يثبت إبرام التأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية.

المـــادة 7.4

تحدث لجنة يعهد إليها بدراسة طلبات ممارسة مهنة مستشار الملكية الصناعية تسمى بعده باللجنة.

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل ستة أشهر على الأقل و كل ما دعت الضرورة إلى ذلك.

تجتمع اللجنة بكيفية صحيحة بحضور أغلبية أعضائها.

في حالة عدم اكتمال هذا النصاب، يجوز للجنة أن تتداول بكيفية صحيحة بغض النظر عن عدد الأعضاء الحاضرين، خلال اجتماع ثان يدعى إليه لهذا الغرض بعد 30 يوما من تاريخ الاجتماع الأول.

تتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين. وفي حال تعادل الأصوات، يرجح صوت الرئيس.

المـــادة 8.4

يقيد مباشرة المرشحون المقبولة ملفاتهم من طرف اللجنة في قائمة مستشاري الملكية الصناعية التي تمسكها الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية.

تعلل قرارات رفض التقييد وتبلغ إلى الطالب بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو بأية وسيلة أخرى تثبت التوصل.

المـــادة 9.4

تعين لجنة مستشاري الملكية الصناعية لمدة 5 سنوات وتتألف من الأعضاء التالي بيانهم:

1. قاض تعينه السلطة الحكومية المكلفة بالعدل؛
2. ممثلو الإدارة؛
3. ممثل الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية؛
4. ممثلي المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية؛
5. ممثل مستشاري الملكية الصناعية.

يحدد بنص تنظيمي تكوين اللجنة و كيفية تسييرها.

المـــادة 10.4

تختص اللجنة بالنظر في مخالفة مقتضيات هذا القانون و الأنظمة وأخلاقيات المهنة وأعرافها المرتكبة من طرف كل شخص ذاتي أو معنوي يمارس مهنة مستشار الملكية

الصناعية. ويمكن إحداث لجن فرعية تتولى دراسة الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى واقتراح التدابير الملائمة. يرأس هذه اللجنة قاض عضو في لجنة مستشاري الملكية الصناعية.

تتخذ اللجنة في شأن الأشخاص الذاتيين و المعنويين المخالفين تدابير تأديبية.

المـــادة 11.4

يقيد مباشرة الأشخاص الذاتيون أو المعنويون الممارسون في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ في القائمة المذكورة في المادة 8.4 أعلاه. بعد دراسة طلبات القيد والمصادقة عليها من طرف الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية و يعطون أجل ثلاثة أشهر لتقديم طلباتهم.

الفصـل الثالث

أحكـام عامة

المـــادة 5

يستفيد رعايا البلدان غير المشتركة في الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية من أحكام هذا القانون إذا كانوا قاطنين بأراضي أحد بلدان الاتحاد أو كانوا يزاولون فيه نشاطا صناعيا أو تجاريا بصورة فعلية وجدية.

المـــادة 6

كل شخص قام بانتظام بإيداع لطلب (الطلب الأول) يتعلق ببراءة اختراع أو تصميم تشكل (طبوغرافيـة) دائرة مندمجة أو رسم أو نموذج صناعي أو علامة صنع أو تجارة أو خدمة في بلد من بلدان الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية أو ذوي حقوقه يستفيد، فيـما يخص الإيداع الذي يقوم به فـي المغرب، (الطلب اللاحق) من حق أولوية طوال الآجال المنصوص عليها في المادة 7 بعده.

المـــادة 7

يحدد أجل الأولوية المنصوص عليه أعلاه في اثني عشر (12) شهرا بالنسبة إلى براءات الاختراع وتصاميم تشكل (طبوغرافيـة) الدوائر الـمندمجة وستة أشهر بالنسبة إلى الرسوم والنماذج الصناعية وعلامات الصنع أو التجارة أو الخدمة. وتسري الآجال ابتداء من تاريخ إيداع الطلب الأول في أحد بلدان الاتحاد من غير احتساب يوم الإيداع فيها. وإذا صادف آخر يوم من الأجل يوم عطلة أو يوما من غير أيام العمل وجب تمديد الأجل إلى اليوم الأول التالي من أيام العمل.

المـــادة 8

يجب على كل شخص يريد الاستفادة من أولوية إيداع سابق في أحد بلدان الاتحاد أن يدلي بتصريح أولوية مكتوب يتضمن تاريخ الإيداع ورقمه وبلد منشإه. ويجب الإدلاء بالتصريح المذكور في تاريخ إيداع الطلب بالمغرب.

يجب على الشخص الذي يودع طلبه، أن يقدم داخل أجل أربعة أشهر من تاريخ انتهاء أجل الأولوية الأكثر قدما الوثائق التي تثبت الإيداع السابق وفق الشروط التي تحدد بنص تنظيمي.

تطبق نفس الإجراءات والآجال المبينة في الفقرتي 1 و2 من هذه المادة على كل شخص طبيعي أو معنوي يطالب بحقوق أولوية متعددة في نفس طلب الإيداع بالمغرب.

المـــادة 9

عندما يكون حق أولوية مطالبا به على وجه قانوني، لا يمكن إلغاء الإيداعات بسبب أعمال منجزة خلال الآجال المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه ولا سيما بسبب إيداع آخر أو نشر أو استغلال براءة اختراع أو تصميم تشكل (طبوغرافية) دائرة مندمجة أو عرض نسخ من الرسم أو النموذج الصناعي للبيع أو استعمال العلامة.

المـــادة 10

لا ينشأ عن الأعمال التي يقوم بها الغير عن حسن نية داخل أجل الأولوية أي حق بعد تاريخ إيداع الطلب على وجه الأولوية في المغرب. ولا يمكن أن تقام بسبب هذه الأعمال أي دعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر.

المـــادة 11

يترتب على عدم التقيد بالآجال والإجراءات المقررة في المادتين 7 و 8 أعلاه فقدان الاستفادة من حق الأولوية في المغرب.

المـــــادة 12

براءات الاختراع وتصاميم التشكل (طبوغرافيـة) الدوائر المندمجة والرسوم والنماذج الصناعية وعلامات الصنع أو التجارة أو الخدمة المودعة مع الاستفادة من الأولوية تتمتع بمدة حـماية تساوي المدة المقررة فيما يخص الإيداعات المنجزة دون مطالبة بالأولوية.

المـــــادة 13

تعتبر براءات الاختراع وتصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة والرسوم والنماذج الصناعية وعلامات الصنع أو التجارة أو الخدمة المطلوبة داخل أجل الأولوية مستقلة تمام الاستقلال عن السندات المحصل عليها في أحد بلدان الاتحاد عن نفس الغرض سواء تعلق الأمر بأسباب البطلان وسقوط الحق أو بمدة الحماية.

المـــــادة 14

تقيد جميع عمليات إيداع طلبات سندات الملكية الصناعية وكذا كل إجراء يتعلق بالسندات المذكورة، في سجلات تمسكها لهذا الغرض الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية. وتحدد بنص تنظيمي قائمة ومضمون السجلات المذكورة التي تحتفظ بها الهيئة الأنفة الذكر إلى ما لا نهاية.

تحتفظ الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بأصول أو بنسخ وثائق الملفات المتعلقة بطلبات سندات الملكية الصناعية إلى نهاية أجل العشر سنوات التالية لانقضاء الحقوق المرتبطة بها.

المـــــادة 14-1

عن كل عمل أو عملية منصوص عليها في هذا القانون، باستثناء الأعمال القضائية، عندما يتم التعبير عن أجل: سنة واحدة أو أكثر، فإن احتساب الأجل يبدأ اعتبارا من اليوم التالي لحدوث هذا العمل أو هذه العملية وينتهي في السنة التالية المعنية وفي الشهر الذي يطلق عليه الاسم ذاته و في اليوم الذي يكون رقمه هو رقم اليوم ذاته من الشهر ذاته اللذين يكون العمل أو العملية المذكورين قد وقع فيهما. و إذا لم يكن في الشهر التالي المعني يوم بالرقم ذاته، فإن الأجل ينتهي في اليوم الأخير من ذلك الشهر؛

- شهر واحد أو أكثر، فإن احتساب الأجل يبدأ اعتبارا من اليوم التالي لحدوث هذا العمل أو هذه العملية وينتهي في الشهر التالي المعني و في اليوم الذي يكون رقمه هو رقم اليوم ذاته لحدوث العمل أو العملية المذكورين. و إذا لم يكن في الشهر التالي المعني يوم بالرقم ذاته، فإن الأجل ينتهي في اليوم الأخير من ذلك الشهر؛
- عدد الأيام، يبدأ اعتبارا من اليوم التالي لحدوث هذا العمل أو هذه العملية، وينتهي في اليوم الذي يتم فيه بلوغ اليوم الأخير من احتساب الأجل.

عند عدم احترام الآجال المحددة في هذا القانون لإتمام عمليات إيداع طلبات سندات الملكية الصناعية، يمكن تقديم طلب من طرف المودع أو وكيله لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ انتهاء الآجال المذكورة لمتابعة المسطرة المتعلقة بالعمليات الأنفة الذكر شرط أداء الرسوم المستحقة.

غير أنه لا يمكن أن تكون موضوع طلب لمتابعة المسطرة المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه، حالات عدم التقيد بأجل:

- سبق و أن قدم في شأنه طلب لمتابعة المسطرة أو استرداد الرسوم؛
- يتعلق بأداء الرسوم المستحقة لتجديد تسجيل رسم أو نموذج صناعـي أو علامة أو بأداء الرسوم المستحقة للإبقاء على سريان الحقوق المتعلقة ببراءة اختراع؛
- يتعلق بمسطرة التعرض طبقا لأحكام المواد 2.148 إلى 5.148 من هذا القانون؛
- كما هو منصوص عليه في المواد 8 و2.14 و 3.14 من هذا القانون.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بنص تنظيمي.

المـــــادة 2.14

يمكن للمودع أو وكيله، في أجل شهرين ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الرفض المتخذ من طرف الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية، إبداء ملاحظاته بصدد القرار المذكور.

إذا كان من شأن الملاحظات المعبر عنها تغيير قرار الرفض، فإنه يتم إعداد قرار جديد بناء على الملاحظات المذكورة.

المـــادة 3.14

يجوز إبداء ملاحظات الأغيار لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية في أجل شهرين ابتداء من تاريخ نشر طلب تسجيل سند الملكية الصناعية. يمكن أن تشمل هذه الملاحظات المعايير اللازمة للمصادقة على التسجيل.

تخبر الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية فورا بذلك المودع أو وكيله الذي يتوفرعلى أجل شهرين لتقديم أجوبة عند الاقتضاء.

المـــادة 4.14

يجوز لمودع طلب التسجيل أو مالك سند ملكية صناعية الذي لم يحترم أحد الآجال تجاه الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية، تقديم طلب استرداد الحقوق في حالة تقديم عذر مشروع أو إذا كان عدم احترام هذا الأجل يترتب عنه مباشرة رفض الطلب أو سقوط الحق أو فقدان أي حق آخر.

يجب أن يقدم طلب استرداد الحقوق للهيئة المكلفة بالملكية الصناعية داخل أحد الأجلين التاليين:

- أجل شهرين يحتسب ابتداء من انتفاء السبب الناتج عنه عدم التقيد بالآجال المخصصة للقيام بالإجراء اللازم ؛
- أجل إثني عشر شهرا يحتسب ابتداء من تاريخ انقضاء المهلة المحددة لإنجاز الإجراء اللازم أو يحتسب ابتداء من تاريخ تقديم طلب يتعلق بعدم دفع الرسوم من أجل الحفاظ على الحقوق أو يحتسب من تاريخ انقضاء المهلة المنصوص عليها في هذا القانون.

غير أنه لا يمكن أن تشكل إحدى الحالات التالية موضوع طلب استرداد الحقوق:

- أجل سبق وقدم في شأنه طلب متابعة المسطرة أو استرداد الحقوق؛
- أجل أداء الرسوم المستحقة لتجديد تسجيل رسم أو نموذج صناعي أو علامة تجارية؛
- أجل يتعلق بإجراءات التعرض وفقا للمادتين 2.148 و 5.148 من هذا القانون؛
- إحدى الآجال المنصوص عليها في المواد 8 و 2.14 و 3.14 من هذا القانون.
- تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بنص تنظيمي.

المـــادة 15

تختص المحاكم التجارية وحدها في البت في المنازعات المترتبة عن تطبيق هذا القانون باستثناء الدعاوي الجنائية والقرارات الإدارية المنصوص عليها فيه.

البـــاب الثانـــي
براءات الاختراع

الفصل الأول
نطاق التطبيق

المـــادة 16

يمكن أن يكون كل اختراع محل سند ملكية صناعية مسلم من الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية، ويخول السند المذكور صاحبه أو ذوي حقوقه حقا إستئثاريا لاستغلال الاختراع. ويملك الحق في سند الملكية الصناعية المخترع أو ذوو حقوقه مع مراعاة أحكام المادة 18 أدناه.

إذا قام عدة أشخاص مستقلين عن بعضهم البعض بإنجاز الاختراع، كان الحق في سند الملكية الصناعية للشخص الذي يثبت إيداعه في أقدم تاريخ.

المـــادة 17

سند الملكية الصناعية الذي يحمي الاختراعات هو براءة الاختراع المسلمة لمدة حماية تستغرق عشرين سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

المـــادة 17-1

إستثناء من أحكام المادة 17 أعلاه، تمدد مدة حماية براءة الاختراع وفقا لأحكام الفقرة الثانية بعده إذا سلمت براءة الاختراع بعد مدة أربع سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية، مع مراعاة أحكام المادة 42 بعده.

تساوي مدة تمديد براءة الاختراع عدد الأيام المنصرمة بين تاريخ انتهاء مدة أربع سنوات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه و التاريخ الفعلي لتسليم براءة الاختراع المذكورة. ينقص من عدد الأيام المذكورة أعلاه كل تأخير راجع للمودع.

يضمن تمديد مدة حماية براءة الاختراع في السجل الوطني للبراءات.

المـــــادة 2.17

استثناء من أحكام المادة 17 أعلاه، تمدد مدة حماية براءة اختراع منتوج صيدلـي خاضع، بصفته دواء، لترخيـص بعرضه في السـوق طبقا للمقتضيات التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل في هذا الشأن، بناء على طلب من مالك براءة الاختراع أو وكيله بعد أداء الرسوم المستحقة، بفترة تساوي عدد الأيام المنصرمة بين تاريخ انتهاء الأجل المحدد للحصول على رخصة العرض في السوق والتاريخ الفعلي لتسليمها.

يجب أن يودع طلب التمديد المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه من طرف مالك البراءة أو وكيله لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية داخل أجل ثلاثـة أشهر ابتداء من التاريخ الذي حصل فيه المنتوج، بصفته دواء، على رخصة العرض في السوق الآنفة الذكر.

تحدد إجراءات إيداع طلب التمديد المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه بنص تنظيمي.

المـــــادة 3.17

ينتج تمديد مدة الحماية المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 17-2 أعلاه أثره ابتداء من تاريخ انتهاء المدة القانونية لحماية براءة الاختراع، دون أن يتجاوز هذا التمديد سنتين ونصف.

يكون تمديد مدة حماية براءة الاختراع موضوع شهادة صادرة عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية، تسلم للمودع أو وكيله. ويشار إلى هذا التمديد في السجل الوطني للبراءات.

تخول هذه الشهادة نفس الحقوق التي تخولها براءة الاختراع وتخضع لنفس الحدود والالتزامات.

المـــــادة 4.17

لا تسلم شهادة تمديد مدة براءة الاختراع المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 17-3 أعلاه، إلا إذا كان المنتوج في تاريخ إيداع طلب التمديد المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 17-2:

أ. محميا بصفته دواء ببراءة اختراع صلاحيتها سارية؛

ب. موضوع ترخيص للعرض في السوق بصفته دواء تكون صلاحيته سارية وفقا للمقتضيات التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل في هذا الشأن؛

ج. لم يسبق أن كان من قبل موضوع شهادة تمديد؛

د. و أن يكون الترخيص المشار إليه في البند ب) هو أول ترخيص للعرض في السوق.

مع مراعاة حدود الحماية التي توفرها براءة اختراع سارية المفعول، تمتد الحماية التي توفرها الشهادة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 17-3 أعلاه فقط إلى المنتوج المشمول بالترخيص للعرض في السوق.

تطبق أحكام المادة 50 بعده على شهادة تمديد مدة صلاحية براءة الاختراع.

المادة 5.17

لا تنتج الشهادة المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 17- 3 أعلاه أثرها:

أ. إذا تخلى عنها مالكها؛

ب. إذا لم يدفع صاحبها الرسوم المستحقة طبقا للمادة 82 بعده؛

ج. أثناء الفترة التي لم يعد المنتوج المشمول بالشهادة المذكورة مرخصا بعرضه في السوق نتيجة لسحب ترخيص العرض في السوق بصفة مؤقتة أو نهائية.

المـــــادة 6.17

تعتبر الشهادة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 17-3 باطلة:

أ. إذا لم يدفع صاحبها الرسوم المستحقة طبقا للمادة 82 بعده؛

ب. إذا تم إبطال براءة الاختراع المرتبطة بها أو وضع حدود لها بشكل أصبح معه المنتوج الذي سلمت من أجله غير محمي بمطالب براءة الاختراع.

المـــــادة 18

إذا كان المخترع أجيرا فإن الحق في سند الملكية الصناعية

يحدد وفقا للقواعد التالية ما لم ينص على شرط تعاقدي أكثر فائدة بالنسبة إلى هذا الأجير:

أ. تعتبر ملكا للمشغل الاختراعات التي حققها الأجير خلال تنفيذه إما لعقد عمل يتضمن مهمة إبداعية تطابق مهامه الفعلية وإما لدراسات وأبحاث مسندة إليه بصريح العبارة. وتحدد في الاتفاقيات الجماعية وعقود الشغل الفردية الشروط التي يستفيد ضمنها الأجير صاحب الاختراع من أجرة إضافية.

يعرض على المحكمة كل نزاع يتعلق بالأجرة الإضافية التي يمكن أن يتقاضاها الأجير على اثر اختراعه.

ب. تعتبر جميع الاختراعات الأخرى ملكا للأجير. غير أنه إذا قام أجير باختراع من الاختراعات إما في أثناء قيامه بمهامه وإما في إطار نشاط المنشأة أوبمعرفة أو استعمال تقنيات أو وسائل خاصة بالمنشأة أو بفضل معطيات وفرتها له، وجب على الأجير أن يخبر فورا مشغله بذلك في تصريح مكتوب يوجه في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم.

يمكن في حالة تعدد المخترعين، أن يقدم تصريح مشترك من لدن جميع المخترعين أو من لدن بعضهم فقط.

يحدد مضمون التصريح المذكور بنص تنظيمي.

للمشغل أجل ستة أشهر من تاريخ تسلم التصريح المكتوب الآنف الذكر قصد السعي للحصول على ملكية مجموع أو بعض الحقوق المرتبطة باختراع أجيره أو الانتفاع بها عن طريق إيداع طلب براءة لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية.

على أن الاختراع ينسب بقوة القانون إلى الأجير إذا لم يقم المشغل بإيداع طلب البراءة داخل الأجل المشار إليه أعلاه.

يجب أن ينال الأجير عن ذلك ثمنا عادلا تتولى المحكمة تحديده إذا لم يحصل في شأنه اتفاق بين الطرفين، وتراعي المحكمة جميع العناصر التي يمكن أن يقدمها إليها بوجه خاص المشغل والأجير، قصد تحديد الثمن العادل باعتبار المساهمات الأولية المقدمة من كلا الطرفين ورعيا لما يعود به الاختراع من منفعة صناعية وتجارية.

ج. يجب على كل من الأجير و المشغل أن يطلع الآخر على جميع المعلومات المفيدة حول الاختراع المقصود، ويلزمان معا بالامتناع من أي كشف عن الاختراع قد يعيق كليا أو جزئيا ممارسة الحقوق التي يخولها هذا الباب.

كل اتفاق مبرم بين الأجير ومشغله في شأن اختراع قام به الأجير يجب أن يثبت كتابة وإلا اعتبر باطلا.

المـــادة 19

إذا طلب سند ملكية صناعية إما عن اختراع اختلس من المخترع أو ذوي حقوقه وإما خرقا لالتزام قانوني أو اتفاقي جاز للشخص المتضرر أن يطالب أمام المحكمة بملكية السند المسلم.

تتقادم دعوى المطالبة بمضي ثلاث سنوات على تاريخ تقييد السند في السجل الوطني للبراءات المنصوص عليه في المادة 58 (الفقرة الأولى) أدناه.

غير أن أجل التقادم يحدد بثلاث سنوات من انصرام مدة السند في حالة ثبوت سوء نية حين تسليم السند أو تملكه.

المـــادة 20

يشار إلى المخترع أجيرا كان أم لا بهذه الصفة في البراءة. وله كذلك أن يعترض على هذه الإشارة.

المـــادة 21

يمكن أن يشمل الاختراع منتجات وطرائق وكل تطبيق جديد أو مجموعة وسائل معروفة للوصول إلى نتيجة غير معروفة بالنسبة إلى حالة التقنية.

يمكن كذلك أن يشمل الاختراع تركيبات صيدلية أو منتجات صيدلية أو أدوية كيفما كان نوعها بما فيها الطرائق والأجهزة المستعملة للحصول عليها.

المـــادة 22

يعتبر قابلا لاستصدار البراءة، في جميع الميادين التكنولوجية، كل اختراع جديد يستلزم نشاطا إبداعيا ويكون قابلا للتطبيق الصناعي.

المـــادة 23

لا تعتبر اختراعات حسب مدلول المادة 22 أعلاه :

1. الاكتشافات والنظريات العلمية ومناهج الرياضيات؛
2. الإبداعات التجميلية؛
3. كيفية تقديم المعلومات؛
4. التصاميم والمبادئ والمناهج المتبعة في ممارسة أنشطة فكرية أو في مجال الألعاب أو في مجال الأنشطة الاقتصادية وكذا في برامج الحواسيب. غير أنه يمكن استصدار براءات إختراعات التي يتطلب تنفيذها استعمال حاسوب أو شبكة معلوماتية أو أي جهاز آخر قابل للبرمجة والتي تتوفر على خاصية أو خاصيات تنجز كلها أو بعض منها بواسطة برنامج أو عدة برامج حاسوب. و ليكتسي اختراع تم تنفيذه بواسطة حاسوب صيغة نشاط ابتكاري، يجب أن يشكل إضافة تقنية.

لا تحول أحكام هذه المادة دون قابلية استصدار البراءة للعناصر الواردة في الأحكام المذكورة إلا ضمن الحدود التي يتعلق فيها طلب البراءة أوالبراءة نفسها بأحد هذه العناصر المعتبرة بهذه الصفة.

المـــــادة 24

لا تعتبر قابلة لاستصدار البراءة :

أ. الاختراعات المنافية للنظام العام أو الآداب العامة؛

ب. مناهج الفحوصات الجراحية أو العلاجية لجسم الإنسان أو الحيوان ومناهج تشخيص الأمراض المطبقة على جسم الإنسان أو الحيوان. لا تطبق هذه القاعدة على المنتجات ولاسيما المواد أو المركبات التي تستخدم في تنفيذ أحد المناهج المذكورة؛

ج. أصناف النباتات أو سلالات الحيوانات و كذا الطرائق البيولوجية المستخدمة أساسا لإنتاج النباتات أو اختيار سلالات الحيوانات. لا يطبق هذا المقتضى على الطرائق الميكروبيولوجية والمنتجات المحصل عليها بواسطة هذه الطرائق.

المـــــادة 25

استثناء من أحكام البند (ج) من المادة 24 أعلاه، يمكن استصدار براءات الاختراع ذات الصلة بأصناف النباتات أو سلالات الحيوانات إذا كانت تتعلق:

أ. بمادة بيولوجية معزولة عن الصنف النباتي أو السلالة الحيوانية أو منتجة بطريقة تقنية؛

ب. بالنباتات أو الحيوانات إذا لم تقتصر إمكانية التطبيق التقني للاختراع على صنف نباتي محدد أو سلالة حيوانية محددة؛

ج. بنوع نباتي لم يكن موضوع طلب للحصول على شهادة مستنبط نباتي طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل في مجال حماية المستنبطات النباتية.

المـــــادة 26

يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن داخلا في حالة التقنية الصناعية.

تقوم حالة التقنية على كل ما أصبح في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أي وسيلة أخرى، قبل تاريخ إيداع طلب البراءة بالمغرب أو طلب براءة تم إيداعه بالخارج وتمت المطالبة بالأولوية في شأنه بوجه صحيح.

كما يعتبر متضمنا في حالة التقنية محتوى طلبات البراءات المودعة بالمغرب، المسجلة في تاريخ إيداع سابق للتاريخ المشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة والتي نشرت في هذا التاريخ أو في تاريخ لاحق.

لا تحول الفقرتان الثانية والثالثة أعلاه دون استصدار البراءة لمادة أو لمركب متضمن في حالة التقنية من أجل تنفيذ إحدى المناهج المشار إليها في البند (ب) من الفقرة الأولى من المادة 24 أعلاه، شريطة ألا يكون استعماله لأي من هذه المناهج متضمنا في حالة التقنية.

كما لا تحول الفقرتان الثانية والثالثة دون استصدار البراءة لمادة أو لمركب مشار إليه في الفقرة الرابعة أعلاه لكل استخدام خاص للطريقة المشار إليها في البند (ب) من المادة 24 أعلاه، شريطة ألا يكون هذا الاستعمال داخلا في حكم حالة التقنية.

المـــــادة 27

استثناء من أحكام 26 أعلاه، لا يعتد بالكشف عن الاختراع في الحالات التالية:

1. إذا وقع خلال الاثني عشر شهرا السابقة لتاريخ إيداع طلب براءة الاختراع و تم هذا الكشف أو رخص به أو

حصل عليه من مالك طلب براءة الاختراع،

2. إذا كان ناتجاً عن نشر طلب براءة الاختراع سابق، بعد تاريخ الإيداع المذكور، وكان ناتجاً بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن تعسف واضح إزاء طالب براءة الاختراع أو سلفه الذي له الحق في ذلك،

3. عن كون طالب براءة الاختراع أو سلفه الذي له الحق في ذلك سبق أن قدم الاختراع للمرة الأولى في معارض دولية رسمية أو معترف بها رسمياً، منظمة في أراضي إحدى دول الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية.

غير أنه في هذه الحالة، يجب أن يصرح بعرض الاختراع حين إيداع الطلب.

المـــادة 28

يكتسي الاختراع نشاطا ابتكاريا، إذا لم يكن في نظر رجل المهنة ناتجا بصورة بديهية، عن حالة التقنية.

إذا اشتملت حالة التقنية كذلك على الوثائق المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 26 أعلاه، لا تؤخذ هذه الأخيرة بالاعتبار عند تقييم النشاط الإبداعي.

المـــادة 29

يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كانت له فائدة محددة و مقنعة و موثوقة.

الفصل الثاني

إيداع طلب براءة الاختراع وتسليم البراءة و المصادقة

القسم الأول:

إيداع طلب براءة الاختراع

المـــادة 30

يتم إيداع طلب براءة الاختراع بناء على طلب مقدم من طرف المودع أو وكيله إلى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية.

يترتب عن هذا الطلب أداء رسوم الإيداع والبحث المستحقة في غضون شهر من تاريخ إيداعه. عند عدم أداء الرسوم المستحقة في الأجل المشار إليه أعلاه، يعتبر طلب الحصول على براءة الاختراع كأنه سحب.

المـــادة 31

يجب أن يشتمل ملف طلب براءة الاختراع على ما يلي:

أ. استمارة إيداع طلب براءة الاختراع يحدد مضمونها بنص تنظيمي؛

ب. وصف الاختراع أو/ و جزء منه يمكن اعتباره في حد ذاته اختراعا، أو / و إحالة على طلب مودع سابقا شرط أن يكون الاطلاع عليه ممكنا. يجوز الإدلاء أثناء الإيداع بالوصف المذكور محررا بأي لغة؛

ج. مطلب أو مطالب الحماية؛

د. الرسوم التي يستند إليها الوصف أومطالب الحماية؛

ه. موجز الاختراع.

يحدد تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع في التاريخ الذي قدم فيه المودع أو وكيله المستندات المذكورة في البندين (أ) و (ب) أعلاه. ولا يقبل ملف طلب براءة الاختراع الذي لا يشتمل على الوثائق المذكورة.

إذا كان ملف طلب براءة الاختراع مشتملا على الوثائق المشار إليها في البندين (أ) و (ب) أعلاه، يقيد طلب البراءة المشار إليه في البند (أ) أعلاه في السجل الوطني لبراءات الاختراع المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 58 أدناه مع بيان تاريخ ورقم الإيداع.

تحدد بنص تنظيمي :

- الشكليات والمستندات الواجب إرفاقها بالوثيقة المشار إليها في البند (أ) من هذه المادة؛
- كيفيات تطبيق الإحالة وإمكانية الإطلاع على الوثائق المشار إليها في البند (ب) من هذه المادة.

المـــادة 32

إذا كان ملف طلب البراءة لا يشتمل في تاريخ الإيداع، على واحدة أو أكثر من الوثائق الواجب إضافتها إلى الوثائق المشار إليهما في البندين (أ) و (ب) من المادة 31 أعلاه، يتوفر المودع أو وكيله لتتميم ملفه على أجل ثلاثة (3) أشهر تبتدئ من تاريخ الإيداع، مع مراعاة مقتضيات الفقرة 2 من المادة 8 أعلاه.

يحتفظ ملف الطلب الذي وقع تتميمه بهذه الطريقة داخل الأجل المضروب بتاريخ الإيداع الأصلي.

يعتبر كأنه سحب كل طلب براءة اختراع، لم تسو وضعيته داخل الأجل المنصوص عليها في هذه المادة.

المـــــادة 33

يسلم في الحين بعد وضع الطلب وصل يثبت تاريخ إيداع الوثائق المشار إليها في الفقرتين 2 و4 من المادة 31 أعلاه إلى المودع أو وكيله.

المـــــادة 34

يتضمن وصف الاختراع :

1. بيان الميدان التقني الذي يتعلق به الاختراع؛
2. بيان حالة التقنية السابقة المعروفة من قبل الطالب والممكن اعتبارها مفيدة لفهم الاختراع؛
3. عرض للاختراع، كما هو محدد في المطالب، يساعد على فهم المشكل التقني والحل المـوجد له، وتبين إن اقتضى الحال منافع الاختراع بالنسبة إلى حالة التقنية السابقة؛
4. وصف موجز للرسوم إن وجدت؛
5. عرض مفصل لطريقة على الأقل من طرائق إنجاز الاختراع، ويشفع العرض مبدئيا بنسخ و مراجع للرسوم إن وجدت؛
6. بيان الطريقة التي يكون بها الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان التطبيق المذكور لا ينتج بصورة بديهية عن وصف الاختراع أو طبيعته.

يجب أن يتناول الوصف الاختراع بصورة واضحة وتامة، وذلك بالإفصاح عن معلومات كافية تتيح لرجل المهنة، دون إجراء تجارب بشكل مفرط، أن ينفذ الاختراع المعروف لدى المخترع في تاريخ إيداع الطلب.

إذا كان الاختراع يخص استعمال كائن دقيق لا يمكن للجمهور الإطلاع عليه، ولا يمكن وصفه بطريقة تمكن رجل المهنة من إنجاز هذا الاختراع، فإن وصفه لا يعتبر كافيا إلا إذا كان الكائن الدقيق مودعا لدى هيئة مؤهلة لذلك. تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه الفقرة بنص تنظيمي.

المـــــادة 35

تحدد في المطالب الغرض من الحماية المطلوبة مع بيان مميزات الاختراع التقنية. ولا يمكن أن ينبني المطلب، ماعدا في حالة الضرورة القصوى، على مجرد إحالات إلى الوصف أو الرسوم للتعبير عن مميزات الإختراع التقنية.

يجب أن تكون مطالب الحماية واضحة و موجزة وتستند على الوصف.

يعد الاختراع المطالب به مدعما بما فيه الكفاية بالمعلومات المفصح عنها، إذا كانت هذه المعلومات تثبت بشكل معقول لرجل المهنة بأن الطالب كان يمتلك الاختراع المطالب به في تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع.

المـــــادة 36

يعد موجز المحتوى التقني للاختراع حصريا للإخبار. ولا يمكن اعتماده لأغراض أخرى، لاسيما لتقدير نطاق الحماية المطلوبة أوجدتها.

يجب أن يكون الموجز مقتضبا ويمكن أن يرفق برسم تلخيصي.

يجب أن يبرز العنوان مميزات الغرض من الاختراع. ويلزم أن يبين فيه بوضوح وإيجاز الإسم التقني للاختراع وألا يتضمن أية تسمية خيالية.

المـــــادة 37

يجب ألا يتضمن طلب البراءة ما يلي :

1. عناصر أو رسوم تتنافى مع النظام العام أو الآداب العامة؛
2. تصاريح مغرضة تتعلق بمنتجات أو طرائق للغير أو باستحقاق أو صحة طلبات البراءات أو براءات الغير. ولا تعتبر مجرد مقارنات مع حالة التقنية مغرضة في حد ذاتها؛
3. عناصر يتجلى أن لا صلة لها بوصف الاختراع.

لا يجوز أن يتضمن طلب البراءة أية قيود أو شروط أو تحفظات.

المـــــادة 38

لا يمكن أن يتعلق طلب البراءة إلا باختراع واحد أو اختراعات متعددة مرتبطة فيما بينها بحيث لا تشكل إلا تصورا إبداعيا عاما.

المـــــادة 1.38

يمكن لصاحب طلب براءة الاختراع أو وكيله، بمبادرة منه، تقسيم طلب البراءة الأولي أو تحديده وذلك قبل أداء الرسوم المستحقة عن تسليم البراءة.

إذا كان طلب براءة الاختراع لا يستجيب لأحكام المادة 38 أعلاه، تدعو الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية صاحب الطلب أو وكيله إلى تقسيم طلب براءة الاختراع الأصلي أو تحديده. يتوفر صاحب الطلب أو وكيله لتقسيم هذا الطلب على أجل 3 أشهر ابتداء من تاريخ تبليغه.

المـــادة 2.38

لا تودع الطلبات المقسمة إلا بشأن العناصر التي لا تتجاوز مضمون الطلب الأولي كما تم إيداعه.

تستفيد الطلبات المقسمة من تاريخ الإيداع، وعند الاقتضاء، من تاريخ أولوية الطلب الأولي، وتخضع لنفس الشروط و الشكليات.

المـــادة 39

يجوز للمودع أو وكيله بناء على طلب مبرر أن يلتمس قبل تسليم البراءة تصحيح أخطاء التعبير أو النقل والأغلاط المادية الواردة في الـمستندات والوثائق المودعة.

إذا كان طلب التصحيح يتعلق بالوصف أو المطالب أو الرسوم، فإن التصحيح لا يرخص به إلا إذا فرض نفسه بصورة بديهية ولم يستطع الطالب استخدام أي نص أو مخطط آخر.

يقدم طلب التصحيح المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة كتابة ويتضمن نص التغييرات المقترحة.

يبت في طلب التصحيح من طرف الهيأة المكلفة بالملكية الصناعية داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ وضع الطلب.

المـــادة 40

يجوز لصاحب طلب براءة أو وكيله الحامل لتفويض خاص، أن يسحب طلبه بتصريح مكتوب، ابتداء من تاريخ إيداعه وقبل تاريخ نشره، مع مراعاة الأحكام التالية:

أ. إذا قيدت في السجل الوطني للبراءات المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 58 أدناه حقوق عينية تتعلق بالترخيص أو الرهن، فإن التصريح بالسحب لا يقبل إلا إذا كان مشفوعا بما يثبت موافقة أصحاب الحقوق المذكورة على ذلك كتابة؛

ب. إذا كان طلب البراءة ملكية مشتركة، فإن سحب الطلب لا يمكن أن يتم إلا إذا طلبه جميع الملاك الشركاء.

تقوم الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بتضمين بيان الطلب المسحوب في السجل الوطني للبراءات المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 58 أدناه.

المـــادة 41

يرفض، كليا أو جزئيا، كل طلب براءة:

1. لا يعتبر اختراعا حسب مدلول المادة 23 أعلاه؛
2. غير قابل لاستصدار البراءة حسب مدلول المادة 24 أعلاه؛
3. تنعدم فيه بشكل واضح الجدة والنشاط الإبتكاري حسب مدلول المادتين 26 و 28 أعلاه؛
4. لا يعتبر اختراعا قابلا للتطبيق الصناعي حسب مدلول المادة 29 أعلاه؛
5. الذي لم يتم تقسيمه أو تحديده حسب مدلول المادة 1.38 أعلاه؛
6. غير مطابق لأحكام الفقرة 3 من المادة 1.43 أدناه.

إذا كانت أسباب رفض طلب البراءة لا تمس إلا جزءا منه، لا ترفض سوى مطالب الحماية المتعلقة بهذا الجزء.

في حالة عدم تطابق أجزاء من الطلب مع أحكام المادة 37 أعلاه، يتم حذف الأجزاء المعنية من الوصف والرسومات.

يجب أن يكون رفض كل طلب براءة معللا وأن يبلغ إلى المودع أو وكيله. يضمن بيان الرفض المذكور في السجل الوطني للبراءات المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 58 أدناه.

المـــادة 42

يجوز لأجل حاجات الدفاع الوطني، منع كشف و استغلال الاختراعات موضوع طلب البراءة بصفة نهائية أو مؤقتة.

ولهذا الغرض، يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني الإطلاع على كل طلب براءة اختراع، بشكل سري، في مقار الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية وذلك داخل أجل 30 يوما، يحتسب ابتداء من تاريخ إيداع الطلب المذكور.

تقرر السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني

داخل أجل 5 أشهر، يحتسب ابتداء من تاريخ إيداع الطلب المذكور، في شأن منع كشف واستغلال الطلب المذكور بصفة نهائية أو مؤقتة، وتبلغ قرارها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة والصناعة وإلى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية.

لا تنشر للعموم طلبات براءة الاختراع التي صدر في شأنها قرار بالمنع النهائي للكشف والاستغلال، كما لا يشرع في المساطر المنصوص عليها في المواد من 43 إلى 48 أدناه.

يشرع في المساطر المنصوص عليها في المواد من 43 إلى 48 أدناه، في حالة صدور قرار بالمنع المؤقت داخل أجل الخمسة أشهر المذكور أعلاه، ولم يتم صدور أي قرار بالمنع النهائي داخل أجل ثمانية عشر أشهر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 44 أدناه.

يجب أن تبلغ الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية كتابة إلى المودع أو وكيله كل قرار متخذ تطبيقا لهذه المادة.

يخول المنع النهائي أو المؤقت من الكشف عن اختراع واستغلاله الحق في تعويض يحدد مبلغه باتفاق مع صاحب أو أصحاب طلب البراءة أو وكلائهم.

يرفع كل نزاع يتعلق بالتعويض إلى المحكمة الإدارية بالرباط.

المـــــادة 43

تعد الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية، لكل طلب براءة اختراع، تقرير بحث أولي مع رأي عن القابلية لاستصدار براءة الاختراع، على أساس مطالب الحماية، مع أخذ الوصف والرسوم، إن وجدت، بعين الاعتبار.

عند إعداد تقرير البحث الأولي، تقوم الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بحصر المضمون النهائي للموجز وتحديد عنوان الاختراع.

يحدد محتوى وكيفية إعداد تقرير البحث الأولي مع الرأي عن القابلية لاستصدار براءة الاختراع بنص تنظيمي.

المـــــادة 1.43

يتم تبليغ تقرير البحث الأولي المرفق بالرأي عن قابلية تسليم براءة الاختراع، بمجرد إعدادهما، إلى المودع أو وكيله مع عنوان الاختراع والموجز كما تم حصرهما بشكل نهائي.

يتوفر المودع على أجل ثلاثة أشهر يحتسب ابتداءا من تاريخ التبليغ بتقرير البحث الأولي المرفق بالرأي عن قابلية تسليم براءة الاختراع، لتغيير مطالب الحماية، وعند الاقتضاء، إبداء الملاحظات لدعم مطالب الحماية المحتفظ بها.

لا يمكن تغيير مطالب الحماية بشكل يجعل موضوع الاختراع يتجاوز مضمون الطلب كما تم إيداعه في الأصل.

المـــــادة 2.43

يتم حصر تقرير البحث النهائي على ضوء تقرير البحث الأولي مع مراعاة، عند الاقتضاء، آخر مطالب الحماية المودعة، و كذا ملاحظات صاحب الطلب المحتملة المودعة لدعم مطالب الحماية المحتفظ بها و الملاحظات المحتملة من طرف الغير.

المـــــادة 44

ينشر كل طلب براءة اختراع، إذا لم يتم رفضه أو سحبه، بعد انصرام أجل ثمانية عشر شهرا من تاريخ الإيداع أو من تاريخ الأولوية الأكثر قدما، في حالة المطالبة بالأولوية.

يتضمن نشر طلب براءة اختراع الوصف ومطالب الحماية والرسوم، إن وجدت، كما تم إيداع هذه الوثائق أو تعديلها عند الاقتضاء، والموجز كما تم حصره نهائيا وتقرير البحث الأولي مرفقا بالرأي حول قابلية استصدار براءة الاختراع. إذا لم يتم نشر تقرير البحث الأولي المذكور والموجز في نفس تاريخ نشر الطلب، يتم نشرهما بشكل منفصل.

يمنح هذا النشر للمودع بصفة مؤقتة الحماية الواردة في المادة 51 أدناه.

يشار إلى نشر الطلب في الفهرس الرسمي المشار إليه في المادة 89 أدناه.

المـــــادة 45

يجوز فقط لصاحب أو لأصحاب طلب براءة اختراع أو وكلائهم، قبل تسليم براءة الاختراع، و بموجب طلب مكتوب، الحصول على نسخة رسمية من طلب براءة الاختراع.

القسم الثاني
تسليم براءة الاختراع

المـــادة 46
تسلم براءة الاختراع من طرف الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بعد انصرام أجل الثمانية عشر شهرا المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 44 أعلاه مع مراعاة مقتضيات المادتين 3.14 و 41 أعلاه، وذلك بعد أداء الرسوم المستحقة.
تسلم براءات الاختراع باعتبار تاريخ إيداع طلباتها وفق جدول زمني وفترات تحدد بنص تنظيمي.

المـــادة 47
تقوم الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بنشر براءة الاختراع المسلمة والتي تتكون من الوصف ومطالب الحماية النهائية والرسوم، إن وجدت، وتقرير البحث النهائي مرفوقا بالرأي حول قابلية استصدار البراءة.
يسلم سند براءة الاختراع من لدن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بطلب من المودع أو وكيله.

المـــادة 48
يقيد رقم براءة الاختراع وتاريخ تسليمها في السجل الوطني لبراءات الاختراع المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 58 أدناه.

المـــادة 49
بعد نشر طلب براءة اختراع أو تسليم براءة اختراع، يجوز لكل شخص يعنيه الأمر، عبر الإدلاء بطلب مكتوب، الحصول على نسخة من الطلب المذكور أو البراءة المذكورة.

المـــادة 50
ينشر بيان تسليم براءة اختراع في الفهرس الرسمي المشار إليه في المادة 89 أدناه.

القسم الثالث:
المصادقة على طلب براءة الاختراع أو براءة الاختراع

المـــادة 1.50
بناء على طلب من المعني بالأمر، يترتب عن طلب براءة الاختراع أو براءة الاختراع الصادرين عن هيئة مكلفة بالملكية الصناعية، لدولة أو لمجموعة دول، كما هي محددة بنص تنظيمي و المسماة فيما يلي بهيئة المصادقة، نفس آثار طلب براءة الاختراع أو براءة الاختراع المودعين لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية وتخضع لنفس الشروط، مع مقتضيات المواد التالية أدناه .

المـــادة 2.50
يجب إيداع طلب المصادقة لدى هيئة المصادقة. ويخضع هذا الطلب لأداء الرسوم المستحقة.
تنشر الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية مباشرة كل طلب للمصادقة بعد انصرام أجل ثمانية عشر شهرا من تاريخ الإيداع، أو ابتداء من تاريخ الأولوية الأقدم في حالة المطالبة بالأولوية، بعد أن تخبرها هيئة المصادقة بأداء الرسوم المستحقة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المـــادة 3.50
تنشر الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية، بناء على طلب من المودع أو وكيله، مطالب الحماية باللغة العربية أو الفرنسية لطلب براءة الاختراع المودع لدى هيئة المصادقة، بعد أداء الرسوم المستحقة.
يخول نشر هذه المطالب، طبقاً للمادة 44 أعلاه، للمودع و بشكل مؤقت الحماية المنصوص عليها في المادة 51 أدناه.
تعتبر هذه الحماية عديمة الأثر من الأصل عندما يسحب طلب المصادقة، أو إذا اعتبر مسحوباً أو عندما ترفض هيئة المصادقة طلب براءة الاختراع .

المـــادة 4.50
للاستفادة من الحماية المنصوص عليها في هذا القانون، يجب على صاحب براءة الاختراع أو وكيله تقديم مطالب الحماية باللغة العربية أو الفرنسية و أداء الرسوم

المستحقة للهيئة المكلفة بالملكية الصناعية في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ نشر براءة الاختراع المسلمة من طرف هيئة المصادقة.

عندما يخول طلب براءة الاختراع أو براءة الاختراع في لغة الترجمة حماية أقل من تلك التي يخولها الطلب المذكور أو البراءة المذكورة في لغة المسطرة أمام هيئة المصادقة، تعتمد الترجمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى، إلا في حالات دعوى البطلان حيث تعتمد لغة المسطرة المتبعة أمام هيئة المصادقة.

تنشر الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية مطالب براءة الاختراع المصادق عليها و المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

إذا تم إبطال براءة الاختراع المصادق عليها إثر إجراء مسطرة أمام هيئة المصادقة، فإن الحماية المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه تعتبر عديمة الأثر من الأصل.

المـــادة 5.50

تؤدى الرسوم المستحقة للإبقاء على سريان براءة الاختراع المصادق عليها لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية طبقا للمادة 82 من هذا القانون.

الفصـــل الثالـــث
الحقوق المرتبطة ببراءات الاختراع

القســـم 1
حق الاستغلال الاستئثاري

المـــادة 51

تسري آثار الحقوق المرتبطة بطلب براءة أو ببراءة اختراع من تاريخ إيداع طلب البراءة، وتخول لأصحابها أو ذوي حقوقهم حق الاستغلال الاستئثاري المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 16 أعلاه.

المـــادة 52

يحدد نطاق الحماية المخولة بالبراءة استنادا إلى محتوى المطالب، إلا أنه يمكن استعمال الوصف والرسوم لتأويل المطالب.

إذا كان موضوع البراءة يتعلق بطريقة ما، فإن الحماية المخولة بالبراءة تشمل المنتجات المحصل عليها مباشرة بهذه الطريقة.

المـــادة 53

يمنع القيام بما يلي في حالة عدم موافقة مالك البراءة على ذلك:

أ. صنع المنتج المسلمة عنه البراءة أو عرضه أو تقديمه للاتجار فيه أو استعماله أو استيراده أو حيازته للأغراض السالفة الذكر؛

ب. استعمال طريقة مسلمة عنها البراءة أو عرض استعمالها في التراب المغربي إذا كان الغير يعلم أو كانت الظروف تؤكد أن استعمال الطريقة المذكورة ممنوع دون موافقة مالك البراءة؛

ج. عرض المنتج المحصل عليه مباشرة بالطريقة المسلمة عنها البراءة أو تقديمه للاتجار فيه أو استعماله أو استيراده أو حيازته للأغراض السالفة الذكر.

المـــادة 54

يمنع كذلك في حالة عدم موافقة مالك البراءة على ذلك أن تسلم أو تعرض قصد تسليمها في التراب المغربي إلى شخص غير الأشخاص المؤهلين لاستغلال الاختراع المسلمة عنه البراءة الوسائل المعدة لاستخدام الاختراع المذكور في هذا التراب والمتعلقة بعنصر هام من عناصر الاختراع إذا كان الغير يعلم أو كانت الظروف تؤكد أن الوسائل المذكورة صالحة ومعدة لهذا الاستخدام.

لا تطبق أحكام الفقرة السابقة عندما تكون وسائل الاستخدام منتجات يتاجر فيها بصورة اعتيادية ماعدا إذا قام الغير بتحريض الشخص المسلم إليه على ارتكاب أفعال ممنوعة بموجب المادة 53 أعلاه.

لا يعتبر أشخاصا مؤهلين لاستغلال الاختراع وفقا للفقرة الأولى أعلاه الأشخاص الذين يقومون بالأعمال المشار إليها في المادة 55 بعده.

المـــادة 55

لا تشمل الحقوق التي تخولها براءة الاختراع :

أ. الأعمال المنجزة في إطار خاص ولأغراض غير تجارية؛

ب. الأعمال المنجزة على سبيل التجربة والمتعلقة بموضوع الاختراع المسلمة عنه البراءة؛

ج. تحضير الأدوية في حينه وبحسب كل وحدة في الصيدليات بناء على وصفة طبية أو الأعمال المرتبطة بالأدوية المحضرة بهذه الطريقة؛

د. الدراسات و التجارب اللازمة للحصول على ترخيص لتسويق دواء، إضافة إلى الأعمال اللازمة للقيام بهذه الدراسات والتجارب و للحصول على الترخيص؛

ه. الأعمال المتعلقة بالمنتج المسلم عنه هذه البراءة والمنجزة داخل التراب المغربي بعد أن قام مالك براءة اختراع بعرض المنتج المذكور للاتجار فيه بالمغرب أو وافق على ذلك بصريح العبارة؛

و. إستعمال أشياء مسلمة البراءة عنها على متن طائرات أو عربات برية أو سفن تابعة لبلدان أعضاء في الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية عندما تدخل مؤقتاً أو عرضياً في المجال الجوي أو التراب المغربي أو المياه الإقليمية المغربية ؛

ز. الأعمال التي ينجزها كل شخص يقدم، عن حسن نية في تاريخ إيداع الطلب أو عندما يطالب بأولوية ما في تاريخ أولوية الطلب المسلمة البراءة على أساسه في التراب المغربي، على استعمال الاختراع أو يقوم بأعمال تحضيرية فعلية وجدية لاستعماله مادامت هذه الأعمال غير مخالفة بطبيعتها و الغاية منها للاستعمال الفعلي السابق أو المزمع القيام به. ولا يجوز نقل حق المستعمل السابق إلا مع المنشأة التي هو مرتبط بها.

القسم 2
انتقال الحقوق وفقدانها

القسم الفرعي 1
أحكام عامة

المادة 56
يمكن نقل جميع أو بعض الحقوق المرتبطة بطلب براءة أو ببراءة.

يمكن أن يمنح في شأن مجموعها أو بعضها ترخيص بالاستغلال يكتسي أو لا يكتسي طابعا استئثاريا كما يمكن أن تكون محل رهن.

يمكن الاحتجاج بالحقوق المخولة بطلب البراءة أو بالبراءة على كل مرخص له يتجاوز أحد حدود ترخيصه المفروض عملا بالفقرة السابقة.

المادة 57
لا يمس نقل الحقوق المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 56 أعلاه، بالحقوق المكتسبة من لدن الأغيار قبل تاريخ النقل المذكور على أن تراعى في ذلك أحكام المادة 19 أعلاه.

تثبت كتابة تحت طائلة البطلان العقود المتضمنة للنقل أو الترخيص المشار إليهما في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 56 أعلاه.

المادة 58
جميع العقود التي تنقل أو تغير بموجبها الحقوق المرتبطة بطلب براءة أو ببراءة أو تؤثر فيها، يجب أن تضمن في سجل يسمى «السجل الوطني للبراءات» تمسكه الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية كي يتأتى الاحتجاج بها على الأغيار.

غير أن العقد يحتج به قبل تقييده على الأغيار الذين اكتسبوا حقوقا بعد تاريخه إذا كانوا يعلمون بذلك عند اكتساب الحقوق المذكورة.

تقيد، بطلب من أحد أطراف العقد، العقود المغيرة لملكية طلب البراءة أو البراءة أو الانتفاع بالحقوق المرتبطة بها مثل البيع أو الترخيص أو إنشاء أو بيع حق الرهن أو التخلي عنه أو الحجز أو التصحيح أو رفع الحجز.

يقيد في السجل الوطني للبراءات كل تغيير في إسم أو عنوان مالك طلب براءة اختراع أو براءة اختراع مسجلين.

لأجل تقييد البيانات المترتبة عن حكم قضائي صار نهائيا، توجه كتابة الضبط داخل أجل خمسة عشر يوما من صدور الحكم إلى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية نسخة كاملة وبالمجان من الأحكام المتعلقة بوجود الحقوق المرتبطة بالحماية المنصوص عليها في هذا الباب ونطاقها وممارستها.

تحدد بنص تنظيمي الإجراءات المفروض استيفاؤها

والوثائق الواجبة إضافتها إلى طلبات التقييد.

المـــادة 59

بعد النشر المنصوص عليه في المادة 44 أعلاه، يجوز لكل شخص يعنيه الأمر أن يطلب مستخرجا من السجل الوطني لبراءات الاختراع.

القسـم الفـرعـي 2
التراخيـص الإجباريـة

المـــادة 60

يجوز لكل شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص أن يحصل من المحكمة على ترخيص إجباري لهذه البراءة بعد مرور ثلاث سنوات على تسليم البراءة أو أربع سنوات على تاريخ إيداع طلب البراءة وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 61 و 62 أدناه إذا لم يقم مالك البراءة أو خلفه بما يلي حين تقديم العريضة ما لم تكن هناك أعذار مشروعة:

أ. الشروع في استغلال الاختراع محل البراءة أو القيام بأعمال تحضيرية فعلية وجادة لاستغلاله في تراب المملكة المغربية؛

ب. أو تسويق المنتج محل البراءة بكمية كافية لتلبية حاجات السوق المغربية؛

ج. أو إذا وقع التخلي عن استغلال أو تسويق البراءة في المغرب منذ أكثر من ثلاث سنوات.

المـــادة 61

يقدم طلب الترخيص الإجباري إلى المحكمة . ويجب أن يشفع بما يثبت أن الطالب لم يستطع الحصول من مالك البراءة على ترخيص بالاستغلال عن طريق التراضي ولا سيما بشروط وإجراءات تجارية معقولة وأنه قادر على استغلال فعلي للاختراع.

المـــادة 62

الترخيص الإجباري غير استئثاري .

يمنح الترخيص وفـق شروط تحددها المحكمة، ولاسيما فيما يتعلق بمدته و مجال تطبيقه اللذين ينحصران في الأغراض الممنوح الترخيص من أجلها، وكذا مبلغ الأتاوى المترتبة عليه. وتحدد الأتاوى المذكورة بحسب كل حالة رعيا لقيمة الترخيص الاقتصادية.

يمكن للمحكمة أن تغير الشروط المذكورة بطلب من المالك أو المرخص له.

المـــادة 63

عندما تنتهي الظروف التي أدت إلى منح الترخيص الإجباري ولا يتوقع حدوثها مرة أخرى يجوز سحب الترخيص بالاستغلال بشرط أن تكون مصالح المرخص لهم المشروعة محمية حماية ملائمة. ويمكن للمحكمة أن تعيد النظر بناء على طلب معلل من كل طرف له مصلحة في ذلك، إذا استمرت الظروف المذكورة.

المـــادة 64

اذا لم يتقيد صاحب الترخيص الإجباري بالشروط الممنوح الترخيص من أجلها، جاز لمالك براءة الاختراع وعند الاقتضاء للمرخص لهم الآخرين الحصول من المحكمة على سحب الترخيص المذكور.

يتوقف تحت طائلة البطلان كل تفويت للحقوق المرتبطة بترخيص إجباري على إذن من المحكمة.

المـــادة 65

يجب أن تقوم كتابة الضبط في الحال بتبليغ الأحكام القضائية التي صارت نهائية والصادرة تطبيقا لأحكام هذا القسم الفرعي الثاني إلى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية التي تضمنها في السجل الوطني لبراءات الاختراع.

المـــادة 66

إذا لم يتأت استغلال اختراع محمي ببراءة دون المس بالحقوق المرتبطة ببراءة سابقة يرفض مالكها الترخيص باستغلالها وفق شروط و إجراءات تجارية معقولة، جاز لمالك البراءة اللاحقة أن يحصل من المحكمة على ترخيص إجباري ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في

المواد 60 و61 و62 أعلاه بشرط :

أ. أن يفترض في الاختراع المطالب به في البراءة اللاحقة تقدم تقني هام ينطوي على مصلحة اقتصادية هائلة بالنسبة إلى الاختراع المطالب به في البراءة السابقة؛

ب.أن يكون لصاحب البراءة السابقة الحق في ترخيص مماثل وفق شروط معقولة لأجل استعمال الاختراع المطالب به في البراءة اللاحقة؛

ج. أن يكون الترخيص المرتبط بالبراءة السابقة غير قابل للبيع ماعدا إذا بيعت البراءة اللاحقة كذلك.

القسم الفرعي 3
التراخيص التلقائية

المادة 67

يمكن أن تستغل تلقائيا إذا دعت مصلحة الصحة العمومية إلى ذلك البراءات المسلمة عن الأدوية أو عن طرائق للحصول على أدوية أو عن منتجات ضرورية للحصول على هذه الأدوية أو طرائق لصنع مثل هذه المنتجات في حالة ما إذا لم توضع الأدوية المذكورة رهن تصرف الجمهور إلا بكمية أو جودة غير كافية أو بأثمان مرتفعة بصورة غير عادية.

يصدر في شأن الاستغلال التلقائي قرار إداري بطلب من الإدارة المكلفة بالصحة العمومية.

تطبق الأحكام المشار إليها أعلاه أيضا على الأدوية الموجهة للتصدير إلى بلد ليست له القدرة على التصنيع أو قدرته غير كافية، طبقا للاتفاقات الدولية الجاري بها العمل في هذا الشأن والمصادق عليها من قبل المملكة المغربية.

المادة 68

يبلغ القرار الإداري المشار إليه في المادة 67 أعلاه إلى صاحب البراءة وأصحاب التراخيص إن اقتضى الحال و إلى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية التي تضمنه تلقائيا في السجل الوطني للبراءات.

المادة 69

يجوز لكل شخص مؤهل أن يطلب منحه ترخيص استغلال يسمى « الترخيص التلقائي » ابتداء من يوم نشر القرار الإداري الصادر في شأن الاستغلال التلقائي لبراءة من البراءات.

يطلب الترخيص المذكور ويمنح وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يمنح الترخيص التلقائي وفق شروط محددة و لا سيما فيما يتعلق بمدته ونطاق تطبيقه.

تحدد الأتاوى المترتبة عليه باتفاق بين الأطراف وإلا تولت المحكمة تحديد مبلغها.

يسري أثر الترخيص التلقائي من تاريخ تبليغ القرار الصادر بمنحه إلى الأطراف. ويضمن هذا القرار تلقائيا في السجل الوطني للبراءات.

الترخيص التلقائي غير استئثاري. ولا يجوز أن تكون الحقوق المرتبطة به محل بيع أو نقل أو رهن.

المادة 70

تقرر التغييرات المطلوب إدخالها على بنود الترخيص إما من لدن مالك البراءة وإما من لدن صاحب هذا الترخيص وتنشر وفق الإجراءات المقررة لمنح الترخيص، وعندما تتعلق بمبلغ الأتاوة، تقرر وفق الإجراءات المعينة لتحديد مبلغها الأولي.

يسحب الترخيص، المطلوب من لدن مالك البراءة بسبب عدم الوفاء بالالتزامات المفروضة على صاحب الترخيص، وفق الإجراءات المحددة بالنص التنظيمي المشار إليه في المادة 69.

المادة 71

يجوز للإدارة المختصة أن توجه إعذارا إلى ملاك براءات الاختراع غير المشار إليها في المادة 67 أعلاه قصد الشروع في استغلالها بكيفية تتأتى معها تلبية حاجات الاقتصاد الوطني.

المـــــادة 72

يجب أن يكون قرار توجيه الإعذار المنصوص عليه في المادة 71 أعلاه معللا وأن يبلغ إلى صاحب البراءة وإن اقتضى الحال إلى أصحاب التراخيص المقيدة في السجل الوطني للبراءات أو إلى وكلائهم.

المـــــادة 73

إذا ظل الإعذار المنصوص عليه في المادة 71 أعلاه عديم الجدوى خلال أجل سنة من يوم تسلم تبليغه وكان من شأن عدم الاستغلال أو النقص الملاحظ في الاستغلال المشروع فيه من حيث الجودة أو الكمية إلحاق ضرر جسيم بالتنمية الاقتصادية والمصلحة العامة جاز أن تستغل بصفة تلقائية البراءات الموجه الإعذار في شأنها.

يصدر في شأن الاستغلال التلقائي قرار إداري.

يمكن أن يمدد أجل السنة المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه بقرار إداري تصدره السلطة الإدارية المختصة عندما يقدم صاحب البراءة أعذارا مشروعة تتلاءم ومتطلبات الاقتصاد الوطني.

يسري أثر الأجل الإضافي المنصوص عليه في الفقرة السابقة ابتداء من انصرام أجل السنة المذكورة. ويتخذ القرار الصادر بمنح هذا الأجل ويبلغ وفق الإجراءات والكيفيات المقررة فيما يتعلق بقرار توجيه الإعذار.

المـــــادة 74

حينما يتم اعتماد الترخيص التلقائي للبراءات بموجب أحكام الفقرتين الأولى و الثانية من المادة 73 أعلاه، تطبق أحكام المواد 68 و69 و70 أعلاه.

المـــــادة 75

يمكن أن تحصل الدولة تلقائيا وفي أي وقت من الأوقات لأجل حاجات الدفاع الوطني على ترخيص باستغلال اختراع يتعلق بطلب براءة أو ببراءة سواء أكان هذا الاستغلال منجزا من لدنها أو لحسابها.

يمنح الترخيص التلقائي بقرار إداري بناء على طلب من الإدارة المكلفة بالدفاع الوطني.

تحدد في القرار المذكور شروط الترخيص باستثناء الشروط المتعلقة بالأتاوى المترتبة عليه. ويسري أثر الترخيص ابتداء من تاريخ طلب الترخيص التلقائي.

تتولى المحكمة الإدارية بالرباط تحديد مبلغ الأتاوى في حالة عدم الاتفاق عليه بالـمراضاة بين مالك البراءة والإدارة المعنية.

القسـم الفرعـي 4
الحجـــز

المـــــادة 76

يتم حجز البراءة بناء على أمر رئيس المحكمة بصفته قاضيا للأمور المستعجلة يبلغ إلى صاحب البراءة وإلى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية والأشخاص الذين يملكون حقوقا في البراءة.

يحول تبليغ الحجز دون الاحتجاج على الدائنين الحاجزين بكل تغيير لاحق يطرأ على الحقوق المرتبطة بالبراءة.

يجب على الدائن الحاجز أن يرفع إلى المحكمة داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الأمر بالحجز دعوى المطالبة بتصحيح الحجز وبعرض البراءة للبيع وإلا اعتبر الحجز باطلا.

القسـم الفـرعـي 5
الملكيـة المشتركـة للبـراءات

المـــــادة 77

تطبق القواعد التالية على الملكية المشتركة لطلب براءة أو لبراءة مع مراعاة أحكام المادة 80 أدناه:

أ. يجوز لكل واحد من الملاك الشركاء استغلال الاختراع لفائدته بشرط أن يدفع تعويضا عادلا عن ذلك للملاك الآخرين الذين لا يقومون شخصيا باستغلال الاختراع أو لم يمنحوا تراخيص باستغلاله، وفي حالة عدم حصول اتفاق ودي، تتولى المحكمة تحديد مبلغ التعويض المذكور؛

ب. يجوز لكل مالك من الملاك الشركاء، أن يقيم دعوى تزييف لصالحه وحده، ويجب أن يبلغ مقال دعوى التزييف إلى الشركاء الآخرين، ويؤجل البت في الدعوى

ما لم يقع الإدلاء بما يثبت التبليغ المذكور؛

ج. يجوز لكل واحد من الملاك الشركاء أن يمنح الغير ترخيصا باستغلال غير استئثاري لفائدته بشرط أن يدفع تعويضا عادلا عن ذلك للملاك الآخرين الذين لا يقومون شخصيا باستغلال الاختراع أو لم يمنحوا تراخيص باستغلاله. وفي حالة عدم حصول اتفاق ودي، تتولى المحكمة تحديد مبلغ التعويض المذكور.

غير أن مشروع منح الترخيص يجب أن يبلغ إلى الملاك الشركاء الآخرين مشفوعا بعرض لتفويت الحصة مقابل ثمن معين.

يجوز لأي واحد من الملاك الشركاء خلال أجل ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ المشار إليه أعلاه أن يتعرض على منح الترخيص بشرط أن يتملك حصة المالك الشريك الذي يريد منح الترخيص المذكور.

إذا لم يحصل اتفاق داخل الأجل المبين أعلاه، حدد الثمن من لدن المحكمة. ويضرب للطرفين أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الحكم القضائي للتخلي عن منح الترخيص في حصة الملكية المشتركة أو عن تملكها دون إخلال بما يمكن أن يستحق من تعويضات، ويتحمل الطرف المتخلي مصاريف الدعوى؛

د. لا يجوز منح ترخيص باستغلال استئثاري إلا بموافقة جميع الملاك الشركاء أو بإذن قضائي؛

ه. يجوز لكل مالك شريك أن يفوت حصته متى شاء.

ويتمتع الملاك الشركاء بحق شفعة خلال أجل ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغ مشروع التفويت. وإذا تعذر الاتفاق على الثمن حددته المحكمة، وللطرفين أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الحكم القضائي للتخلي عن بيع أوشراء الحصة في الملكية المشتركة دون إخلال بما يمكن أن يستحق من تعويضات ويتحمل الطرف المتخلي مصاريف الدعوى.

المـــادة 78

لا تطبق أحكام الفصول من 960 إلى 981 من الظهير الشريف المتعلق بالالتزامات والعقود على الملكية المشتركة لطلب براءة أو لبراءة.

المـــادة 79

يجوز للشريك في ملكية طلب براءة أو في ملكية براءة أن يشعر الملاك الشركاء الآخرين بتخليه لهم عن حصته. وتبرأ ذمة المالك الشريك المذكور من كل التزام نحو الملاك الشركاء الآخرين في حالة قبولهم هذا التخلي ابتداء من تاريخ قيده في السجل الوطني للبراءات. ويقسم الملاك الشركاء المذكورون الحصة المتخلى عنها على أساس ما لهم من حقوق في الملكية المشتركة ما لم يتفق على خلاف ذلك.

المـــادة 80

تطبق أحكام المواد 77 و78 و79 أعلاه، ما لم ينص على شروط مخالفة. يجوز للملاك الشركاء الحياد عنها متى شاؤوا بناء على نظام للملكية المشتركة.

القسم الفرعي 6
أحكام متفرقة

المـــادة 81

ينقضي حق الاستغلال الاستئثاري المرتبط ببراءة الاختراع المحمية بموجب هذا الباب عند انتهاء مدة صلاحيتها.

يجوز لمالك الحق المذكور التخلي عنه متى شاء إما بالنسبة إلى مجموع الاختراع وإما بالنسبة إلى واحد أو أكثر من مطالب البراءة.

يجب الإعراب عن التخلي في تصريح مكتوب يقدمه صاحب البراءة أو وكيله. وفي هذه الحالة الأخيرة، يلزم أن يرفق التصريح المذكور بتفويض خاص للتخلي.

إذا تعلق الأمر ببراءة مشتركة ملكيتها فإن التخلي عنها لا يمكن أن يتم إلا إذا طلبه جميع الملاك الشركاء.

عندما تكون حقوق عينية في الترخيص أو الرهن مقيدة في السجل الوطني للبراءات، لا يقبل التصريح بالتخلي إلا إذا وافق عليه أصحاب الحقوق المذكورة.

يقيد التخلي في السجل الوطني للبراءات، ويعمل به من تاريخ التقييد المذكور.

المـــــادة 82

تدفع الرسوم المستحقة للإبقاء على سريان العمل ببراءة اختراع للهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بخصوص السنوات التي تلي السنة التي سلمت فيها براءة الاختراع. يتعرض صاحب براءة الاختراع لسقوط حقوقه إذا لم يؤد في الآجال المحددة الرسوم المستحقة من أجل الحفاظ عليها.

غير أن دفع الرسوم المستحقة يمكن أن يتم بوجه صحيح خلال أجل إضافي مدته ستة أشهر من تاريخ حلول أجله.

إذا لم يتم دفع الرسوم المستحقة في تاريخ حلول أجله، وجهت الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية إنذارا في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم إلى صاحب البراءة أو وكيله، تخبره فيه أنه قد يتعرض لسقوط حقوقه إذا لم يتم الأداء قبل انصرام أجل الستة أشهر المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

لا يلقي عدم توجيه الإنذار المسؤولية على الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية ولا يكون سببا من أسباب إعادة إقرار حقوق صاحب البراءة.

المـــــادة 83

يجرد صاحب البراءة من حقوقه إذا لم يدفع الرسوم المستحقة عند انصرام أجل الستة أشهر المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 82 أعلاه.

المـــــادة 84

يثبت سقوط الحق بقرار مكتوب ومعلل من الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية يبلغ إلى صاحب البراءة أو وكيله وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي.

يسري أثر سقوط الحق ابتداء من تاريخ حلول أجل الدفع غير المنجز.

يقيد في السجل الوطني للبراءات البيان المتعلق بالقرار الصادر بإثبات سقوط الحق.

غير أنه يجوز لصاحب البراءة خلال الثلاثة أشهر التالية لتاريخ تبليغ القرار المشار إليه في الفقرة أعلاه، تقديم طعن إلى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية قصد إعادة إقرار حقوقه إذا قدم عذرا مشروعا لعدم دفع الرسوم المستحقة.

يمكن أن تصدر إعادة إقرار الحقوق بقرار مكتوب من الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بشرط أن تكون الرسوم المستحقة المذكورة قد دفعت قبل انصرام أجل الثلاثة أشهر المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

يشار إلى قرار إعادة إقرار الحقوق في السجل الوطني للبراءات الذي يبين فيه كذلك تاريخ دفع الرسوم المستحقة.

ويبلغ قرار إعادة إقرار الحقوق إلى صاحب براءة اختراع أو وكيله.

المـــــادة 85

تصرح المحكمة ببطلان البراءة بناء على طلب من أي شخص له مصلحة في ذلك:

أ. إذا كان الاختراع غير قابل لاستصدار براءة وفقا لأحكام المواد من 22 إلى 29 من هذا القانون؛

ب. إذا لم يتناول الوصف الاختراع بصورة تكفي لتمكين رجل المهنة من إنجازه؛

ج. إذا كان موضوع الاختراع يتجاوز حدود الطلب كما وقع إيداعه؛

د. إذا كانت المطالب لا تحدد نطاق الحماية المطلوبة.

عندما لا تتعلق أسباب البطلان إلا بجزء من البراءة يصرح بالبطلان في شكل تحديد مطابق للمطالب.

المـــــادة 86

يجوز لكل شخص أن يقيم دعوى البطلان إذا ما كانت له مصلحة في ذلك.

المـــــادة 87

يجوز للنيابة العامة أن تتدخل كطرف في كل دعوى ترمي إلى إعلان بطلان براءة اختراع، وأن تقدم طلبات للتصريح بالبطلان المطلق لبراءة الاختراع.

يجوز لها كذلك أن تقيم مباشرة دعوى أصلية للتصريح بالبطلان.

المـــــادة 88

لا يمكن أن يودع مرة أخرى طلب براءة الاختراع في شأن الاختراع المسلمة عنه البراءة الذي سقط حق صاحبه فيه والاختراع الذي صرح ببطلان براءته.

المـــادة 1.88

تطبق أحكام هذا الفصل على براءة الاختراع المصادق عليها المشار إليها في القسم الثالث من الفصل الثاني من هذا الباب.

الفصـل الرابـع
نشر براءات الاختراع

المـــادة 89

تقوم الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بنشر فهرس رسمي لبراءات الاختراع المسلمة. ويشار فيه إلى العقود المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 58 أعلاه.

البـاب الثالـث
تصاميم تشكـل (طبوغرافية)
الـدوائر المندمجة

الفصـل الأول
نطـاق التطبيق

المـــادة 90

يراد في هذا القانون :

- بمصطلح » التصميم « (طبوغرافية): أي ترتيب ثلاثي الأبعاد للعناصر، على أن يكون أحد العناصر على الأقل عنصرا نشطا، و لبعض الوصلات أو كلها لدائرة مندمجة، أو ذلك الترتيب ثلاثي الأبعاد المعد لدائرة مندمجة بغرض التصنيع؛
- و بمصطلح » الدائرة المندمجة « : كل منتوج تكون فيه العناصر، على أن يكون أحد العناصر على الأقل عنصرا نشطا، و بعض الوصلات أو كلها جزءا لا يتجزأ من قطعة من المادة و / أو عليها، في شكله النهائي أو في شكله الوسط ، و يكون الغرض منه أداء وظيفة إليكترونية.

المـــادة 91

يمكن أن تشمل الحماية المنصوص عليها في هذا القانون تصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة التي تكون أصلية أي إذا كانت ناتجة عن مجهود فكري بذله مبدعوها وكانت وقت إبداعها غير معروفة بالنسبة لمبدعي تصاميم التشكل (الطبوغرا فيات) وصانعي الدوائر المندمجة.
إذا كان تصميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة يمثل تركيبة عناصر أو وصلات معروفة، فإنه لا يستفيد من الحماية إلا إذا كانت هذه التركيبة في مجملها مستوفية الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المـــادة 92

لا تشمل الحماية التي يستفيد منها تصميم تشكل (طبوغرافية) الدائرة المندمجة إلا تصميم تشكل (طبوغرافية) الدائرة المندمجة في حد ذاته ماعدا كل مفهوم أو طريقة أو نظام أو تقنية أو معلومة مرموزة مدمجة في تصميم التشكل المذكور.

الفصـل الثانـي
أحكـام متفرقـة

المـــادة 93

تطبق أحكام الفصلين الثاني والثالث من الباب الثاني بهذا القانون على تصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة بعده.

المـــادة 94

كل تصميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة يمكن أن يكون محل سند ملكية صناعية يسمى « شهادة تصميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة».

تحدد مدة حماية تصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة بعشر سنوات من تاريخ إيداع الطلب بشأنها.

المـــادة 95

يكون الحق في السند للمبدع أو ذوي حقوقه مع مراعاة أحكام المادة 18 أعلاه.

تطبق أحكام المادتين 19 و20 أعلاه على تصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المـندمجة.

المـــادة 96

يجب أن يشفع طلب شهادة تصميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة وقت الايداع بنسخة أو رسم لتصميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة، وعندما تكون الدائرة المندمجة قد تم استغلالها تجاريا، بعينة منها، وكذا بمعلومات تحدد الوظيفة الالكترونية المعدة الدائرة المندمجة للقيام بها.

المـــادة 97

لا يمكن أن يتم إيداع الطلب المنصوص عليه في المادة 96 أعلاه، بعد مرور سنتين على أول استغلال تجاري عادي للتصميم في أي مكان من العالم كما لا يمكن إيداعه بعد مرور خمسة عشر سنة على تحديد أو ترميز الطوبوغرافية النهائية أو الوسيطة للدائرة المندمجة لأول مرة إذا لم تكن قد استغلت من قبل.

المـــادة 98

يرفض كل طلب يتعلق بشهادة تصميم تشكل (طبوغرافية) الدائرة المندمجة لا يستوفي أحكام المادة 96 أعلاه والقسم 1 بالفصل الثاني من الباب الثاني من هذا القانون.

المـــادة 99

يمنع ، في غياب موافقة حائز الحق في تصميم تشكل (طبوغرافية) الدائرة المندمجة :

أ. استنساخ مجموع تصميم تشكل (طبوغرافية) محمي أو جزء منه سواء كان ذلك بإدماج في دائرة مندمجة أو غيره ماعدا إذا تعلق الأمر باستنساخ جزء لا يستجيب لمتطلبات الأصالة المشار إليها في المادة 91 أعلاه؛

ب. القيام لأغراض تجارية باستيراد أو بيع أو توزيع بأية طريقة أخرى لتصميم تشكل (طبوغرافية) محمي أو دائرة مندمجة يضم إليها تصميم تشكل (طبوغرافية) محمي أو عنصر يضم هذه الدائرة فقط فيما إذا ظل العنصر المذكور مشتملا على تصميم تشكل (طبوغرافية) مستنسخ بصورة غير مشروعة.

المـــادة 100

لا تعتبر الأعمال التالية أعمالا غير مشروعة:

أ. الأعمال المشار إليها في (أ) من المادة 99 أعلاه المنجزة لأغراض خاصة أو لغرض التقييم أو التحليل أو البحث أو التعليم فقط؛

ب. القيام انطلاقا من التقييم أو التحليل أو البحث المذكور بإبداع طبوغرافية مستقلة يمكن أن تطلب حمايتها وفقا لأحكام هذا القانون؛

ج. إنجاز أي عمل ما من الأعمال المنصوص عليها في المادة 99 أعلاه يخص دائرة مندمجة تضم تصميم تشكل (طبوغرافية) مستنسخ بصورة غير مشروعة أو أي عنصر يضم مثل هذه الدائرة المندمجة إذا كان الشخص الذي أنجز أو أمر بإنجاز الأعمال المذكورة لا يعلم أو لم يكن له داع معقول للاعتقاد عند حصوله على الدائرة المندمجة المذكورة أو العنصر الذي يضمها أنه أدمج فيها تصميم تشكل مستنسخ بصورة غير مشروعة. ويجوز لهذا الشخص، بعد الوقت الذي تسلم فيه إعلاما يخبره بما يكفي أن تصميم تشكل مستنسخ بصورة غير مشروعة، القيام بأي عمل من الأعمال المشار إليها أعلاه بالنسبة إلى المخزونات التي يتوفر عليها أو التي طلبها قبل الوقت المذكور، ولكنه يمكن أن يلزم بدفعه إلى حائزي الحق مبلغا يعادل إتاوة معقولة مثل الإتاوة التي قد تستحق في إطار ترخيص متفاوض فيه بكل حرية لأجل مثل هذا التصميم.

المـــادة 101

لا يمكن أن ينشأ أي حق استئثاري عن تصميم تشكل(

طبوغرافية) دائرة مندمجة إذا لم يباشر إيداع طلب شهادة التصميم داخل أجل خمس عشرة سنة تبتدئ من تاريخ إبداعه.

المـــادة 102

يمكن أن تصرح المحاكم بناء على طلب كل شخص يهمه الأمر ببطلان تصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة التي لا تعتبر أصلية حسب مدلول المادة 91 من هذا القانون و لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 97 أعلاه.

المـــادة 103

يجوز لكل شخص يعنيه الأمر طلب تسليمه مستخرجا من السجل يثبت التقييدات المدرجة في سجل يسمى « السجل الوطني لشهادات تصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة» تمسكه الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية.

البـــاب الرابـــع
الرسوم والنماذج الصناعية

الفصـــل الأول
نطـاق التطبيق

المـــادة 104

يعتبر رسما صناعيا حسب مدلول هذا القانون كل تجميع للخطوط أو الألوان ويعد نموذجا صناعيا كل صورة تشكيلية تخالطها أو لا تخالطها خطوط أو ألوان، بشرط أن يعطي التجميع أو الصورة المذكورة مظهرا خاصا لأحد المنتجات الصناعية أو الحرفية وأن يتأتى استخدامه نموذجا لصنع منتج صناعي أو حرفي.

يجب أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي المذكور مختلفا عن أمثاله إما بتشكل مستقل يتيسر التعرف عليه ويعطيه طابع الجدة وإما بواحد أو أكثر من الآثار الخارجية التي تضفي عليه شكلا جديدا خاصا به.

المـــادة 105

يتميز الرسم أو النموذج الصناعي بالجدة أو بشكل خاص وجديد إذا كان الانطباع البصري لمجموع هذا الرسم أو النموذج الصناعي الذي يتركه عند الملاحظ الخبير يختلف عما يتركه رسم أو نموذج آخر كان قد اطلع عليه الجمهور عن طريق النشر أو أي وسيلة أخرى قبل تاريخ إيداعه أو إن اقتضى الحال قبل تاريخ الأولوية المطالب بها بوجه صحيح.

لا يعتبر الرسم أو النموذج الصناعي قد اطلع عليه الجمهور لمجرد تقديمه للمرة الأولى خلال أجل الإثنى عشر شهرا السابقة لتاريخ إيداعه في معرض دولي رسمي أو معترف به رسميا منظم بأراضي أحد بلدان الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية.

الفصـــل الثانـــي
الحـــق في الحمايـــة

المـــادة 106

الرسم أو النموذج الصناعي ملك لمن أبدعه أو ذوي حقوقه، ولكن يعتبر أن المودع الأول للرسم أو النموذج الصناعي المذكور هو المبدع له ما لم يثبت خلاف ذلك مع مراعاة أحكام المادة 107 بعده.

المـــادة 107

تطبق أحكام المادة 18 أعلاه على الرسوم والنماذج الصناعية.

المـــادة 108

إذا أمكن اعتبار شيء واحد في نفس الوقت اختراعا قابلا لاستصدار البراءة ورسما أو نموذجا صناعيا جديدا وكانت العناصر التي تقوم عليها جدة الرسم أو النموذج الصناعي لا تنفصل عن عناصر الاختراع نفسه فإن الشيء المذكور لا تمكن حمايته إلا وفقا للأحكام المطبقة على براءات الاختراع.

المـــــادة 109

إذا أبدع شخصان أو عدة أشخاص بصورة جماعية رسما أو نموذجا صناعيا رجع حق الحصول على الحماية القانونية بصفة جماعية إلى الأشخاص المذكورين أو إلى ذوي حقوقهم. غير أن الشخص الذي قدم فقط مساعدته لإبداع الرسم أو النموذج الصناعي دون أن يقدم مساهمة إبداعية لا يعتبر مبدعا أو شريكا في الإبداع.

المـــــادة 110

تطبق أحكام المواد من 77 إلى 80 أعلاه على الرسوم والنماذج الصناعية.

المـــــادة 111

إذا طلب تسجيل إما اختلاسا لحقوق الغير وإما خرقا لالتزام قانوني أو تعاقدي، جاز للشخص الذي يعتبر أن له حقا في الرسم أو النموذج الصناعي المطالبة بملكيته عن طريق القضاء.

تتقادم دعوى الاسترداد، ما لم يكن للمودع سوء نية، بمضي ثلاث سنوات على تاريخ تسجيل الرسم أوالنموذج الصناعي في السجل الوطني للرسوم والنماذج الصناعية المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 126 أدناه.

المـــــادة 112

تستفيد، وحدها، الرسوم أو النماذج الصناعية المودعة بصورة قانونية والـمسجلة من لدن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية من الحماية الممنوحة بموجب هذا القانون ابتداء من تاريخ إيداعها.

يترتب على تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي إعداد سند ملكية صناعية يسمى « شهادة تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي» يودع ويسجل وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذا الباب.

المـــــادة 113

لاتستفيد من الحماية المقررة في هذا القانون الرسوم أوالنماذج الصناعية التي تخل بالآداب العامة أو النظام العام وكذا الرسوم أو النماذج الصناعية التي تمثل الصور و الشارات والمختصرات والتسميات والأوسمة والشعارات والعملات والدمغات الرسمية الخاصة بالمراقبة والضمان للمملكة أو لباقي البلدان الأعضاء في اتحاد باريس، المنصوص عليها في البند (أ) من المادة 135 أدناه ماعدا بإذن في استعمالها تمنحه السلطات المختصة.

الفصـــل الثالـث

مسطرة إيداع وتسجيل الرسوم والنماذج الصناعية

المـــــادة 114

يجب على كل شخص يرغب في الحصول على شهادة تسجيل رسم أو نموذج صناعي أن يودع لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية ملفا لإيداع الرسم أو النموذج الصناعي وفق الشروط المقررة في هذا الفصل ويمكن أن يتم الإيداع من قبل المودع أو وكيله.

يمكن أن يتم الإيداع لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بطريقة إليكترونية وفقا للشروط والشكليات المحددة بنص تنظيمي. وفي هذه الحالة، يعتبر تاريخ الإيداع هو تاريخ التوصل من لدن الهيئة المذكورة.

يمكن أن يشتمل نفس الإيداع من واحد إلـى مائة رسم أو نموذج صناعي شرط أن تنتمي هذه الرسوم أو النماذج الصناعية لنفس الصنف المذكور في التصنيف الدولي للرسوم أو النماذج الصناعية.

يجب أن يتكون ملف إيداع الرسم أو النموذج الصناعي في تاريخ الإيداع من:

أ. طلب لإيداع الرسم أو النموذج الصناعي، يتضمن موضوع الرسم أو النموذج الصناعي ويحدد مضمونه بنص تنظيمي؛

ب. نظيران من مستنسخ خطي أو مصور للرسوم أو النماذج الصناعية وعنوان المستنسخات الخطية أو المصورة المتعلقة بها. ويمكن أن يضاف إلى هذا المستنسخ وصف موجز. تحدد كيفيات تقديم المستنسخات بنص تنظيمي؛

ج. إثبات دفع الرسوم المستحقة.

لا يقبل، في نفس وقت إيداعه، كل ملف لإيداع الرسم أو النموذج الصناعي غير المشتمل على الوثائق المنصوص عليها في (أ) و (ب) و (ج) أعلاه.

تحدد بنص تنظيمي الإجراءات المفروض استيفاؤها والوثائق الواجبة إضافتها إلى (أ) و (ب) و (ج) أعلاه.

عندما يكون ملف إيداع الرسم أو النموذج الصناعي مشتملا على الوثائق المشار إليها في (أ) و (ب) و (ج) أعلاه، يقيد طلب إيداع الرسم أو النموذج الصناعي كما هو منصوص عليه في (أ) أعلاه وفق الترتيب الزمني للإيداعات في السجل الوطني للرسوم والنماذج الصناعية المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 126 بعده مع إثبات تاريخ ورقم إيداع.

المـــــادة 1.114

يجوز للمودع أو وكيله قبل تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي أن يقسم طلبه الأصلي بعد أداء الرسوم المستحقة.

تحتفظ الطلبات المقسمة بتاريخ إيداع الطلب الأصلي وبحق الأولوية، إن وجد، و تخضع لنفس الشروط والإجراءات.

لا يمكن أن يشمل تقسيم طلب التسجيل إلا الرسوم أوالنماذج الصناعية المشمولة بهذا الطلب.

المـــــادة 115

إذا كان ملف إيداع الرسم أو النموذج الصناعي لا يشتمل، في تاريخ الإيداع، على واحدة أو أكثر من الوثائق الواجب إرفاقها بالوثائق المشار إليها في البنود (أ) و (ب) و (ج) من المادة 114أعلاه، والمحددة قائمتها بنص تنظيمي تطبيقا للفقرة 5 من نفس المادة، حدد للمودع أو وكيله أجل ثلاثة أشهر من تاريخ الإيداع قصد تتميم ملفه.

يعتبر مسحوبا كل طلب تسجيل رسم أو نموذج صناعي لم يتم تتميمه في الأجل المحدد أعلاه.

يحتفظ الملف المتمم داخل الأجل المحدد بتاريخ الإيداع الأصلي.

إذا صادف آخر يوم من الأجل يوم عطلة أو يوما من غير أيام العمل وجب تمديد الأجل إلى اليوم الموالي من أيام العمل.

المـــــادة 116

يسلم في الحين بعد وضع الطلب وصل يثبت تاريخ تقديم الوثائق المشار إليها في الفقرتين 3 و5 من المادة 114 أعلاه إلى المودع أو وكيله.

المـــــادة 117

يجوز للمودع أو وكيله بناء على طلب مبرر أن يلتمس داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الرسم أو النموذج الصناعي تصحيح أخطاء التعبير أو النقل والأغلاط المادية الواردة في الوثائق والمستندات المودعة باستثناء المستنسخات الخطية أو المصورة للرسوم أو النماذج الصناعية المودعة التي لا يمكن تغييرها.

لا يمكن القيام بأي تصحيح فيما بعد الأجل المشار إليه أعلاه.

يقدم طلب التصحيح المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة كتابة ويتضمن موضوع التصحيحات المقترحة.

المادة 1.117

يجوز لصاحب طلب تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي أو وكيله الحامل لتفويض خاص أن يسحب، ابتداء من تاريخ إيداع طلبه وقبل تاريخ تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي، طلبه كليا أو جزئيا بتصريح مكتوب مع مراعاة الأحكام التالية:

أ. إذا قيدت في السجل الوطني للرسوم والنماذج الصناعية المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 126 أدناه حقوق عينية تتعلق بالترخيص أو الرهن، فإن التصريح بالسحب لا يقبل إلا إذا كان مشفوعا بموافقة كتابية لأصحاب هذه الحقوق ؛

ب. إذا كان طلب تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي ملكية مشتركة، فإن سحب الطلب لا يمكن أن يتم إلا إذا طلبه جميع الملاك المشتركين.

تقوم الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بتضمين بيان الطلب المسحوب في السجل الوطني للرسوم والنماذج الصناعية المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 126 أدناه.

المـــــادة 118

يرفض، كليا أو جزئيا، كل طلب يتعلق بإيداع رسم أو نموذج صناعي إذا كان:

1. غير مطابق لأحكام الفقرة الأولى من المادة 104 أعلاه؛
2. غير مطابق لأحكام المادة 113 أعلاه ؛

يجب أن يكون كل قرار رفض لكل طلب يتعلق بإيداع رسم أو نموذج صناعي معللا وأن يبلغ إلى المودع أو وكيله.

ويشار إلى الرفض المذكور في السجل الوطني للرسوم و النماذج الصناعية المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 126 أدناه.

المـــــادة 119

إذا لم يرفض ملف إيداع الرسم أو النموذج الصناعي تطبيقا لأحكام المادة 118 أعلاه، قامت الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بتسجيل الرسم أو النموذج الصناعي دون فحص سابق له من حيث الـموضوع.

تاريخ التسجيل هو تاريخ الإيداع.

يضمن الإيداع في السجل الوطني للرسوم والنماذج الصناعية المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 126 أدناه.

المـــــادة 120

بعد التسجيل المنصوص عليه في المادة 119 أعلاه، تسلم شهادة تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي مرفقة بالمستنسخ الخطي أو المصور للرسم أو النموذج الصناعي أو تبلغ إلى المودع أو وكيله.

المـــــادة 121

بعد نشر طلب تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي أو تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي، يجوز لكل شخص يعنيه الأمر، عبر الإدلاء بطلب مكتوب، الحصول على نسخة من الطلب المذكور أو الرسم أو النموذج الصناعي المذكورين.

الفصل الرابع

أثار تسجيل الرسم و النموذج الصناعي

المـــــادة 122

تسري آثار تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي طوال خمس سنوات من تاريخ الإيداع. ويمكن تجديده بطلب من المالك أو وكيله الذي يكون حاملا لتفويض مع إثبات دفع الرسوم المستحقة لأربع فترات متتالية من خمس سنوات. ويجب أن يتم تجديد التسجيل خلال ستة أشهر قبل انصرام مدة صلاحيته.

غير أن المودع يستفيد من مهلة ستة أشهر تبتدئ من تاريخ انتهاء مدة الصلاحية قصد إنجاز التجديد المذكور. ويسري أثر التجديد من تاريخ انصرام مدة صلاحية التسجيل.

ولا ينصب التجديد إلا على الرسم أو النموذج الصناعي في حالته النهائية التي تم بها قيده في السجل الوطني للرسوم والنماذج الصناعية.

تحدد إجراءات التجديد بنص تنظيمي.

المـــــادة 123

يكون لكل من يبدع رسما أو نموذجا صناعيا أو لذوي حقوقه حق استغلال استئثاري للرسم أو النموذج الصناعي المذكور أو بيعه أو عرضه للبيع وفق الأحكام الـمنصوص عليها في هذا القانون دون إخلال بالحقوق التي يمكنهم الحصول عليها بمقتضى أحكام قانونية أخرى ولاسيما النصوص التشريعية المتعلقة بحماية المؤلفات الأدبية والفنية.

المـــــادة 124

يخول تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي صاحبه حق منع الغير من القيام بما يلي عندما تكون الأعمال التالية متخذة لأغراض تجارية أو صناعية:

أ. استنساخ الرسم أو النموذج الصناعي لأجل استغلاله؛

ب. استيراد منتج مستنسخ عن الرسم أو النموذج الصناعي المحمي أو عرضه للبيع أو بيعه؛

ج. حيازة هذا المنتج لأجل عرضه للبيع أو بيعه.

لا تصير الأعمال المشار إليها في (أ) أعلاه مشروعة لمجرد اشتمال المستنسخ على فوارق ثانوية بالنسبة إلى الرسم أو النموذج الصناعي المحمي أو تعلقه بتصنيف آخر غير تصنيفه.

المادة 1.124

لا تشمل الحقوق التي يمنحها الرسم أو النموذج الصناعي:

أ. العقود المبرمة في إطار خاص و من أجل غايات غير تجارية؛

ب. العقود المبرمة لأغراض تجريبية تتعلق بموضوع الرسم أو النموذج الصناعي؛

ج. استخدام الرسم أو النموذج الصناعي على متن الطائرات أو المركبات الأرضية أو سفن البلدان الأعضاء في الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية التي تعبر بشكل مؤقت أو عرضي المجال الجوي أو الأرضي أو المياه الإقليمية المغربية؛

د. الأعمال التي يقوم بها أي شخص، عن حسن نية، في تاريخ إيداع الطلب أو عند المطالبة بالأولوية في تاريخ أولوية الطلب الذي على أساسه تم تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي بالمغرب، يستخدم الرسم أو النموذج الصناعي أو يجرى استعدادات فعلية وجدية لاستخدامه ، ما دامت هذه الأعمال لا تختلف في طبيعتها أو الغرض منها عن الاستخدام الفعلي السابق أو المرتقب. لا يمكن نقل حق المستعمل السابق إلا مع المقاولة المرتبط بها.

الفصل الخامس
انتقال الحقوق وفقدانها

القسم 1
أحكام عامة

المادة 125

يمكن نقل الحقوق المرتبطة بطلب تسجيل رسم أو نموذج صناعي أو المرتبطة بالرسوم أو النماذج الصناعية في مجموعها أو جزء منها.

يمكن أن يمنح في شأن مجموعها أو بعضها ترخيص بالاستغلال يكتسي أو لا يكتسي طابعا استئثاريا كما يمكن أن تكون محل رهن.

يمكن الاحتجاج بالحقوق المخولة بتسجيل رسم أو نموذج صناعي على كل مرخص له يتجاوز أحد حدود ترخيصه المفروض عملا بالفقرة السابقة.

لا يمس نقل الحقوق المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، بالحقوق المكتسبة من لدن الغير قبل تاريخ النقل المذكور على أن تراعى في ذلك أحكام المادة 19 أعلاه.

تثبت كتابة تحت طائلة البطلان العقود المتضمنة للنقل أو الترخيص المشار إليهما في الفقرتين الأولين أعلاه.

المادة 126

جميع العقود التي تنقل أو تغير بموجبها الحقوق المرتبطة بطلب تسجيل رسم أو نموذج صناعي أو برسم أو نموذج صناعي أو تؤثر فيها، يجب أن تضمن في سجل يسمى « السجل الوطني للرسوم والنماذج الصناعية » تمسكه الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية كي يحتج بها على الأغيار.

غير أن العقد يحتج به قبل تقييده على الأغيار الذين اكتسبوا حقوقا بعد تاريخه إذا كانوا يعلمون بذلك عند اكتساب الحقوق المذكورة.

تقيد، بطلب من أحد أطراف العقد، العقود المغيرة لملكية طلب تسجيل رسم أو نموذج صناعي أورسم أو نموذج صناعي مسجلين أو الانتفاع من الحقوق المرتبطة بها مثل البيع والترخيص و إنشاء أو بيع حق الرهن أو التخلي عنه والحجز والتصحيح ورفع الحجز.

يقيد في السجل الوطني للرسوم والنماذج الصناعية كل تغيير في اسم أو عنوان مالك يلحق بطلب رسم أو نموذج صناعي أو الرسم أو النموذج الصناعي المسجل.

لأجل تقييد البيانات المترتبة على حكم قضائي صار نهائيا، توجه كتابة الضبط داخل أجل خمسة عشر يوما من صدور الحكم إلى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية نسخة كاملة وبالمجان من الأحكام المتعلقة بوجود الحقوق المرتبطة بالحماية المنصوص عليها في هذا الباب ونطاقها وممارستها.

تحدد بنص تنظيمي الإجراءات المفروض استيفاؤها والأوراق الواجبة إضافتها إلى طلبات التقييد.

المادة 127

بعد نشر طلب تسجيل رسم أو نموذج صناعي، يجوز لكل شخص يعنيه الأمر أن يطلب تسليمه مستخرجا من السجل الوطني للرسوم والنماذج الصناعية.

القسم 2
الحجز

المادة 128
يتم حجز الرسم أو النموذج الصناعي بناء على أمر رئيس المحكمة بصفته قاضيا للأمور المستعجلة يبلغ إلى صاحب الرسم أو النموذج الصناعي وإلى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية وكذا الأشخاص الذين يملكون حقوقا في الرسم أو النموذج الصناعي.
يحول تبليغ الحجز دون الاحتجاج على الدائنين الحاجزين بكل تغيير لاحق يطرأ على الحقوق المرتبطة بالرسم أو النموذج الصناعي.
يجب على الدائن الحاجز أن يرفع إلى المحكمة داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الأمر بالحجز دعوى المطالبة بتصحيح الحجز وبعرض الرسم أو النموذج الصناعي للبيع وإلا اعتبر الحجز باطلا.

القسم 3
أحكام متفرقة

المادة 129
ينقضي حق الاستغلال الاستئثاري المرتبط بالرسم أو النموذج الصناعي المحمي بموجب هذا الباب عند انصرام أجل لا يزيد على 25 سنة من تاريخ الإيداع الأصلي.

المادة 130
يجوز لمالك الرسم أو النموذج الصناعي التخلي متى شاء عن حماية رسمه أو نموذجه الصناعي بتصريح مكتوب يوجه إلى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية.
يمكن أن يقتصر التخلي على جزء فقط من الرسوم أو النماذج الصناعية إذا كان الإيداع يتعلق بعدة رسوم أو نماذج صناعية.
إذا تعلق الأمر برسم أو نموذج صناعي مشتركة ملكيته فإن التخلي عنه لا يمكن أن يتم إلا إذا طلبه جميع الملاك الشركاء.
عندما تكون حقوق عينية في الترخيص أو الرهن مقيدة في السجل الوطني للرسوم والنماذج الصناعية لا يقبل تسجيل التصريح بالتخلي إلا إذا وافق عليه أصحاب الحقوق المقيدة.
يسجل التخلي في السجل الوطني للرسوم والنماذج الصناعية.

المادة 131
يجوز لكل من يعنيه الأمر بما في ذلك النيابة العامة طلب بطلان تقييد الرسم أو النموذج الصناعي الذي تم خرقا لأحكام المواد104 و 105 و 113أعلاه.

الفصل السادس
نشر الرسوم والنماذج الصناعية

المادة 132
ينشر الرسم أو النموذج الصناعي داخل أجل ستة أشهر يحتسب ابتداء من تاريخ تسجيله، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.
يمكن للمودع أن يطلب أثناء الإيداع تأجيل هذا النشر لمدة أقصاها ثمانية عشر شهرا.
يجب أن يشمل تأجيل النشر مجموع الرسوم أو النماذج الصناعية موضوع الإيداع. ويتم النشر بعد انقضاء أجل التأجيل.
يمكن للمودع أن يطلب في أي وقت، داخل المدة المحددة أعلاه، النشر الفوري.
تحافظ الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية على سرية ملف الإيداع الذي يكون مرفقا بطلب التأجيل إلى غاية انتهاء المدة المحددة أعلاه.
تقوم الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بنشر فهرس رسمي لجميع الرسوم أو النماذج الصناعية المسجلة. وتبين فيه العقود المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 126 أعلاه.

الباب الخامس
علامات الصنع أو التجارة أو الخدمة

الفصل الأول
نطاق التطبيق

المادة 133
يراد في هذا القانون بعلامة الصنع أو التجارة أو الخدمة كل شارة قابلة للتجسيد تمكن من تمييز منتجات أو خدمات شخص ذاتي أو معنوي.

يمكن أن تعتبر شارة بوجه خاص:

أ. التسميات كيفما كان شكلها مثل : الكلمات ومجموعة الكلمات والأسماء العائلية والجغرافية والمستعارة والحروف والأرقام والمختصرات؛

ب. الشارات التصويرية مثل: الرسوم واللصائق والطوابع والحواشي والمبرزات والأشكال ذات الأبعاد الثلاثية و الصور بالأبعاد الثلاثية (هولوكرام) والشعارات المرسومة (لوغو) والصور المركبة والأشكال ولاسيما التي تتعلق منها بالمنتج أو توضيبه أو تميز خدمة ما والترتيبات ومجموعات الألوان أو تدرجات الألوان.

ج. الشارات الصوتية مثل: الأصوات و الجمل الموسيقية؛

د. الشارات الشمية.

المادة 134
يقيم الطابع المميز لشارة من شأنها أن تكون علامة بالنظر إلى المنتجات أو الخدمات المعينة.

لا تكتسي الشارات التالية طابعا مميزا:

أ. الشارات أو التسميات التي لا تمثل في اللغة الشائعة أو المهنية إلا البيان اللازم أو النوعي أو العادي للمنتج أو الخدمة؛

ب. الشارات أو التسميات الممكن استعمالها لتحديد ميزة من ميزات المنتج أو الخدمة ولاسيما النوع أو الجودة أو الكمية أو الغرض المعدة له أو القيمة أو المصدر الجغرافي أو زمان إنتاج السلعة أو تقديم الخدمة؛

ج. الشارات المتكونة فقط من أشكال تفرضها طبيعة أو غرض المنتج أو تعطي هذا الأخير قيمته الجوهرية.

المادة 135
لا يمكن أن تعتبر علامة أو عنصر علامة الشارة التي:

أ. تمثل صورة جلالة الملك أو صورة أحد أفراد الأسرة الملكية والرموز أو الأعلام أو الشعارات الرسمية للمملكة أو الشارات أو الدمغات الرسمية الخاصة بالمراقبة والضمان الخاصةبالمملكة أو بباقي البلدان الأعضاء في اتحاد باريس ومختصرات أو تسميات منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعتمدة من لدن هذه الأخيرة أو ما كان منها محل اتفاقات دولية معمول بها تهدف إلى ضمان حمايتها، والأوسمة الوطنية أو الأجنبية والعملات المعدنية أو الورقية المغربية أو الأجنبية وكذا كل تقليد يتعلق بالشعارات طبقا لمقتضيات المادة السادسة المكررة مرتين من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

غير أن الشارات الوارد بيانها في الفقرة (أ) أعلاه يمكن تسجيلها من لدن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بشرط الإدلاء بالإذن الذي تمنحه السلطات المختصة.

ب. تتنافى مع النظام العام أو الآداب العامة أو يمنع استعمالها قانونا.

ج. التي تحمل اسم بيان جغرافي أو تسمية المنشأ لمنتج أو خدمة أو من شأنها مغالطة الجمهور لاسيما في طبيعة المنتج أو الخدمة أو جودتهما أو مصدرهما الجغرافي أو اسم بيانهما الجغرافي أو تسمية منشأهما.

المادة 136
يمنع أن تدخل إلى تراب المملكة ولا يمكن أن تقبل في الأنظمة الاقتصادية الجمركية أو تروج جميع المنتجات الطبيعية أو المصنوعة التي تثبت عليها أو على اللفائف أو الصناديق أو الحزم أو الأظرفة أو الأشرطة أو اللصائق علامة أو إسم أو شارة أو خاتم أو لصيقة أو صورة تزينية تمثل استنساخا أو رسما للشارات المنصوص عليها في الفقرة(أ) من المادة 135 أعلاه، بشرط الإدلاء بالإذن الذي تمنحه السلطات المختصة.

المادة 137
لا يجوز أن تعتمد كعلامة الشارة التي تمس بحقوق سابقة

وخاصة بما يلي :

أ. علامة سابقة مسجلة أو مشهورة وفق المادة 6 مكررة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية؛

ب. تسمية أو عنوان تجاري إذا كان في ذلك ما من شأنه أن يحدث التباسا في ذهن الجمهور؛

ج. إسم تجاري أو عنوان معروفان في مجموع التراب الوطني إذا كان من شأنه أن يحدث التباسا في ذهن الجمهور؛

د. بيان جغرافي أو تسمية منشأ محميين؛

ه. الحقوق المحمية بالقانون المتعلق بحماية المؤلفات الأدبية والفنية؛

و. الحقوق الناشئة عن رسم أو نموذج صناعي محمي؛

ز. الحق المرتبط بشخصية أحد الأفراد ولاسيما بإسمه العائلي أو أسمه المستعار أوسمعته؛

ح. إسم جماعة ترابية أو سمعتها أو صورتها.

المـــادة 138

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون طبيعة المنتج أو الخدمة المعدة لها العلامة عرقلة في سبيل إيداع وصلاحية العلامة المذكورة.

المـــادة 139

يمكن أن تكون العلامة جماعية أو فردية. وتعتبر علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة اختيارية مع مراعاة الأحكام القانونية المخالفة.

الفصـــل الثانـــي

الحق في العلامة ومسطرة إيداعها والتعرض عليها و تسجيلها

القســـم 1

الحـق في العلامـة

المـــادة 140

تكتسب الملكية في العلامة بتسجيلها. ويجوز أن تكون العلامة محل ملكية مشتركة.

المـــادة 141

تطبق أحكام المواد من 77 إلى 80 أعلاه على علامات الصنع أو التجارة أو الخدمة.

المـــادة 142

إذا طلب تسجيل إما اختلاسا لحقوق الغير وإما خرقا لالتزام قانوني أو اتفاقي، جاز للشخص الذي يعتبر أن له حقا في العلامة المطالبة بملكيتها عن طريق القضاء.

تتقادم دعوى الاسترداد، ما لم يكن للمودع سوء نية، بمضي ثلاث سنوات على تاريخ تسجيل العلامة في السجل الوطني للعلامات المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 157 أدناه.

المـــادة 143

تستفيد العلامات المودعة بصورة قانونية والمسجلة من لدن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية وحدها من الحماية المقررة في هذا القانون ابتداء من تاريخ إيداعها.

يترتب على تسجيل العلامة إعداد سند ملكية صناعية يسمى « شهادة تسجيل علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة » تودع وتسجل وفق الإجراءات والشروط المقررة في القسم 2 من هذا الفصل.

القســـم 2

مسطرة إيداع العلامة والتعرض عليها و تسجيلها

المـــادة 144

يتم إيداع طلب تسجيل علامة من قبل المودع أو وكيله لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية.

يمكن أن يتم الإيداع لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بطريقة إليكترونية وفقا للشروط والشكليات المحددة بنص تنظيمي. يعتبر تاريخ الإيداع هو تاريخ التوصل بملف طلب إيداع العلامة من لدن الهيئة المذكورة.

يجب أن يشتمل ملف إيداع العلامة في تاريخ الإيداع على:

أ. طلب تسجيل العلامة يحدد مضمونه بنص تنظيمي.

وتبين فيه بوضوح تام المنتجات أو الخدمات المطلوب تسجيل العلامة من أجلها طبقا لاتفاقية «نيس»

المتعلقة بالتصنيف الدولي للمنتجات والخدمات لأغراض تسجيل العلامات؛

ب. مستنسخان لنموذج العلامة بالأسود والأبيض؛

ج. مستنسخان لنموذج العلامة بالألوان في حالة المطالبة بالألوان؛

د. إثبات دفع الرسوم المستحقة.

لا يقبل ملف إيداع العلامة الذي لا يشتمل على الوثائق المشار إليها في (أ) و (ب) و (ج) و(د) أعلاه.

تحدد بنص تنظيمي الشكليات المفروض استيفاؤها و المستندات الواجب إضافتها إلى الوثائق المشار إليها في (أ) و (ب) و (ج) و (د) أعلاه.

عندما يكون ملف إيداع العلامة مشتملا على الوثائق المشار إليها في (أ) و (ب) و (ج) و (د) أعلاه، يقيد طلب تسجيل العلامة كما هو مشار إليه في (أ) أعلاه في السجل الوطني للعلامات المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 157 بعده مع إثبات تاريخ ورقم الإيداع.

المـــــادة 145

إذا كان ملف إيداع العلامة لا يشتمل في تاريخ الإيداع على واحدة أو أكثر من الوثائق الواجب إضافتها إلى الوثائق المشار إليها في المادة 144 أعلاه والمحددة قائمتها بنص تنظيمي تطبيقا لأحكام الفقرة 5 من المادة المذكورة، حدد للمودع أو وكيله أجل ثلاثة أشهر من تاريخ الإيداع قصد تتميم ملفه مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 8 أعلاه.

يعتبر مسحوبا كل طلب تسجيل علامة لم تتم تسويته في الآجال المحددة أعلاه.

يحتفظ الملف المتمم داخل الآجال المحددة بتاريخ الإيداع الأصلي.

إذا صادف آخر يوم من الأجل يوم عطلة أو يوما من غير أيام العمل وجب تمديد الأجل إلى اليوم الموالي من أيام العمل.

المـــــادة 146

يسلم في الحين بعد وضع الطلب وصل يثبت تاريخ تقديم الوثائق المشار إليها في الفقرتين 2 و4 من المادة 144 أعلاه إلى المودع أو وكيله.

المـــــادة 1.146

يجوز للمودع أو وكيله قبل تسجيل علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة أن يقسم طلبه الأصلي بعد أداء الرسوم المستحقة.

تحتفظ الطلبات المقسمة بتاريخ إيداع الطلب وبتاريخ أولوية الطلب الأصلي عند الإقتضاء، و تخضع لنفس الشروط و الإجراءات.

لا يمكن أن يشمل تقسيم طلب التسجيل الأصلي إلا على لائحة المنتجات والخدمات المشمولة بهذا الطلب المذكور.

لا يقبل طلب التقسيم إذا تعلق بمنتجات وخدمات الطلب الأصلي التي تكون موضوع تعرض أو رفض.

المـــــادة 147

يجوز للمودع أو وكيله بناء طلب مبرر أن يلتمس داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع العلامة تصحيح أخطاء التعبير أو النقل و الأغلاط المادية الواردة في الوثائق والمستندات المودعة باستثناء نموذج العلامة المودع والأصناف المبينة في طلب التسجيل التي لا يمكن تغييرها.

ولا يمكن القيام بأي تصحيح فيما بعد الأجل المشار إليه أعلاه.

يقدم طلب التصحيح المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة كتابة ويتضمن موضوع التصحيحات المقترحة.

المادة 1.147

يجوز لصاحب طلب تسجيل علامة أو وكيله الحامل لتفويض خاص أن يسحب، ابتداء من تاريخ إيداع طلبه وقبل تاريخ تسجيل العلامة، طلبه كليا أو جزئيا بتصريح مكتوب مع مراعاة الأحكام التالية:

أ. إذا قيدت في السجل الوطني للعلامات المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 157 أدناه حقوق عينية تتعلق بالترخيص أو الرهن، فإن التصريح بالسحب لا يقبل إلا إذا كان مشفوعا بما يثبت موافقة كتابية لأصحاب هذه الحقوق؛

ب. إذا كان طلب تسجيل العلامة ملكية مشتركة، فإن سحب الطلب لا يمكن أن يتم إلا إذا طلبه جميع الملاك المشتركين.

تقوم الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بتضمين بيان الطلب المسحوب في السجل الوطني للعلامات المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 157 أدناه.

المـــــادة 148

يرفض، كليا أو جزئيا، كل طلب تسجيل علامة:

1. لا يتقيد بأحكام المواد 133 و 134 و 135 أعلاه؛
2. إذا كان موضوع تعرض حسب المادة 148-2 أدناه واعتبر هذا التعرض مبررا.

يجب أن يكون كل قرار رفض تسجيل العلامة معللا وأن يبلغ إلى المودع أو وكيله. و يشار إلى الرفض المذكور في السجل الوطني للعلامات المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 157 أدناه، كما يتم نشره.

المادة 1.148

ينشر طلب تسجيل علامة مودعة بصفة قانونية وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 2.148

يمكن التعرض على طلب تسجيل العلامة لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية خلال أجل شهرين يبتدئ من تاريخ نشر طلب التسجيل، من طرف مالك علامة محمية أو مودعة في تاريخ سابق للطلب المذكور أو تتمتع بتاريخ أولوية سابقة أو من لدن مالك علامة سابقة مشهورة حسب مدلول المادة 6 المكررة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، أو مالك بيان جغرافي محمي أو سبق إيداعه أو مالك تسمية منشأ محمية أو سبق إيداعها، مع مراعاة أداء الرسوم المستحقة من طرف المتعرض.

يتمتع أيضا بنفس الحق المستفيد من حق استغلال ما لم ينص على شروط تعاقدية مخالفة.

إضافة إلى المهن المنظمة التي يرخص لها القانون مساعدة الأغيار وتمثيلهم بغرض تقديم التعرض، يؤهل مستشارو الملكية الصناعية المشار إليهم في المادة 1.4 أعلاه تقديم التعرض لحساب الغير لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية.

تضمن الإشارة إلى التعرض في السجل الوطني للعلامات.

يحدد مضمون التعرض و إجراءات نشره بنص تنظيمي.

المادة 3.148

يدرس التعرض طبقا للمسطرة التالية:

1. يبلغ التعرض فورا لصاحب طلب التسجيل أو وكيله عند الاقتضاء؛
2. إذا لم يدل صاحب طلب التسجيل بردود داخل أجل شهرين التي تلي انقضاء الأجل المشار إليه في المادة 148-2 أعلاه، تبت الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية في التعرض؛
3. في حالة إدلاء مودع طلب التسجيل بجواب داخل الأجل المشار إليه أعلاه، يمكن للمتعرض أن يتقدم بملاحظاته داخل أجل شهرابتداء من تاريخ التبليغ بجواب الطرف الآخر، و يحدد لمودع طلب التسجيل أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغ الملاحظات المذكورة للإدلاء بجواب تكميلي؛
4. تبلغ الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية فورا كل جواب أو ملاحظة تتوصل بها من أحد الأطراف إلى الطرف الآخر؛
5. تبت الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية في التعرض بقرار معلل داخل أجل لا يتجاوز ستة أشهر التي تلي انتهاء أجل الشهرين المنصوص عليه في المادة 148-2 أعلاه.

غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل لـمدة ثلاثة أشهر إضافية بناء على طلب معلل من أحد الأطراف المعنية بعد قبوله من طرف الهيئة المذكورة.

يمنح للأطراف أجل شهر يحتسب ابتداء من تاريخ تبليغ قرار التمديد لتقديم ملاحظاتهم.

في حالة إدلاء أحد الطرفين بملاحظات، يتوفر الطرف الآخر داخل أجل شهر يحتسب ابتداء من تاريخ التبليغ للتقدم بجواب؛

6. تعد الهيئة المذكورة قرارا بناء على التعرض والملاحظات الجوابية. وتبلغ هذا القرار إلى الأطراف قصد المنازعة، عند الاقتضاء، في صحة أسسه، داخل أجل خمسة عشر يوما يحتسب ابتداء من تاريخ التبليغ؛
7. تقفل مسطرة التعرض بقرار من الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية :

أ. في حالة سحب التعرض من طرف المتعرض، أو في حالة

فقدان هذا الأخير للصفة التي تخوله التصرف؛

ب. حين ينتفي الغرض من التعرض نتيجة لاتفاق بين الأطراف؛

ج. في حالة سحب أو رفض طلب التسجيل موضوع التعرض؛

د. في حالة توقف آثار الحقوق السابقة؛

8. يتم وقف الأجل الأولي البالغ ستة أشهر المشار إليه في الفقرة الخامسة أعلاه:

أ. عندما يكون التعرض مبنيا على طلب تسجيل علامة؛

ب. في حالة رفع دعوى البطلان أو سقوط الحق أو المطالبة بالملكية؛

ج. بناء على طلب مشترك مقدم مرة واحدة من الأطراف لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية دون أن تتجاوز مدة التوقيف ستة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الطلب المذكور.

تحدد كيفيات إيداع طلب التمديد أو التوقيف المشار إليه أعلاه بنص تنظيمي.

المـــادة 4.148

تضمن الإشارة إلى القرارات الصادرة عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية المشار إليها في المادتين 148 و 3.148 أعلاه وتنشر وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المـــادة 5.148

تختص محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بالبث في الطعون المشار إليها في الفقرة الخامسة من المادة 148-3 أعلاه المقدمة ضد القرار الصادر عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية.

المـــادة 149

إذا لم يرفض طلب تسجيل العلامة تطبيقا لأحكام المادة 148 أعلاه، تقوم الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بتسجيل العلامة.

تاريخ التسجيل هو تاريخ الإيداع.

يضمن الإيداع في السجل الوطني للعلامات المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 157 بعده.

المـــادة 150

تسلم، بعد التسجيل المنصوص عليه في المادة 149 أعلاه، شهادة تسجيل العلامة مرفقة بنموذج العلامة المسجلة أو تبلغ إلى المودع أو وكيله.

المـــادة 151

بعد نشر طلب تسجيل العلامة أو تسجيلها يجوز لكل شخص يعنيه الأمر و بناء على طلب مكتوب أن يحصل على نسخة من طلب تسجيل العلامة أو العلامة كما تم تسجيلها.

الفصـــل الثالـــث
آثـــار تسجيـــل العلامـــة

المـــادة 152

تسري آثار تسجيل العلامة ابتداء من تاريخ الإيداع لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد إلى ما لا نهاية. ويمكن تجديده كل عشر سنوات بطلب من مالك العلامة أو وكيله مصحوبا بوكالة مع إثبات أداء الرسوم المستحقة. تحدد كيفيات التجديد بنص تنظيمي. ويجب أن يتم تجديد التسجيل خلال ستة أشهر قبل انصرام مدة صلاحيته.

غير أن المودع يستفيد من مهلة ستة أشهر تبتدئ من تاريخ انتهاء مدة الصلاحية قصد إنجاز التجديد المذكور. ويسري أثر التجديد من تاريخ انصرام مدة صلاحية التسجيل.

لا يهم التجديد سوى العلامة كما هي مبينة على حالتها الأخيرة في السجل الوطني للعلامات.

يجب أن يكون محل إيداع جديد كل تغيير يدخل على الشارة أو توسيع في قائمة المنتجات أو الخدمات المعنية.

المـــادة 153

يخول تسجيل العلامة صاحبها حق ملكية في هذه العلامة بالنسبة إلى المنتجات أو الخدمات التي يعينها.

المـــادة 154

يمنع القيام بالأعمال التالية ماعدا بإذن من المالك:

أ. استنساخ أو استعمال أو وضع علامة ولو بإضافة كلمات مثل » صيغة وطريقة ونظام وتقليد ونوع ومنهاج« وكذا استعمال علامة مستنسخة أو شارة مماثلة لهذه العلامة فيما يخص المنتجات أو الخدمات المماثلة لما يشمله التسجيل؛

ب. حذف أو تغيير علامة موضوعة بصورة قانونية.

المـــادة 155

يمنع القيام بالأعمال التالية ماعدا بإذن من المالك إذا كان في ذلك ما يحدث التباسا في ذهن الجمهور:

أ. استنساخ أو استعمال أو وضع علامة وكذا استعمال علامة مستنسخة أو شارة مماثلة أو مشابهة فيما يخص المنتجات أو الخدمات المشابهة أو المتعلقة بما يشمله التسجيل؛

ب. تقليد علامة واستعمال علامة مقلدة فيما يخص المنتجات أو الخدمات المماثلة أو المشابهة لما يشمله التسجيل.

الفصـــل الـرابـــع
انتقال الحقـوق وفقدانهـا

القســـم 1
أحكـــام عـامـــة

المـــادة 156

يجوز نقل جميع أو بعض الحقوق المرتبطة بطلب تسجيل علامة أو بعلامة مسجلة.

يمكن أن يمنح في شأن مجموعها أو بعضها ترخيص بالاستغلال يكتسي أو لا يكتسي طابعا استئثاريا كما يمكن أن تكون محل رهن.

يمكن الاحتجاج بالحقوق المخولة بتسجيل العلامة على كل مرخص له يتجاوز أحد حدود ترخيصه المفروض عملا بالفقرة السابقة.

لا يمس نقل الحقوق المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، بالحقوق المكتسبة من لدن الغير قبل تاريخ النقل المذكور على أن تراعى في ذلك أحكام المادة 142 أعلاه.

تثبت كتابة تحت طائلة البطلان العقود المتضمنة للنقل أو الترخيص المشار إليهما في الفقرتين الأوليين أعلاه.

المـــادة 157

باستثناء عقود تراخيص استغلال طلبات تسجيل العلامة أو العلامات المسجلة، تقيد جميع العقود التي تنقل أو تغير بموجبها الحقوق المرتبطة بطلب تسجيل علامة أو بعلامة مسجلة أو تؤثر فيها، يجب أن تضمن في سجل يسمى« السجل الوطني للعلامات» تمسكه الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية كي يتأتى الاحتجاج بها على الأغيار.

غير أن العقود المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، يحتج بها قبل تقييدها على الأغيار الذين اكتسبوا حقوقا بعد تاريخ هذه العقود إذا كانوا يعلمون بذلك عند اكتساب الحقوق المذكورة.

تقيد لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية، بطلب من أحد أطراف العقد، العقود المغيرة لملكية طلب تسجيل علامة أو علامةمسجلة أو الانتفاع بالحقوق المرتبطة بها مثل البيع وإنشاء أو بيع حق الرهن أو التخلي عنه والحجز والتصحيح ورفع الحجز.يقيد في السجل الوطني للعلامات كل تغيير لاسم صاحب الطلب أو عنوانه يلحق بطلب تسجيل العلامة أو العلامة المسجلة. يقيد في السجل الوطني للعلامات كل تغيير لاسم صاحب الطلب أو عنوانه يلحق بطلب تسجيل العلامة أو العلامة مسجلة.

لأجل تقييد البيانات المترتبة عن حكم قضائي صار نهائيا، توجه كتابة الضبط داخل أجل خمسة عشر يوما من صدور الحكم إلى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية نسخة كاملة وبالمجان من الأحكام المتعلقة بوجود الحقوق المرتبطة بالحماية المنصوص عليها في هذا الباب ونطاقها وممارستها.

تحدد بنص تنظيمي الإجراءات المفروض استيفاؤها والوثائق الواجبة إضافتها إلى طلبات التقييد.

المـــادة 158

يجوز، بعد نشر طلب تسجيل علامة، لكل شخص يعنيه الأمر أن يطلب تسليمه مستخرجا من السجل الوطني للعلامات.

القسم 2
الحجز

المادة 159
يتم حجز علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة بناء على أمر رئيس المحكمة بصفته قاضيا للأمور المستعجلة يبلغ إلى صاحب العلامة وإلى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية و كذا الأشخاص الذين يملكون حقوقا في العلامة المذكورة.
يحول تبليغ الحجز دون الاحتجاج على الدائنين الحاجزين بكل تغيير لاحق يطرأ على الحقوق المرتبطة بالعلامة.
يجب على الدائن الحاجز أن يرفع إلى المحكمة داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الأمر بالحجز دعوى المطالبة بتصحيح الحجز و بعرض العلامة للبيع وإلا اعتبر الحجز باطلا.

القسم 3
أحكام متفرقة

المادة 160
يجوز لمالك العلامة المسجلة التخلي متى شاء عن آثار هذا التسجيل بتصريح مكتوب فيما يخص جميع أو بعض المنتجات أو الخدمات التي يشملها التسجيل.
إذا تعلق الأمر بعلامة مشتركة ملكيتها فإن التخلي عنها لا يمكن أن يتم إلا إذا طلبه جميع الملاك الشركاء.
عندما تكون حقوق عينية في الترخيص أو الرهن مقيدة في السجل الوطني للعلامات لا يقبل التصريح بالتخلي إلا إذا وافق عليه أصحاب الحقوق المقيدة.
يقيد التخلي في السجل الوطني للعلامات.

المادة 161
يجوز لكل من يعنيه الأمر بما في ذلك النيابة العامة طلب بطلان تسجيل علامة تم خرقا لأحكام المواد 133 و134 و 135أعلاه.
يجوز لصاحب حق سابق وحده أن يقيم دعوى البطلان بناء على المادة 137 أعلاه، غير أن دعواه تدفع بعدم القبول إذا وقع إيداع العلامة عن حسن نية وسمح باستعمالها طوال خمس سنوات. للحكم ببطلان التسجيل أثر مطلق.

المادة 162
يجوز لصاحب علامة مشهورة وفق المادة 6 مكررة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية أن يطالب ببطلان تسجيل علامة من شأنها أن تحدث خلطا بينها وبين علامته وتتقادم دعوى البطلان بمضي خمس سنوات على تاريخ تسجيل العلامة ما لم يكن هذا التسجيل قد طلب عن سوء نية.

المادة 163
يتعرض مالك العلامة لسقوط حقوقه إذا لم يقم لغير دواع صحيحة باستعمالها استعمالا جديا فيما يخص المنتجات أو الخدمات التي يشملها التسجيل طوال فترة خمس سنوات غير منقطعة.
يعتبر في حكم هذا الاستعمال:
أ. استعمال العلامة بموافقة مالكها أو استعمال العلامات الجماعية وفق الشروط المنصوص عليها في النظام؛
ب. استعمال العلامة في شكل مغير لا يمس بطابعها المميز؛
ج. وضع العلامة على المنتجات أو توضيبها لأجل التصدير فقط.
يجوز لكل شخص يعنيه الأمر أن يطلب سقوط الحق عن طريق القضاء وعندما لا يتعلق الطلب إلا بجزء من المنتجات أو الخدمات التي يشملها التسجيل لا يمتد سقوط الحق سوى إلى المنتجات أو الخدمات المعنية.
لا يحول دون ذلك استعمال العلامة الجدي المشروع فيه أو المستأنف بعد مدة الخمس سنوات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إذا تم داخل الثلاثة أشهر السابقة لطلب سقوط الحق وبعد علم المالك باحتمال طلب سقوط الحق.
تلقى مهمة إثبات الاستغلال على كاهل مالك العلامة المطلوب سقوط حقه فيها، ويمكن أن يتم هذا الإثبات بجميع الوسائل.
يسري أثر سقوط الحق من تاريخ انصرام أجل الخمس سنوات المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة ويكون له أثر مطلق.

المـــادة 164

يتعرض لسقوط حقوقه كذلك مالك العلامة التي أصبحت بفعله:

أ. اسما مألوفا في تجارة المنتج أو الخدمة؛

ب. كفيلة بمغالطة الجمهور ولاسيما في طبيعة المنتج أو الخدمة أو جودتهما أو مصدرهما الجغرافي.

المـــادة 165

يجب أن يقيد في السجل الوطني للعلامات كل حكم قضائي نهائي صدر بإبطال علامة أو سقوط الحق فيها.

الفصـــل الخـامـس
العلامـات الجماعيـة وعلامـات التصـديـق الجماعيـة

القســـم 1
نطـاق التطبيـق

المـــادة 166

تعتبر العلامة جماعية عندما يمكن استغلالها من لدن أي شخص يتقيد بنظام استعمال أعده صاحب التسجيل.

تطبق علامة التصديق الجماعية على المنتج أو الخدمة التي تكون لها ولاسيما من حيث طبيعتها أو خصائصها أو صفاتها المميزات المحددة في نظامها.

القســـم 2
أحكـــام متفـرقـة

المـــادة 167

تطبق أحكام الفصول الثاني والثالث والرابع من هذا الباب على العلامات الجماعية وعلامات التصديق الجماعية على أن تراعى في ذلك الأحكام الخاصة التالية.

المـــادة 168

لا تستفيد من الحماية المنصوص عليها في هذا الفصل العلامات الجماعية وعلامات التصديق الجماعية التي يتنافى نظام استعمالها مع الآداب العامة أو النظام العام.

المـــادة 169

يجب أن تعين العلامة في طلب التسجيل المنصوص عليه في (أ) بالفقرة 2 من المادة 144 أعلاه باعتبارها علامة جماعية أو علامة تصديق جماعية.

يجب أن يشتمل كذلك ملف إيداع العلامة الجماعية أو علامة التصديق الجماعية على نسخة من النظام المطبق على استعمال العلامة الجماعية أو علامة التصديق الجماعية و المصدق عليها قانونا من قبل المودع.

يجب الإدلاء بالنسخة المذكورة إما في يوم إيداع الملف بالذات وإما إن اقتضى الحال وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 145 أعلاه و الأجل المحدد فيها.

يجب لمالك العلامة الجماعية أو علامة التصديق الجماعية، في كل وقت أن يبلغ كتابة إلى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية كل تغيير يطرأ على النظام المطبق على العلامة. ويشار إلى هذا التغيير في السجل الوطني للعلامات.

المـــادة 170

يجب أن تبين في النظام المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 166 أعلاه المميزات المشتركة أو مزايا المنتجات أو الخدمات الواجب بيانها في العلامة والشروط التي يمكن أن تستعمل ضمنها العلامة وكذا الأشخاص المرخص لهم في استعمالها.

المـــادة 171

لا يجوز إيداع علامة تصديق جماعية إلا من لدن شخص معنوي ليس بصانع منتجات أو خدمات أو مستورد لها أو بائع لها.

المـــادة 172

يسمح باستعمال علامة التصديق الجماعية لجميع الأشخاص، بخلاف المالك، الذين يوردون منتجات أو يقدمون خدمات تتوافر فيها الشروط المقررة في النظام.

المـــادة 173

لا يمكن أن تكون علامة التصديق الجماعية محل تفويت أو رهن أو أي تدبير من تدابير التنفيذ الجبري. على أن الإدارة المختصة يجوز لها الإذن في نقل تسجيل علامة تصديق جماعية إذا تكفل المستفيد من النقل المذكور بالمراقبة الفعلية لاستعمال العلامة. ويجب أن يقيد النقل في السجل الوطني للعلامات.

المـــادة 174

إذا تم استعمال علامة تصديق جماعية وانتهت حمايتها بالقانون أصبح من غير الجائز إيداعها أو استعمالها بأي وجه من الوجوه قبل أجل عشر سنوات.

المـــادة 175

يمكن أن يحكم ببطلان تسجيل علامة تصديق جماعية بطلب من النيابة العامة أو بطلب كل من يعنيه الأمر إذا كانت العلامة غير متوفرة على أحد الشروط المنصوص عليها في هذا الفصل. للحكم ببطلان التسجيل أثر مطلق.

الفصـــل الســـادس

نشـــر العلامـات

المـــادة 176

تقوم الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بنشر فهرس رسمي لجميع علامات الصنع أو التجارة أو الخدمة والعلامات الجماعية وعلامات التصديق الجماعية المسجلة وتبين فيه العقود المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 157 أعلاه.

الفصل السابع

التدابير على الحدود

المـــادة 1.176

يمكن لإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة، بناء على طلب من مالك علامة مسجلة أو مستفيد من حق استغلال استئثاري، أن توقف التداول الحر لسلع مستوردة أو مصدرة أو عابرة مشكوك في كونها سلعا مزيفة تحمل علامات متطابقة أو علامات مماثلة للعلامة المذكورة تؤدي إلى خلق التباس.

يجب أن يكون الطلب المشار إليه أعلاه مدعما بعناصر إثبات ملائمة توحي بوجود مس ظاهر بالحقوق المحمية، و يتضمن معلومات كافية، يمكن أن يستشف منها بشكل معقول أنها معروفة لدى مالك الحقوق، لجعل السلع المشكوك في تزييفها قابلة للتعرف عليها بصورة معقولة من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

يمكن لإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة أن تطلب، إضافة إلى عناصر الإثبات المذكورة أعلاه، أي وثيقة أو معلومة ضرورية لدراسة الطلب المذكور وكذا أي رسم مستحق.

يتم فورا إخبار الطالب وكذا المصرح أو حائز السلع من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بإجراء التوقيف المتخذ.

يبقى طلب التوقيف المشار إليه في الفـقرة الأولـى أعلاه صالحا لمدة سنـة أو للفترة المتبقية من مدة حماية العلامة إذا كانت تقل عن سنة.

تطبق أيضا هذه التدابيرعلى مالك بيان جغرافي محمي أو مالك تسمية منشأ محمية المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب السادس من هذا القانون.

المـــادة 2.176

يرفع إجراء التوقيف المشار إليه في المادة 1-176 أعلاه بقوة القانون مع مراعاة مقتضيات المادة 206 بعده، إذا لم يدل الطالب لإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة خلال أجل عشرة أيام عمل ابتداء من تاريخ تبليغ إجراء التوقيف المذكور بما يثبت:

- إما القيام بإجراءات تحفظية مأمور بها من طرف رئيس المحكمة؛
- أو أنه قد رفع دعوى قضائية و قدم الضمانات المحددة من طرف المحكمة و المرصودة لتغطية مسئوليته المحتملة في حالة عدم الإقرار لاحقا بوجود التزييف.

المـــادة 3.176

لأجل رفع الدعاوى القضائية المشار إليها في المادة 2-176 أعلاه، يمكن للطالب، على الرغم من جميع الأحكام المخالفة، أن يحصل من إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة على أسماء وعناوين كل من المرسل أو المستورد أو الموجهة إليه السلع أو حائزها، وكذا كميتها.

المـــادة 4.176

عندما تتأكد إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة أو تشك بأن سلعا مستوردة أو مصدرة أو عابرة هي سلع مزيفة، توقف تلقائيا التداول الحر لهذه السلع. وتخبر في هذه الحالة فورا مالك الحقوق بالإجراء المتخذ وتطلعه، بناء على طلب منه، على المعلومات المشار إليها في المادة 3-176 أعلاه.

يتم أيضا إخبار المصرح أو حائز السلع دون تأخير بهذا الإجراء.

مع مراعاة أحكام المادة 206 بعده يرفع إجراء التوقيف المذكور بقوة القانون إذا لم يدل مالك الحقوق لدى إدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة خلال أجل عشرة أيام عمل ابتداء من تاريخ إخباره من لدن الإدارة المذكورة، بما يثبت القيام بالإجراءات أو رفع الدعوى القضائية طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 2-176 أعلاه.

المـــادة 5.176

يتم إتلاف السلع التي تم توقيف تداولها الحر تطبيقا لأحكام هذا الفصل، والتي تم الإقرار بأنها سلع مزيفة بموجب قرار قضائي صار نهائيا، ما عدا في حالات استثنائية. في هذه الحالة، يتحمل المزيف مصاريف التخزين والإتلاف و كذا كل المصاريف ذات الصلة. ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يرخص بتصدير هذه السلع أو تكون موضوع أنظمة أو مساطر جمركية أخرى، ما عدا في حالات استثنائية.

في حالة التوصل إلى اتفاق ودي بين الأطراف ينهي إجراء التوقيف، يجب أن يتضمن هذا الاتفاق بندا ينص على إتلاف السلع.

يجوز لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة إتلاف السلع المتخلى عنها بالجمارك بناء على أمر من قاضي المستعجلات وبطلب لمن له حق ملكية التصرف في هذه السلع، الذي يجب عليه تحمل مصاريف الإتلاف.

المـــادة 6.176

لا تتحمل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة أية مسؤولية إزاء إجراء توقيف التداول الحر المتخذ تطبيقا لأحكام هذا الفصل.

غير أنه في حالة عدم الإقرار بكون السلع مزيفة، يجوز للمستورد أن يطلب من المحكمة تعويضا عن الأضرار يدفع لفائدته من طرف الطالب لجبر الضرر المحتمل أنه لحق به.

المـــادة 7.176

تستثنى من تطبيق أحكام هذا الفصل السلع التي ليست لها طبيعة تجارية والموجودة ضمن أمتعة المسافرين بكميات قليلة، أو الموجهة في إرساليات صغيرة بغرض الاستعمال الشخصي و الخاص.

المـــادة 8.176

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا الفصل بنص تنظيمي.

البـــاب الســـادس

الإسم التجاري و البيانات الجغرافية
و تسميات المنشأ و المنافسة غير المشروعة

الفصـــل الأول

الإســـم التجـــاري

المـــادة 177

يراد بالإسم التجاري التسمية أو الشارة المميزة التي تستغل بها منشأة من المنشآت.

المـــادة 178

لا يعتبر إسما تجاريا الإسم أو البيان الذي يعد بحكم طبيعته أو استعماله مخلا بالآداب العامة والنظام العام أو الذي يمكن أن يضلل الأوساط التجارية أو الجمهور في طبيعة المنشأة المعينة بهذا الإسم.

المـــادة 179

تضمن للإسم التجاري سواء أكان جزءا من علامة أم لا، الحماية المقررة في القانون رقم 15-95 المتعلق بمدونة التجارة، من أي استعمال لاحق للإسم التجاري يقوم به

الغير سواء في شكل إسم تجاري أو علامة صنع أو تجارة أو خدمة إذا كان في ذلك ما يحدث التباسا في ذهن الجمهور.

الفصـــل الثـانـــي
البيانات الجغرافية و تسميات المنشأ و التعرض

المـــــادة 180
يراد بالبيان الجغرافي كل بيان يستعمل في تحديد منتوج من حيث منشئه في إقليم أو جهة أو موضع في ذلك الإقليم، حين تكون الجودة أو السمعة أو إحدى السمات الأخرى لهذا المنتوج راجعة بصورة أساسية إلى هذا المنشأ الجغرافي.

يتكون البيان الجغرافي من كل شارة أو مجموعة من الشارات كيفما كان شكلها مثل الكلمات بما فيها الأسماء الجغرافية وأسماء الأشخاص وكذلك الحروف والأرقام والعناصر التصويرية والألوان، بما فيها الألوان الفريدة.

المـــــادة 181
تسمية المنشأ هي الإسم الجغرافي الـذي يطلق على بلد أو جهة أو مكـان ويستعمـل لتعيين منتج يكـون متأصلا منه وترجع جودته أو سمعته أو مميزاته الأخرى الـمحددة بصورة حصرية أو أساسية إلى الوسط الجغرافي الذي يشتمل علـى عوامل طبيعية وعوامل بشرية.

المـــــادة 182
يعتبر غير مشروع :

أ. الاستعمال المباشر أو غير المباشر لبيان كاذب أو خداع يتعلق بمصدر منتج أو خدمة بهوية المنتج أو الصانع أو التاجر؛

ب. الاستعمال المباشر أو غير المباشر لبيان جغرافي أو لتسمية منشإ كاذبة أو خداعة، أو تقليد بيان جغرافي أو تسمية منشأ حتى ولـو كـان مشـارا إلـى منشـأ المنتـج الحقيقـي أو كـانت التسـمية متـرجمة أو مشفـوعة بعبـارات مـثل: » النـوع « أو » الطريقة « أو » التقليد « أو ما شابه ذلك.

المـــــادة 1.182
تقيد الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية طلبات حماية البيانات الجغرافية وتسميات المنشأ في سجل يسمى « السجل الوطني للبيانات الجغرافيـــة وتسميات المنشأ» تمسكه وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي.

المـــــادة 2.182
تنشر الطلبات المشار إليها في المادة 1-182 أعلاه وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي.

يمكن التعرض على الطلبات المشار إليها في المادة 182-1 أعلاه خلال أجل شهرين ابتداء من تاريخ النشر المذكور من طرف مالك علامة محمية أو مالك بيان جغرافي محمي أو تسمية منشأ محمية،مع مراعاة أداء الرسوم المستحقة من طرف المتعرض.

يتم التعرض بتصريح يودع لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية.

تقوم الهيئة المذكورة بتجميع التعرضات وتوجهها إلى السلطة الحكومية المختصة التي تدرسها طبقا للتشريع الجاري به العمل، وتخبر كذلك الطالب أو وكيله، عند الاقتضاء، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل وتدعوه إلى تقديم جوابه خلال أجل شهرين يبتدئ من تاريخ التوصل بالرسالة المذكورة.

تبعث الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية فورا إلى السلطة الحكومية المختصة جواب الطالب المقدم خلال الأجل المشار إليه في الفقرة السابقة وتخبر بذلك المتعرض الذي يتوفر على أجل خمسة عشر يوما لتقديم ملاحظاته.

تبت السلطة الحكومية المختصة في التعرض طبقا للتشريع الجاري به العمل بقرار معلل ويبلغ القرار من طرف السلطة المذكورة، إلى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية، و كذا إلى الطالب و المتعرض أو وكلائهم برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

غير أنه تقفل مسطرة التعرض:

1. عندما يفقد المتعرض الصفة التي تخوله حق التصرف؛
2. عندما يصبح التعرض دون موضوع نتيجة لاتفاق مشترك بين مالك طلب الحماية و المتعرض الذي يبعث

إلى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بنسخة مصادق على صحتها من الاتفاق المذكور بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل؛

3. عندما يتم سحب الطلب الذي تم التعرض عليه. وتخبر السلطة الحكومية المختصة في هذه الحالة الهيئة المذكورة بسحب الطلب.

تضمن الإشارة إلى قرار السلطة الحكومية التي بتت في التعرض في السجل الوطني للبيانات الجغرافية و تنشر طبقا للإجراءات المحددة بنص تنظيمي.

إذا لم يتم إيداع أي تصريح بالتعرض لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه أو تم رفض التعرض، تقوم الهيئة المذكورة بتسجيل البيانات الجغرافية وتسميات المنشأ في السجل الوطني للبيانات الجغرافية وتسميات المنشأ المشار إليه في المادة 182-1 أعلاه و بنشرها.

المـــادة 3.182

تقوم الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بنشر فهرس رسمي لجميع البيانات الجغرافية وتسميات المنشأ.

المـــادة 183

يمكن إقامة الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة لمعاقبة الأفعال غير المشروعة المنصوص عليها في المادة 182، كما يمكن إقامتها من طرف أي متضرر للمطالبة بالتعويض، سواء كان شخصا ذاتيا أو معنويا أو جمعية أو نقابة ولاسيما المنتجين أو الصناع أو التجار الذين يمكنهم التعرف بصورة صحيحة على منتجاتهم أو خدماتهم مع البيان أو التسمية المقصودة أو من طرف الجمعيات التي تمثلهم لهذا الغرض، دون إخلال بحقهم في اللجوء إلى الطريق المدني أو المطالبة بالإجراءات التحفظية.

الفصـــل الثالـــث
المنافسة غير المشروعة

المـــادة 184

يعتبر عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة، كل عمل منافسة يتنافى و أعراف الشرف في الميدان الصناعي أو التجاري.

وتمنع بصفة خاصة :

1. جميع الأعمال كيفما كان نوعها التي قد يترتب عليها بأية وسيلة من الوسائل خلط مع مؤسسة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري؛
2. الادعاءات الكاذبة في مزاولة التجارة إذا كان من شأنها أن تسيء إلى سمعة مؤسسة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري؛
3. البيانات أو الادعاءات التي يكون من شأن استعمالها في مزاولة التجارة مغالطة الجمهور في طبيعة البضائع أو طريقة صنعها أو مميزاتها أو قابليتها للاستعمال أو كميتها.

المـــادة 185

لا يمكن أن تقام على أعمال المنافسة غير المشروعة إلا دعوى مدنية لوقف الأعمال التي تقوم عليها و دعوى المطالبة بالتعويض.

الباب السابع
الحماية المؤقتة في المعارض والمكافآت الصناعية ونظام التأريخ

الفصـــل الأول
الحماية المؤقتة

المـــادة 186

تستفيد من حماية مؤقتة الاختراعات القابلة لاستصدار البراءات والتحسينات أو الإضافات المرتبطة باختراع استصدرت في شأنه براءة و تصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة والرسوم والنماذج الصناعية وكذا علامات الصنع أو التجارة أو الخدمة بالنسبة إلى المنتجات أو الخدمات المقدمة للمرة الأول في معارض دولية رسمية أو معترف بها رسميا منظمة في أراضي أحد بلدان الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية.

المـــادة 187

يترتب على الحماية المذكورة المحددة مدتها بستة أشهر

من تاريخ الافتتاح الرسمي للمعرض الاحتفاظ للعارضين أو ذوي حقوقهم بحق المطالبة خلال هذا الأجل بالحماية التي قد تستفيد منها بصورة قانونية اختراعاتهم أو تصاميم تشكل(طبوغرافية) دوائرهم المندمجة ورسومهم ونماذجهم الصناعية أو علاماتهم تطبيقا لأحكام هذا القانون.

تحدد بنص تنظيمي الإجراءات التي يتعين على العارضين القيام بها للاستفادة من الحماية المؤقتة.

المـــادة 188

لا تضاف إلى مدة الحماية المؤقتة آجال الأولوية المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه.

الفصـــل الثانـــي

المكافآت الصناعية

القســـم 1

الحق في الحمايـة

المـــادة 189

لا يمكن أن تستفيد من الحماية المقررة بالأحكام التالية إلا المكافآت الصناعية المشتملة على جوائز أو أوسمة أو ميزات أو صفات أو شهادات تقدير كيفما كان نوعها وقع الحصول عليها في المعارض المشار إليها في المادة 186 أعلاه.

لا يجوز للمستفيدين من المكافآت الصناعية المبينة أعلاه أو ذوي حقوقهم استعمالها لغرض صناعي أو تجاري إلا بعد تسجيلها لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية في السجل المنصوص عليه في المادة 199 بعده.

المـــادة 190

تمنح المكافآت الصناعية بصفة شخصية أو جماعية.

عندما تمنح المكافأة بصفة شخصية، لا يجوز أن يستعملها لغرض صناعي أو تجاري إلا الشخص الذي حصل عليها أو ذوي حقوقه، وفي هذه الحالة الأخيرة يجب أن يبين إسم المستفيد من المكافأة بحروف بارزة.

عندما تمنح المكافأة بصفة جماعية، يجوز أن تستعمل لغرض صناعي أو تجاري إما من لدن المجموعة المعنية و إما من لدن كل واحد من أعضاء هذه المجموعة بشرط أن تبين المجموعة التي حصلت عليها بصريح العبارة وبحروف بارزة مثل الحروف المستعملة في المكافأة نفسها.

لا يجوز أن تستعمل لغرض صناعي أو تجاري مكافأة ممنوحة لمنشأة صناعية أو تجارية إلا من لدن مالك هذه المنشأة أو ذوي حقوقه.

لا يجوز أن تستعمل لغرض صناعي أو تجاري مكافأة ممنوحة لمساعد إلا بشرط أن يبين المستفيد منها أن الأمر يتعلق بمكافأة مساعد وأن يشير إلى إسم المنشأة التي كان ملحقا بها عند حصوله عليها. و لا يجوز كذلك لمالك المنشأة أن يستعملها إلا إذا بين أن الأمر يتعلق بمكافأة مساعد.

عندما تمنح مكافأة صناعية اعتبارا لمنتج معين يجوز بيع استعمالها الصناعي أو التجاري في نفس الوقت مع المنتج.

المـــادة 191

لا تستفيد من الحماية المقررة في هذا القانون المكافآت الصناعية التي تمثل الشارات المنصوص عليها في المادة 135- أ) أعلاه ماعدا بإذن في استعمالها تمنحه السلطات المختصة.

القســـم 2

مسطرة إيداع وتسجيل المكافـأة الصناعية

المـــادة 192

يجب على كل شخص يرغب في الاستفادة من الحماية المقررة في المادة 189 أعلاه أن يودع لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية ملفا لإيداع المكافأة الصناعية.

يجب أن يتكون ملف إيداع المكافأة الصناعية في تاريخ الإيداع من:

أ. طلب لتسجيل المكافأة الصناعية يتضمن موضوع المكافأة الصناعية، يحدد مضمونه بنص تنظيمي؛

ب. نسختين من سند المكافأة الصناعية مشهودا بمطابقتهما للأصل؛

ج. إثبات دفع الرسوم المستحقة.

لا يقبل، في نفس وقت إيداعه، ملف إيداع المكافأة الصناعية غير المشتمل على الوثائق المنصوص عليها في (أ) و (ب) و (ج) أعلاه.

تحدد بنص تنظيمي الإجراءات المفروض استيفاؤها و الوثائق الواجبة إضافتها إلى الوثائق المشار إليها في (أ) و (ب) و (ج) أعلاه.

عندما يكون ملف إيداع المكافأة الصناعية مشتملا على الوثائق المشار إليها في (أ) و (ب) و (ج) أعلاه، يقيد طلب تسجيل المكافأة الصناعية كما هو منصوص عليه في (أ) أعلاه وفق الترتيب الزمني للإيداعات في السجل الوطني للمكافآت الصناعية المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 199 بعده مع إثبات تاريخ ورقم إيداع.

المـــادة 193

إذا كان ملف إيداع المكافأة الصناعية لا يشتمل في تاريخ الإيداع على واحدة أو أكثر من الوثائق الواجبة إضافتها إلى الوثائق المشار إليها في (أ) و(ب) و (ج) أعلاه، والمحددة قائمتها بنص تنظيمي تطبيقا للفقرة 4 من المادة 192 أعلاه، ضرب للمودع أو وكيله أجل ثلاثة أشهر من تاريخ الإيداع قصد تتميم ملفه.

يحتفظ الملف المتمم داخل الأجل الـمضروب بتاريخ الإيداع الأصلي.

أجل الثلاثة أشهر أجل كامل. وإذا صادف آخر يوم من الأجل يوم عطلة أو يوما من غير أيام العمل وجب تمديد الأجل إلى اليوم التالي من أيام العمل.

المـــادة 194

يسلم في الحين بعد وضع الطلب وصل يثبت تاريخ تقديم الوثائق المشار إليها في الفقرتين 2 و4 من المادة 192 أعلاه أو يبلغ إلى المستفيد من المكافأة الصناعية أو وكيله.

المـــادة 195

يجوز للمستفيد من المكافأة أو وكيله بناء على طلب مبرر أن يلتمس داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع ملف المكافـأة المذكورة تصحيح أخطاء التعبير أو النقل والأغلاط المادية الواردة فقط في طلب التسجيل المنصوص عليه في الفقرة 2 - أ) من المادة 192 أعلاه. ولا يمكن القيام بأي تصحيح فيما بعد الأجل المشار إليه أعلاه.

يقدم طلب التصحيح المنصوص عليه في الفقرة السابقة كتابة ويتضمن موضوع التصحيحات المقترحة.

المـــادة 196

ترفض طلبات تسجيل المكافآت الصناعية إذا كانت:

1. غير متممة داخل أجل الثلاثة أشهر المنصوص عليه في المادة 193 أعلاه؛
2. متضمنة للشارات المنصوص عليها في المادة 135- أ) أعلاه.

غير أن الشارات الوارد بيانها في البند 2 أعلاه يمكن تسجيلها من لدن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بشرط الإدلاء بإذن تمنحه السلطات المختصة.

يجب أن يكون رفض كل طلب يتعلق بتسجيل مكافأة صناعية معللا وأن يبلغ إلى المودع أو وكيله بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل. ويشار إلى الرفض المذكور في السجل الوطني للمكافآت الصناعية المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 199 أدناه.

المـــادة 197

إذا لم يرفض طلب تسجيل المكافأة الصناعية تطبيقا لأحكام المادة 196 أعلاه وجب إرجاع إحدى نسختي سند المكافأة الصناعية المشار إليهما في الفقرة 2 - ب) من المادة 192 أعلاه إلى الـمستفيد أو وكيله مذيلة بتاريخ إيداعها ورقم تسجيلها الزمني.

تحتفظ الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بالنسخة الأخرى المضمنة فيها نفس المراجع.

القسـم 3
أحكـام متفرقـة

المـــادة 198

يجب أن تبين في كل إشهار للمكافأة الصناعية الطبيعة الصحيحة للمكافأة والهيئة التي منحتها وتاريخ الحصول عليها.

المـــادة 199

تمسك الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية سجلا خاصا يسمى « السجل الوطني للمكافآت الصناعية » تضمن فيه جميع التسجيلات المتعلقة بالمكافآت الصناعية وجميع العمليات المرتبطة بها.

يجوز لكل شخص يعنيه الأمر أن يسعى إلى تسليمه بطلب مكتوب نسخة أو مستخرجا من التسجيلات والتقييدات المدرجة في السجل الوطني للمكافآت الصناعية، غير أن تسليم هذه النسخ أو المستخرجات من التقييدات المدرجة في السجل المذكور يمكن أن يبلغ بالمجان إلى الإدارات العمومية.

القســـم 4
نشـر المكافآت الصناعية

المـــادة 200

تقوم الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بنشر فهرس رسمي لجميع المكافآت الصناعية المسجلة.

الفصل الثالث
مسطرة تأريخ إبداع يدخل في نطاق نظام الملكية الفكرية

المـــادة 1.200

يجب على كل شخص يرغب في الاستفادة من الحصول على تاريخ ثابت يتعلق بإبداع أن يودع لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية ملفا لطلب التأريخ الثابت.

ويشمل هذا الملف عند تاريخ الإيداع:

أ. طلب التأريخ الثابت، يحدد مضمونه بنص تنظيمي،

ب. نظيرين من الوثيقة التي تشكل التوصيف الكتابي للإبداع موضوع الطلب؛

ج. إثبات دفع الرسوم المستحقة.

يمكن أن يتم الإيداع لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بشكل إليكتروني وفقا للشروط والشكليات المحددة بنص تنظيمي. وفي هذه الحالة يعتبر تاريخ الإيداع هو تاريخ التوصل من لدن الهيئة المذكورة.

المـــادة 2.200

يخول نظام التأريخ الثابت للمودع إثبات حق الأسبقية صالح لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

عند المنازعة في تاريخ الإبداع في إطار دعوى قضائية، تسلم الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية للمحكمة المختصة ملف طلب التأريخ.

البـاب الثامـن
الدعـاوي القضائيـة

الفصـــل الأول
أحكـام عامـة

المـــادة 201

يعتبر تزييفا كل مساس بحقوق مالك براءة اختراع أو تصميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة أو رسم أو نموذج صناعي مسجل أو علامة صنع أو تجارة أو خدمة مسجلة أو اسم بيان جغرافي أو تسمية منشأ كما هي معرفة على التوالي في المواد 53 و54 و99 و123 و124 و154 و155 و182 أعلاه.

إن أعمال عرض أحد المنتجات المزيفة للتجارة أو استنساخه أو استعماله أو حيازته قصد استعماله أو عرضه للتجارة المرتكبة من شخص غير صانع المنتج المزيف لا يتحمل مرتكبها المسؤولية عنها إلا إذا كان على علم بأمرها أو لديه أسباب معقولة للعلم بأمرها.

المـــادة 202

يقيم دعوى التزييف مالك براءة الاختراع أو شهادة تصميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة أو رسم أو نموذج صناعي مسجل أو علامة صناعية أو تجارية أو خدماتية مسجلة.

غير أنه يجوز للمستفيد من حق استغلال استئثاري ما لم ينص على خلاف ذلك في عقد الترخيص، أن يقيم دعوى التزييف إذا لم يقم المالك هذه الدعوى بعد إعذار يوجهه له المستفيد المذكور ويسلمه عون قضائي أو كاتب ضبط.

يقبل المالك للتدخل في دعوى التزييف التي يقيمها المستفيد طبقا للفقرة السابقة.

يقبل كل مرخص له للتدخل في دعوى التزييف التي يقيمها المالك قصد الحصول على التعويض عن الضرر الخاص به.

المـــادة 203

عندما ترفع دعوى تزييف أو منافسة غير مشروعة إلى المحكمة، يجوز لرئيسها بصفته قاضي المستعجلات أن يمنع مؤقتا تحت طائلة الحكم بغرامة تهديدية مواصلة الأعمال المدعى أنها تزييف أو منافسة غير مشروعة أو يربط مواصلتها بوضع ضمانات ترصد لتأمين منح التعويض لمالك سند الملكية الصناعية أو للمستفيد من حق استغلال حصري.

يتم إصدار هذا المنع ضد طرف مارس التزييف أو إن اقتضى الحال، ضد طرف ثالث لمنع وقوع التزييف، وعلى وجه الخصوص، للحيلولة دون دخول السلع المزيفة إلى القنوات التجارية.

لا يقبل طلب المنع أو وضع الضمانات إلا إذا تبين أن الدعوى جدية في موضوعها وأقيمت داخل أجل أقصاه ثلاثين يوما يحتسب ابتداء من اليوم الذي علم فيه المالك بالأفعال التي أسس الطلب بناء عليها.

يجوز للقاضي أن يوقف المنع على وضع المدعي لـضمانات ترصد لتأمين منح التعويض المحتمل عن الضرر اللاحق بالمدعى عليه إذا صدر فيما بعد حكم يقضي بعدم ارتكاز دعوى التزييف علـى أساس.

المـــادة 204

المحكمة المختصة هي المحكمة التابع لها موطن المدعى عليه الحقيقي أو الـمختار أو المحكمة التابع لها مقر وكيله أو المحكمة التابع لها المكان الذي يوجد به مقر الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية إذا كان موطن هذا الأخير في الخارج.

ترفع إلى المحكمة الدعاوي المتعلقة في آن واحد بقضية علامة وقضية رسم أو نموذج أو منافسة غير مشروعة مرتبطة فيما بينها.

استثناء من أحكام الفقرة الأولى أعلاه، المحكمة المختصة للأمر بالإجراءات التحفظية المنصوص عليها في المادة 176-2 أعلاه هي المحكمة التابع لها مكان استيراد السلع موضوع طلب الوقف المشار إليه في المادة176-1 أعلاه.

المـــادة 205

لا يجوز أن تقام الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من الطرف المتضرر مـاعـدا فـي حـالـة مخالـفة للأحكـام المنصوص عليها في البند (أ) من المادة 24 والمادتين 113 و135 أعلاه، والتي يعود فيها الاختصاص للنيابة العامة.

في حالة رفع المدعى عليه دعوى مدنية سابقة لإثبات الضرر أو دعوى بالبطلان أو بالمطالبة بالملكية أو بسقوط الحقوق، لا يجوز للمحكمة الجنحية أن تبت في شكوى الطرف المتضرر إلا بعد صدور حكم نهائي .

المـــادة 206

تتقادم الدعاوى المدنية والجنائية المنصوص عليها في هذا الباب بمضي ثلاث سنوات على الأفعال التي تسببت في إقامتها.

المـــادة 207

توقف الدعوى المدنية المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 205 أعلاه تقادم الدعوى الجنائية.

المـــادة 208

يمكن، علاوة على ما ذكر، أن يحرم الأشخاص المحكوم عليهم تطبيقا لأحكام هذا الباب من حق العضوية في الغرف المهنية طوال مدة لا تزيد على خمس سنوات.

المـــادة 209

تأمر المحكمة بنشر الأحكام القضائية التي صارت نهائية والتي صدرت تطبيقا لأحكام هذا القانون.

الفصـــل الثانـــي

براءات الاختـــراع

القســـم 1
الدعـــاوي المدنيـــة

المـــــادة 210
يجوز للمستفيد من الترخيص الإجباري المنصوص عليه في المواد 60 و 66 أعلاه أن يقيم دعوى التزييف إذا لم يقم مالك البراءة هذه الدعوى بعد توجيه إعذار إليه من الـمستفيد الـمذكور.
يجوز للمستفيد من الترخيص التلقائي المنصوص عليه في المواد69 و74 و75 أعلاه أن يقيم دعوى التزييف إذا لم يقم المالك هذه الدعوى بعد توجيه إعذار إليه من الـمستفيد الـمذكور.
يجوز للمحكمة كذلك أن تأمر بإتلاف الأشياء التي ثبت أنها مزيفة والتي هي ملك للمزيف وكذا بإتلاف الأجهزة أو الوسائل المعدة خصيصا لإنجاز التزييف.

المـــــادة 211
يجوز لصاحب طلب براءة أو صاحب براءة، أن يثبت بجميع الوسائل التزييف الذي يدعي أنه ضحية له.
ويحق له من جهة أخرى أن يقوم بناء على أمر من رئيس المحكمة التي ارتكب التزييف في دائرتها الترابية بواسطة مفوض قضائي بوصف مفصل للمنتجات أو الطرائق المدعى تزييفها، سواء من خلال حجز هذه الأخيرة أو بدونه. يمكن أن ينجز هذا الإجراء بمساعدة خبير مؤهل.
يمكن أن يربط تنفيذ الأمر المذكور على إيداع المدعي لمبلغ على سبيل الضمان.
يجوز لرئيس المحكمة أن يأذن بموجب نفس الأمر لمفوض قضائي، للقيام بمؤازرة خبير مؤهل بأية معاينة مفيدة لأجل تحديد أصل التزييف ومحتواه ومداه.
يخول نفس الحق لصاحب الامتياز في حق استغلال استثناري تحت قيد الشرط المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 202 من هذا القانون و إلى صاحب ترخيص إجباري أو ترخيص تلقائي تحت قيد الشرط المنصوص عليه في المادة 210 أعلاه.
إذا لم يرفع المدعي القضية إلى المحكمة داخل أجل لا يزيد على ثلاثين يوما يبتدئ من يوم تنفيذ الأمر أعلاه، اعتبر الوصف المفصل سواء أكان ذلك بالحجز أم بدونه باطلا بقوة القانون دون الإخلال بما يحتمل منحه من تعويضات.

المـــــادة 212
يجوز للمحكمة، بناء على طلب من الطرف المتضرر و بقدر ما هو ضروري لضمان المنع من مواصلة التزييف، إن تأمر لفائدة المدعي بمصادرة الأشياء التي ثبت أنها مزيفة و التي هي ملك للمزيف في تاريخ دخول المنع حيز التنفيذ و إن اقتضى الحال بمصادرة الأجهزة أو الوسائل المعدة خصيصا لانجاز التزييف.
تراعى قيمة الأشياء المصادرة في حساب التعويض الممنوح للمستفيد من الحكم.

القسم الثاني
الدعاوي الجنائية

المـــــادة 213
كل مساس عن عمد بحقوق مالك براءة كما هي محددة في المادتين 53 54 أعلاه يعتبر تزييفا و يعاقب عليه بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة مالية من 50.000 إلى 500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.
في حالة العود، يمكن أن ترفع العقوبتان المذكورتان الى الضعف.
يعتبر الظنين في حالة العود وفقا لهذه المادة أذا صدر في حقه خلال الخمس سنوات السابقة حكم صار نهائيا من أجل ارتكاب أفعال مماثلة.
يجوز للمحكمة كذلك أن تأمر بإتلاف الأشياء التي ثبت أنها مزيفة و التي هي ملك للمزيف وكذا بإتلاف الأجهزة أو الوسائل المعدة خصيصا لإنجاز التزييف.

المـــــادة 214
يتعرض لنفس العقوبات المطبقة على المزيفين الأشخاص الذين قاموا عمدا بإخفاء المنتجات المعتبرة مزيفة أو بعرضها أو عرضها للبيع أو بيعها أو استيرادها أو تصديرها. وكذلك يكون الشأن فيما يخص كل إعانة مقدمة عمدا إلى مرتكب المخالفات المشار إليها أعلاه.

المـــــادة 215
ترفع العقوبات المنصوص عليها في المادتين 213 و214 أعلاه إلى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وإلى غرامة من

100.000 إلى 500.000 درهم أو إلى إحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان المزيف أجيرا يشتغل بمعامل صاحب البراءة أو بمؤسسته.

يتعرض لنفس العقوبات الأجير الذي اشترك مع المزيف بعد إطلاعه على الطرائق الموصوفة في البراءة.

يمكن أن يتابع الأجير وفقا لأحكام الفصل 447 من القانون الجنائي.

المـــادة 216

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم، دون إخلال بالعقوبات المنصوص عليها في قوانين خاصة كل من قدم، إما بخطب أو محاضرات في الأماكن أو الاجتماعات العامة وإما بمحررات أو مطبوعات مبيعة أو موزعة أو معروضة للبيع أو معروضة في الأماكن أو الاجتماعات العامة وإما بلوحات إعلانية أو ملصقات معروضة للجمهور، أية معلومات أو بيانات أو أوصاف ما تتعلق ببراءات اختراع أو تصاميم تشكل(طبوغرافية) الدوائر المندمجة تم إيداع طلبها من لدنهم أو من لدن الغير ولكنها لم تسلم بعد.

في حالة العود، يحكم، زيادة على الغرامة، بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.

المـــادة 217

كل من خالف عمدا أحد الموانع المنصوص عليها في المادة 42 أعلاه يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم.

طبقا لأحكام الفصل 192 من مجموعة القانون الجنائي، إذا ألحق هذا الخرق، في وقت الحرب، مساسا بالدفاع الوطني فإن العقوبة تكون السجن من خمس إلى ثلاثين سنة أما إذا ارتكب في وقت السلم فإن العقوبة تكون السجن من سنة إلى خمس سنوات.

الفصـل الثالـث

تصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائـر المندمجة

المـــادة 218

تطبق أحكام الفصل الثاني من هذا الباب على الدعاوي المدنية والجنائية المتعلقة بتزييف تصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة.

الفصـل الرابـع

الرسوم والنماذج الصناعية

القســم 1

الدعـاوي المدنية

المـــادة 219

يجوز لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي أن يثبت بجميع الوسائل التزييف الذي يدعي أنه ضحية له.

ويحق له من جهة أخرى أن يقوم بناء على أمر من رئيس المحكمة التي ارتكب التزييف في دائرتها الترابية بواسطة مفوض قضائي بوصف مفصل للمنتجات المدعى تزييفها، سواء من خلال حجز هذه الأخيرة أو بدونه.

يمكن أن ينجز ذلك الإجراء بمساعدة خبير مؤهل للقيام بالوصف المفصل المذكور.

يمكن أن يوقف تنفيذ الأمر المذكور على إيداع المدعي لمبلغ على سبيل الضمان.

يجوز لرئيس المحكمة أن يأذن بموجب نفس الأمر لمفوض قضائي، للقيام بمؤازرة خبير مؤهل بأية معاينة مفيدة لأجل تحديد أصل التزييف ومحتواه ومداه.

يخول نفس الحق لصاحب الامتياز في حق استغلال استئثاري تحت قيد الشرط المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 202 أعلاه.

إذا لم يرفع المدعي القضية إلى المحكمة داخل أجل لا يزيد على ثلاثين يوما يبتدئ من يوم تنفيذ الأمر أعلاه، اعتبر الوصف المفصل سواء أكان ذلك بالحجز أم بدونه باطلا بقوة القانون دون الإخلال بما يحتمل منحه من تعويضات.

المـــادة 220

يجوز للمحكمة، بناء على طلب من الطرف المتضرر، وبقدر ما هو ضروري لضمان المنع من مواصلة التزييف، أن تأمر لفائدة المدعي بمصادرة الأشياء التي ثبت أنها مزيفة والتي هي ملك للمزيف في تاريخ دخول المنع حيز التنفيذ وإن اقتضى الحال بمصادرة الأجهزة أو الوسائل المعدة خصيصا لإنجاز التزييف.

تراعى قيمة الأشياء المصادرة في حساب التعويض الممنوح للمستفيد من الحكم.

القسم 2
الدعاوي الجنائية

المادة 221
يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين شهرين وستة أشهر و بغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين على كل مساس متعمد بحقوق مالك رسم أو نموذج صناعي.
يمكن مضاعفة العقوبات في حالة العود.
يقصد بالعود في مدلول هذه المادة إذا أدين المحكوم عليه خلال السنوات الخمس السابقة بحكم نهائي بسبب أفعال مشابهة.
تطبق كذلك العقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا كان الظنين في حالة عود كما لو صدر في حقه خلال الخمس سنوات السابقة حكم نهائي من أجل أفعال مماثلة.
يجوز للمحكمة كذلك أن تأمر بإتلاف الأشياء التي ثبت أنها مزيفة والتي هي ملك للمزيف وكذا بإتلاف الأجهزة أو الوسائل المعدة خصيصا لإنجاز التزييف.

الفصل الخامس
علامات الصنع أو التجارة أو الخدمة

القسم 1
الدعاوي المدنية

المادة 222
يحق لمالك طلب تسجيل علامة، أو مالك علامة مسجلة أو للمستفيد من حق استغلال استثناري أن يحصل على أمر يصدره رئيس المحكمة يأذن فيه لمفوض قضائي، في القيام إما بالوصف المفصل سواء أكان ذلك بأخذ عينات أم بدونه وإما بحجز المنتجات أو الخدمات التي يدعي أنها معلمة أو معروضة للبيع أو مسلمة أو موردة على حسابه خرقا لحقوقه.
يمكن أن ينجز الوصف المذكور بمساعدة خبير مؤهل.
يجوز لرئيس المحكمة أن يأذن بنفس الأمر، الحجز أو أي شكل آخر من أشكال التحفظ على المواد والأدوات وعناصر الإثبات الوثائقية، في شكل أصول أو نسخ، ترتبط بإلحاق الضرر وأية معاينة مفيدة للوصول إلى أصل المخالفة وطبيعتها ومداها.
يمكن أن يوقف تنفيذ الأمر المذكور على إيداع المدعي لمبلغ على سبيل الضمانات لتأمين منح التعويض المحتمل عن الضرر اللاحق بالمدعى عليه إذا صدر فيما بعد حكم يقضي بعدم ارتكاز دعوى التزييف على أساس.
إذا لم يرفع المدعي القضية إلى المحكمة داخل أجل لا يزيد عن ثلاثين يوما يبتدئ من يوم تنفيذ الأمر أعلاه، اعتبر الوصف المفصل أو الحجز باطلا بقوة القانون دون إخلال بما يحتمل منحه من تعويضات.

المادة 223
إذا تعلق الأمر بمعاينة تعويض منتج أو خدمة بالمنتج أو الخدمة المطلوبة تحت علامة مسجلة فإن مأمور كتابة الضبط لا يلزم بالإدلاء بالأمر المنصوص عليه في المادة 222 أعلاه إلا بعد تسليم المنتج أو تقديم الخدمة غير المطلوبين وإذا كان الأمر يأذن في القيام بعدة معاينات للتعويض فبعد التسليم أو التقديم الأخير فقط.

المادة 224
يجوز للمحكمة بناء على طلب من الطرف المتضرر وبقدر ما هو ضروري لضمان المنع من مواصلة التزييف، أن تأمر بإتلاف الأشياء التي ثبت أنها مزيفة والتي هي ملك للمزيف في تاريخ دخول المنع حيز التنفيذ ما عدا في حالات استثنائية، وإن اقتضى الحال بإتلاف الأجهزة أو الوسائل المعدة خصيصا لإنجاز التزييف.
يجوز لمالك الحقوق الاختيار بين التعويض عن الأضرار التي لحقت به فعلا، بالإضافة إلى كل الأرباح المترتبة عن النشاط الممنوع والتي لم تؤخذ بعين الاعتبار في حساب التعويض المذكور، أو التعويض عن الأضرار المحدد في مبلغ 50.000 درهم على الأقل و 500.000 درهم كحد أقصى حسب ما تعتبره المحكمة عادلا لجبر الضرر الحاصل.

القسم 2
الدعاوي الجنائية

المـــــادة 225

يعتبر مزيفا ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

1. كل من زيف علامة مسجلة أو وضع على سبيل التدليس علامة مملوكة للغير؛
2. كل من استعمل علامة دون إذن من المعني بالأمر ولو بإضافة كلمات مثل «صيغة» «طريقة» «نظام» «وصفة» «تقليد» «نوع» أو أي بيان مماثل آخر من شأنه أن يضلل المشتري؛
3. كل من حاز لغير سبب مشروع منتجات كان يعلم أنها تحمل علامة مزيفة أو موضوعة على سبيل التدليس وقام عمدا ببيع منتجات أو خدمات تحت هذه العلامة أو بعرضها للبيع أو توريدها أو عرض توريدها؛
4. كل من قام عمدا بتسليم منتج أو توريد خدمة غير المنتج أو الخدمة المطلوبة إليه تحت علامة مسجلة.
5. كل من قام باستيراد أو تصدير منتوجات عليها علامة مزيفة أو موضوعة بطريقة تدليسية.
6. كل من استورد أو استعمل على نطاق تجاري عن قصد التسميات المستخدمة أو التعبئة والتغليف الذي وضعت عليه دون ترخيص علامة تجارية مماثلة لعلامة صناعية أو تجارية مسجلة، أو التي لا يمكن أن تتميز عنها وموجهة للاستخدام التجاري على سلع أو خدمات مطابقة للسلع أو الخدمات التي بسببها تم تسجيل تلك العلامة الصناعية أو التجارية.

المـــــادة 226

يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

1. كل من قام دون تزييف علامة مسجلة بتقليد هذه العلامة تقليدا تدليسيا من شأنه أن يضلل المشتري أو استعمل علامة مقلدة على سبيل التدليس؛
2. كل من استعمل علامة مسجلة تحمل بيانات من شأنها أن تضلل المشتري فيما يخص طبيعة الشيء أو المنتج المعين أو خصائصه الجوهرية أو تركيبه أو محتواه من المبادئ النافعة أو نوعه أو منشأه؛
3. كل ما حاز لغير سبب مشروع منتجات كان يعلم أنها تحمل علامة مقلدة على سبيل التدليس أو قام عمدا ببيع منتجات أو خدمات تحت هذه العلامة أو بعرضها للبيع أو عرض توريدها.

المـــــادة 227

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 50.000إلى 500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أدرج الشارات المحظورة المشار إليها في المادة 135- أ) أعلاه دون إذن من السلطات المختصة في علامة صنعه أو تجارته أو خدمته أو أدخل إلى المغرب أو حاز أو عرض للبيع أو باع منتجات طبيعية أو مصنوعة تحمل الشارات المذكورة كعلامة.

المـــــادة 1.227

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 205 أعلاه، تجوز إقامة الدعوى القضائية تلقائيا بأمر من النيابة العامة عند أي انتهاك لحقوق صاحب العلامة الصناعية أوالتجارية أو الخدماتية المسجلة كما هي محددة على التوالي في المواد 154 و 155 و 225 و 226 أعلاه، دون الحاجة لتقديم أي شكاية من جهة خاصة أو من مالك للحقوق.

المـــــادة 228

يجوز للمحكمة كذلك أن تأمر بإتلاف الأشياء التي ثبت أنها مزيفة والتي هي ملك للمزيف وكذا بإتلاف الأجهزة أو الوسائل المعدة خصيصا لإنجاز التزييف.

المـــــادة 229

تطبق العقوبات المنصوص عليها في المواد من 225 إلى 228 أعلاه فيما يخص العلامات الجماعية وكذا فيما يخص علامات التصديق الجماعية.

الفصـــل الســـادس
الإســـم التجـــاري

المـــــادة 230

يتعرض للعقوبتين المنصوص عليهما في المادة 225 أعلاه

كل من انتحل أو استعمل على سبيل التدليس إسما تجاريا سواء أكان هذا الإسم يؤلف أم لا يؤلف جزءا من علامة صنع أو تجارة أو خدمة.

الفصـــل السابـــع
بيانات المصدر وتسميات المنشأ

المـــــادة 231
يعاقب على الأعمال غير المشروعة المشار إليها في المادة 182 أعلاه بالعقوبتين المنصوص عليهما في المادة 226 أعلاه دون إخلال بالعقوبات المقررة في قوانين خاصة.

الفصـــل الثامـــن
المكافـآت الصناعيـة

المـــــادة 232
يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

1. كل من نسب إلى نفسه بغير حق وعلى سبيل التدليس الفوز بالمكافآت الصناعية المشار إليها في المادة 189 أعلاه أو الفوز بمكافآت خيالية بوضع إشارة إلى ذلك على منتجاته أو عنوان محله أو إعلاناته أو منشوراته الإعلانية أو رسائله أو أوراقه التجارية أو لفائفه أو بأية طريقة أخرى.
2. كل من قام وفق نفس الشروط بتطبيق المكافآت المذكورة على أشياء غير الأشياء التي منحت من أجلها.
3. كل من استعمل لغرض صناعي أو تجاري مكافآت غير المكافآت المنصوص عليها في المادة 189 أعلاه.

المـــــادة 233
يعاقب بغرامة من 25.000إلى 250.000 درهم كل من حصل على مكافأة صناعية واستعملها لغرض صناعي أو تجاري دون التقيد بأحكام المواد 189 و190 و198 أعلاه.

البـــاب التاســـع
أحكـام انتقاليـة

المـــــادة 234
يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد مضي ستة أشهر على نشر النصوص الصادرة لتطبيقه و ينسخ حينئذ جميع الأحكام السابقة المتعلقة بنفس الموضوع و لاسيما أحكام الظهير الشريف بتاريخ 21 من شعبان 1334 (23 يونيو 1916) المتعلق بحماية الملكية الصناعية والقانون بتاريخ 9 شعبان 1357 (4 أكتوبر 1938) المتعلق بحماية الملكية الصناعية في منطقة طنجة والظهير الشريف بتاريخ 10 رجب 1359 (14 أغسطس 1940) المتعلق بتسليم براءات الاختراع التي تهم الدفاع الوطني كما وقع تغييرها وتتميمها.

المـــــادة 235
تحفظ الحقوق المكتسبة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ وذلك بالنسبة لمدة الحماية المتبقية مع مراعاة الأحكام الواردة بعده.

المـــــادة 236
تبحث طلبات الحصول على براءات الاختراع المودعة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ وفقا لأحكام الظهير الشريف بتاريخ 21 من شعبان 1334 (23 يونيو 1916) والقانون بتاريخ 9 شعبان 1357 (4 أكتوبر 1938) المشار إليهما أعلاه وتسلم السندات المطابقة لها وفقا للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في الظهير الشريف والقانون المذكورين.

تدرس الطلبات المتعلقة بتسجيل نماذج المنفعة والمودعة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ وفقا لأحكام القانون المشار إليه أعلاه بتاريخ 9 شعبان 1357 (4 أكتوبر 1938) وتسلم السندات المطابقة لها وفقا للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

يسري أثر الطلبات المذكورة ابتداء من تاريخ إيداعها.

المـــــادة 237

يسري في مجموع تراب المملكة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ أثر براءات الاختراع المسلمة وفقا لأحكام الظهير الشريف بتاريخ 21 من شعبان 1334 (23 يونيو 1916) والقانون بتاريخ 9 شعبان 1357 (4 أكتوبر 1938) المشار إليهما أعلاه، وكذا نماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية وعلامات الصنع أو التجارة المودعة والمسجلة وفقا لأحكام الظهير الشريف والقانون الـمشار إليهما أعلاه.

المـــــادة 238

يستمر العمل بالعلامات المحمية بأولوية الاستعمال وفقا لأحكام الظهير الشريف بتاريخ 21 من شعبان 1334 (23 يونيو 1916) والقانون بتاريخ 9 شعبان 1357 (4 أكتوبر 1938) المشار إليهما أعلاه من غير أن يكون قد سبق إيداعها وتسجيلها تطبيقا لأحكام النصين المذكورين بشرط أن يودع في شأنها خلال الستة الأشهر التالية لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، طلب تسجيل وفقا لأحكام هذا القانون.

المـــــادة 239

يستفيد أصحاب التراخيص من تمديد التمتع بالحقوق المرتبطة بسندات الملكية الصناعية إلى مجموع تراب المملكة ما لم ينص علـى شروط تعاقدية مخالفـة.

إذا لم يحصل اتفاق بين ملاك السندات المذكورة والمستفيدين من التراخيص عرض النزاع على المحكمة.

مرسوم رقم 2.14.316 صادر في 8 من ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015) بتغيير و تتميم المرسوم رقم 2.00.368 بتنفيذ القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية الصادر بتنفيذه الظهير الشـريـف رقـم1.00.19 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ؛

وعلى القانون رقم 13.99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.71 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000)؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.368 الصادر في 18 ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) القاضي بتنفيذ القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.71 الصادر في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) بتنفيذ القانون رقم 13.99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 23 من ربيع الأول 1436(15 يناير 2015)،

رسـم ما يـلـي:

الباب الأول
أحكام عامة

المـــادة 1

طبقا لأحكام القانون رقم 13.99 المشار إليه أعلاه، « المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية» هو الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية المسماة بعده في هذا المرسوم بمصطلح « المكتب».

المـــادة 2

تقدم طلبات سندات الـملكية الصناعية المنصوص عليها في القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه وكذا الطلبات المـتعلقة بالعقود اللاحقة الـمرتبطة بالسندات المذكورة، باستثناء القرارات القضائية المنصوص عليها فيه، بحسب النماذج الـمعدة لهذا الغرض من طرف المكتب، باللغة العربية أو اللغة الفرنسية، بشكل ورقي أو بطريقة الكترونية.

طبقا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 13.99 المشار إليه أعلاه، يتم تسلم طلبات سندات الـملكية الصناعية من لدن فروع الـمكتب.

الباب الأول مكرر
شروط ممارسة مهنة مستشار الملكية الصناعية

المـــادة 1.2

تطبيقا لأحكام المادة 4 من قانون 17.97 ينجز مستشار الملكية الصناعية، دون توكيل كتابي خاص من المودع جميع العمليات المتعلقة بالملكية الصناعية، باستثناء تلك المتعلقة بوقف أو نقل حقوق الملكية الصناعية.

المـــادة 2.2

يتم التقييد في لائحة مستشاري الملكية الصناعية، طبقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 1.4 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه.

يرفق طلب القيد في لائحة مستشاري الملكية الصناعية بالوثائق التالية:

ـ نسخة من وثيقة اثبات محل الاقامة المهنية؛

-نسخة من السجل العدلي؛

- احدى الشواهد الجامعية الواردة في البند (أ) من المادة 2.4 من القانون رقم 17.97 المشار اليه أعلاه.

المـــادة 3.2

علاوة على الأعضاء الوارد بيانهم في المادة 9.4 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، تتكون لجنة انتقاء مستشاري الملكية الصناعية المؤهلين من:

1. ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة، رئيسا.
2. ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.
3. ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية.
4. ممثل عن مستشاري الملكية الصناعية تعينه السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة.

5. ثلاثة ممثلين عن المنظمات المهنية للمشغلين الاكثر تمثيلية يتم تعيينهم بقرار لرئيس الحكومة.
6. ممثل عن المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية.
تشرف الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية على كتابة اللجنة.

المـــادة 4.2

تحدد قائمة الشهادات الواردة في البند (أ) من المادة 2.4 من القانون رقم 17.97 المشار اليه أعلاه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة بعد استطلاع للرأي للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي .

المـــادة 3

سجلات الملكية الصناعية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 14 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه هي :

- السجل الوطني للبراءات ؛
- السجل الوطني لشهادات تصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة؛
- السجل الوطني للرسوم والنماذج الصناعية؛
- السجل الوطني للعلامات؛
- السجل الوطني للمكافآت الصناعية.
- السجل الوطني للبيانات الجغرافية و تسميات المنشأ.

يحدد مضمون هذه السجلات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة.

المـــادة 1.3

لأجل تطبيق أحكام المادة 1.14 من القانون 17.97 المشار إليه أعلاه، يودع طلب متابعة المسطرة المتعلقة بعمليات إيداع طلبات سندات الملكية الصناعية لدى المكتب من طرف المودع أو وكيله الذي يكون وجوبا حاملا لتفويضه.
يشير هذا الطلب إلى:

1. هوية الطالب أو وكيله عند الاقتضاء؛
2. مراجع إيداع الطلب الأصلي أو سند الملكية المعني، وكذا موضوعه؛
3. موضوع طلب متابعة المسطرة.

يجب الإدلاء بجميع الوثائق التي لم يتم تقديمها داخل الأجل المحدد لهذا الغرض من طرف القانون المذكور، في نفس وقت إيداع الطلب السالف الذكر.

المـــادة 2.3

يتم كل إشعار من قبل المكتب يتعلق بكل عمل أو عملية منصوص عليها في القانون رقم 17.97، إما عن طريق البريد أو بطريقة إلكترونية.

المـــادة 3.3

يحدد المكتب كيفيات نشر كل عمل أو عملية منصوص عليها في القانون رقم 17.97.

المـــادة 4.3

يحدد المكتب شكل و مضمون كل فهرس رسمي مشار إليه بمقتضى القانون رقم 17.97.

الباب الثاني

براءات الاختراع وشهادات تصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة

الفصل الأول

مسطرة إيداع و دراسة ملفات طلب براءة الاختراع وشهادات تصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة، وتسليم السندات المتعلقة بها

المـــادة 4

يجب أن تشتمل استمارة إيداع طلب براءة الاختراع المنصوص عليها في البند (أ) من الفقرة الاولى من المادة 31 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه على البيانات التالية:

1. هوية المودع و هوية وكيله، عند الاقتضاء ؛
2. في حالة طلب مشتركة ملكيته، يجب أن يتضمن الطلب هوية مجموع الملاك الشركاء وأن يشير إلى عنوان واحد لغرض المراسلة مع المكتب. ويمكن للملاك الشركاء أن يمثلوا بواحد من بينهم يكون وجوبا حاملا لتفويضه، أو يعينوا وكيلا مشتركا يتوفر وجوبا على تفويضه؛
3. عنوان الاختراع ؛
4. تعيين المخترع أو المخترعين الذين أنجزوا الاختراع ؛

5. عند الاقتضاء ، المراجع المتعلقة بأولوية إيداع سابق مطالب بها بوجه صحيح؛
6. عند الاقتضاء، الاشارة إلى العقد المؤثر في الانتفاع بحقوق الأولوية؛
7. عند الاقتضاء، المراجع المتعلقة بشهادة الضمان المسلمة في المعارض الدولية المشار إليها في المادة 186 من القانون رقم 17.97 المذكور؛
8. الإشارة عند الاقتضاء، للإحالة على طلب مودع سابقا مع بيان تاريخ ورقم الإيداع, والمكتب الذي أودع فيه، وينبغي أن تبين تلك الإحالة كيفية الولوج إلى الطلب المودع سابقا والإشارة إلى أنه يحل محل الوصف، وعند الاقتضاء، الاشارة الى الرسوم.
9. الإشارة، عند الاقتضاء، إلى أن الطلب عبارة عن طلب مقسم سابق مع بيان تاريخ ورقم إيداع الطلب الأولي.
10. الإشارة إلى الوثائق المرفقة بالطلب.

المـــــادة 5

تحدد الوثائق المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة 31 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه الواجب إرفاقها باستمارة إيداع طلب براءة الاختراع على النحو التالي :

أ. ترجمة وصف الاختراع باللغة العربية أو الفرنسية، إذا قدم بلغة أخرى أثناء الإيداع؛
ب. مطلب واحد أو عدة مطالب؛
ج. موجز المضمون التقني للاختراع؛
د. عند الاقتضاء، الرسوم اللازمة لفهم الاختراع؛
ه. تفويض الوكيل، إذا ما تم تعيينه؛
و. النسخة الرسمية للإيداع السابق في حالة المطالبة بالأولوية، مرفقة عند الاقتضاء بإذن مكتوب للمطالبة بالأولوية يمنح من طرف مالك الطلب السابق؛
ز. عند الاقتضاء، شهادة الضمان عندما يكون الاختراع القابل لاستصدار براءة، سبق عرضها في المعارض الدولية المنصوص عليها في المادة 186 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه.

المـــــادة 6

لا يجب أن يشتمل الوصف والمطالب على رسوم أو صور.

غير أنه يمكن للوصف أن يشتمل على:
1. جداول أو معادلات كيماوية أو رياضية،
2. لوائح تسلسل النوويدات و / أو الأحماض الأمينية،
3. مقتطفات من الشفرة المصدرية في شكل لوائح مكتوبة بلغات البرمجة المتداولة، حينما يكون ذلك ضروريا لفهم الاختراع،

تعتبر رسوما، تصاميم المراحل العملية و البيانات وكذلك مقتطفات من برامج الحاسوب المعروضة على شكل هياكل تنظيمية ضرورية لفهم الاختراع.

المـــــادة 7

لأجل تطبيق أحكام الفقرة الثالثة من المادة 34 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، ينبغي أن يتضمن وصف الاختراع :
1. المعلومات المتوفرة للمودع عن خصائص الكائنات الدقيقة؛
2. الجهة المخولة التي تم إيداع الكائنات الدقيقة لديها ورقم الإيداع.

المـــــادة 8

يقدم موجز المحتوى التقني للاختراع و الوصف و مطالب الحماية والرسوم حسب الشكل المحدد من طرف المكتب.

المـــــادة 9

يجب أن يحرر كل مطلب:
1. إما في قسمين بحيث يتكون الأول من مقدمة تشير إلى وصف موضوع الاختراع أو الابتكار والمميزات التقنية الضرورية لتحديد العناصر المطالب بها، غير أنه بتجميعها، تشكل جزءا من حالة التقنية، ويتضمن القسم الثاني (القسم المميز) الذي يكون مسبوقا بعبارات «مميز ب» أو «يتميز ب» أو «يشتمل التحسين» أو كل تعبير مماثل، الإشارة إلى المميزات التقنية التي بضمها إلى المميزات المبينة في القسم الأول، تشكل مجموع المميزات التي تطلب الحماية لأجلها.
2. وإما في قسم واحد تمثل تشكيلة لعدة عناصر أو مراحل، أو عنصر واحد أو مرحلة واحدة، تحدد موضوع الحماية المطلوبة.

المـــــادة 10

يمكن أن يتبع كل مطلب يعرض المميزات الأساسية للاختراع بمطلب واحد أو أكثر متعلق بطرائق معينة لإنجاز هذا الاختراع.

يجب أن يحيل كل مطلب يشتمل على مميزات مطلب أخر أو عدة مطالب أخرى من نفس الصنف (منتوج أو طريقة أو جهاز أو استعمال) ، في البداية، إلى هذا المطلب الأخر أو، بحسب الحالة، إلى تلك المطالب الأخرى بذكر أرقامها، ثم المميزات المطالب بها التي تنضاف إلى المميزات التي طلبت الحماية لأجلها في المطلب الأخر أو المطالب الأخرى.

يجب ألا يحيل أي مطلب فيما يخص المميزات التقنية للاختراع، إلى الوصف أو عند الاقتضاء إلى الرسوم، بالطريقة التالية على سبيل المثال: «كما هو مكتوب في الوصف»، أو «كما هو مبين في الرسوم» ، ما عدا إذا كانت مثل هذه الإحالة ضرورية لفهم المطلب أو إذا كانت تساهم في توضيح أو إيجاز هذا الأخير.

يجب ترقيم المطالب بطريقة متسلسلة.

المـــــادة 11

مع مراعاة أحكام المادة 35 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، لا يمكن أن يحتوي طلب براءة اختراع على أكثر من مطلب مستقل من نفس الفئة (منتوج، طريقة ، جهاز أو استعمال) إلا إذا كان موضوع الطلب يتعلق :

1. بعدة منتوجات مرتبطة بينها؛
2. بعدة استعمالات لمنتوج أو لجهاز ؛
3. بحلول بديلة لمشكلة معينة إذا كانت هذه البدائل لا يمكن تغطيتها بشكل كاف في مطلب واحد.

المـــــادة 12

عندما يتعلق طلب براءة الاختراع باختراع واحد أوعدة اختراعات مرتبطة فيما بينها بحيث لا تشكل إلا تصورا إبداعيا عاما، وفقا للمادة 38 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، يمكن أن يتضمن ملف الطلب المذكور:

1) إما مطلبا واحدا مستقلا لمنتوج، ومطلبا واحدا مستقلا لطريقة أعدت خصيصا قصد تصنيع هذا المنتوج، ومطلبا واحدا مستقلا لأجل استعمال المنتوج المذكور؛

2) وإما مطلبا واحدا مستقلا لطريقة و مطلبا واحدا مستقلا لجهاز أو وسيلة أعدت خصيصا لتطبيق هذه الطريقة؛

3) وإما مطلبا واحدا مستقلا لمنتوج، و مطلبا واحدا مستقلا لطريقة أعدت خصيصا لتصنيع هذا المنتوج ومطلبا واحدا مستقلا لجهاز أو وسيلة أعدت خصيصا لتطبيق الطريقة المذكورة.

المـــــادة 13

لا يستوفى شرط وحدة الاختراع المنصوص عليه في المادة 38 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، عند المطالبة بأكثر من اختراع في طلب براءة اختراع، إلا إذا وجدت بين هذه الاختراعات علاقة تقنية تخص عنصراً أو عدة عناصر تقنية خاصة متطابقةٌ أو متعلقة فيما بينها.

التعبير «عنصر تقني خاص» يعنى به العناصر التقنية التي تحدد مساهمة كل من الاختراعات المطالب بها و المنظور إليها ككل مقارنة مع حالة التقنية.

لا يحول وجود اختراعات موضوع مطالب مستقلة أو قدمت كخيارات ضمن نفس المطلب الواحد، دون تحديد ما إذا كانت هذه الأخيرة متعددة أو مرتبطة فيما بينها بحيث لا تشكل إلا تصوراً إبداعياً عاما.

المـــــادة 14

لأجل تطبيق أحكام المادة 1.38 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، يمكن للمودع :

إما استعادة محتوى الطلب الأولي في كل طلب مقسم، باستثناء تحديد المطالب حسب موضوع الطلب المقسم.

إما تحديد الوصف، والمطالب والرسوم لكل طلب مقسم حسب موضوعه، مع الاحتواء، في هذه الحالة، بالإضافة إلى النصوص، والمطالب والرسوم المستخرجة على التوالي من الوصف ومطالب و رسومات الطلب الأولي، على جمل الربط والتفسير اللازمة لوضوح العرض.

يتكون ملف كل طلب جزئي من:

- استمارة طلب إيداع براءة الاختراع مع الإشارة لمراجع

الطلب الأولي.
- الوثائق المشار إليها في المادة 5 أعلاه، مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام الفقرة الاولى أعلاه.

المـــادة 15

لأجل تطبيق أحكام المادة 33 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، يشير الوصل المثبت لتاريخ إيداع الوثائق المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 31 من نفس القانون إلى ما يلي :
- التاريخ ورقم إيداع الطلب؛
- هوية المودع وهوية وكيله عند الاقتضاء؛
- عنوان الاختراع ؛
- الوثائق المقدمة حين إيداع ملف طلب براءة الاختراع.

يثبت إيداع الوثائق المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 31 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه بالمكتب، خلال أجل 3 أشهر المنصوص عليه في المادة 32 من نفس القانون، بوصل يشير إلى تاريخ إيداع الوثائق المذكورة، ومراجع إيداعها وهوية المودع وهوية وكيله عند الاقتضاء، والوثائق المودعة.

المـــادة 16

لأجل تطبيق أحكام المادة 39 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، يودع بالمكتب من طرف المودع أو وكيله الذي يكون حاملا لتفويض، الطلب المكتوب لتصحيح أخطاء التعبير أو النقل والأغلاط المادية الواردة في الوثائق والمستندات المودعة، بعد أداء الرسوم الواجبة.

يجب أن يشتمل الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه على نص التصحيحات المقترحة.

يسلم إلى المودع أو وكيله وصل يثبت تاريخ إيداع الطلب المذكور.

يبلغ المكتب جوابه بشأن طلب التصحيح إلى المودع أو وكيله.

تسلم أو تبلغ إلى مالك الطلب أو وكيله، شهادة تثبت تضمين الإشارة إلى الطلب المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه.

المـــادة 17

لأجل تطبيق أحكام المادة 40 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، يودع بالمكتب من طرف المودع أو وكيله الذي يكون حاملا لتفويض خاص، التصريح المكتوب بسحب طلب براءة الاختراع، بعد أداء الرسوم الواجبة.

يسلم إلى مالك الطلب أو وكيله وصل يثبت تاريخ إيداع التصريح المذكور.

لا يمكن أن يهم طلب السحب إلا طلبا واحدا.

تسلم أو تبلغ إلى مالك الطلب أو وكيله، شهادة تثبت تضمين الإشارة في السجل الوطني إلى سحب الطلب المذكور.

ترجع كل الوثائق المكونة لملف الطلب المشار إليه أعلاه إلى المودع أو وكيله و يحتفظ المكتب بنسخة مصادق عليها من النسخة الأصلية.

المـــادة 18

لأجل تطبيق أحكام المادة 42 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، يجوز لممثلي الدفاع الوطني الذين يتم تعيينهم من طرف السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني الاطلاع بصورة سرية في مكاتب المكتب على طلبات براءة الاختراع المودعة لدى المكتب المذكور.

تبلغ السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني إلى المكتب هوية الممثلين السالفي الذكر.

المـــادة 19

لأجل تطبيق أحكام المادة 43 و 1.43 من القانون رقم 17.97 أعلاه، يشير تقرير البحث الأولي إلى الوثائق التي يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار عند تقييم قابلية الاختراع لاستصدار البراءة عند تاريخ إنشاء التقرير. يكون التقرير مصحوباً بالرأي حول قابلية استصدار البراءة في ضوء الوثائق المذكورة.

يميز تقرير البحث الأولي بين الوثائق المذكورة والمنشورة قبل تاريخ الأولوية، و تلك المنشورة بين تاريخ الأولوية وتاريخ الإيداع، و تلك المنشورة عند تاريخ الإيداع وبعد الإيداع.

يذكر كل اقتباس مع المطالب التي يتعلق بها، إذا لزم

الأمر. يتم تحديد الأجزاء المتوافقة من الوثيقة المشار إليها مع الإشارة على وجه الخصوص إلى الصفحة والعمود والسطر والرسوم.

كل وثيقة تشير إلى كشف شفوي، إلى استخدام أو أي إفصاح وقع قبل تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع يجب أن يذكر في تقرير البحث مع تحديد تاريخ نشر الوثيقة، إن وجد، أو تاريخ نشر الكشف الغير المكتوب.

المـــادة 20

اذا تم تقديم طلبات براءة اختراع أخرى متعلقة بنفس طلب براءة الاختراع المودعة لدى المكتب، يمكن لهذا الأخير أن يدعو مودع الطلب أو وكيله، قبل إعداد تقرير البحث الأولي مع الرأي عن القابلية لاستصدار براءة الاختراع المشار إليه في المادة 43 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، لتقديم المعلومات التي يتوفر عليها عن حالة التقنية التي تم أخذها بعين الاعتبار عند فحص طلبات براءة الاختراع الأخرى من قبل المكاتب المختصة.

المـــادة 21

تقدم تعديلات المطالب المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 1.43 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، بناء على طلب، من طرف مودع طلب براءة اختراع أو وكيله، مع تحديدها و الإشارة إلى مصدرها في الطلب كما تم إيداعه.

يمكن أن يسمح للمودع وبناء على طلب، حذف العناصر التي لم تعد تتماشى مع المطالب المعدلة، من الوصف والرسوم.

المـــادة 22

لأجل تطبيق أحكام المادة 2.17 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، يودع طلب تمديد مدة حماية براءة الاختراع لدى المكتب من طرف مالك البراءة المذكورة أو من طرف وكيله الحامل لتفويضه.

يشتمل هذا الطلب على المعلومات التالية:

1. هوية الطالب أو وكيله عند الاقتضاء؛
2. مراجع البراءة موضوع طلب التمديد؛
3. إثبات أداء الرسوم المستحقة.

يجب أن يكون هذا الطلب مشفوعا في وقت إيداعه بالشهادة المسلمة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالصحة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المـــادة 1.22

يتم تحديد هيئة المصادقة المشار إليها في المادة 1.50 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة.

المـــادة 2.22

يتم تقييد الإشارات المتعلقة الأعمال التي تم بالقيام بها بعد استصدار براءة الاختراع المصادق عليها في السجل الوطني للبراءات و كذا نشرها من طرف المكتب.

المـــادة 3.22

تطبق أحكام هذا الفصل على تصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة باستثناء المواد 10و 22 و 1.22 و 2.22. اعلاه.

الفصل الثاني

تقييد العقود التي تنقل أو تغير بموجبها الحقوق المرتبطة بطلب براءة الاختراع أو شهادة تصميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة أو تؤثر فيها أو الحقوق المرتبطة بالبراءة أو الشهادات المذكورة

المـــادة 23

يودع طلب تقييد العقود التي تنقل أو تغير بموجبها الحقوق المرتبطة بطلب براءة الاختراع أو شهادة تصميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة أو تؤثر فيها، أو الحقوق المرتبطة بالبراءة أو الشهادات المذكورة، المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 58 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، بالمكتب من لدن أحد أطراف العقد أو وكيله؛ ويشير الطلب المذكور إلى هوية الطالب وطبيعة التقييد المطلوب ومراجع السند موضوع طلب التقييد وكذا إلى الوثائق المرفقة.

لا يمكن لطلب تقييد العقود المشار إليها أعلاه أن يتعلق

إلا بعقد واحد.

يسلم إلى طالب التقييد أو وكيله وصل يثبت تاريخ إيداع الطلب المذكور.

تسلم أو تبلغ في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم إلى طالب التقييد المذكور أو وكيله، شهادة تثبت تضمين الإشارة إلى طلب تقييد العقود المشار إليها أعلاه في السجل الوطني للبراءات أو السجل الوطني لشهادات تصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة.

يجب أن يرفق طلب التقييد المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه حين إيداعه:

1) بحسب الحالة :

- بأحد أصول العقد العرفي مصادق عليه، يثبت تغيير ملكية الحقوق المرتبطة ببراءة الاختراع أو شهادة الإضافة أو شهادة تصميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة، أو الانتفاع بها، أو المرتبطة بطلب البراءة أو طلب الشهادة المذكورة، أو بنسخة من هذا العقد إذا كان رسميا؛
- بمستنسخ من العقد المشار إليه أعلاه عندما يعتزم الطالب استرجاع أصل العقد أو نظير منه، أو مستخرج منه إذا رغب في أن ينحصر التقييد في هذا الأخير؛
- بعقد يثبت النقل في حالة التحويل بسبب الوفاة؛
- بنسخة مصادق عليها للعقد المثبت للنقل بالاندماج أو الإنفصال أو الضم؛

2) تفويض الوكيل، إذا تم تعيينه؛

3) إثبات أداء الرسوم المستحقة.

المـــادة 24

تضمن الأحكام القضائية النهائية المشار إليها في الفقرة الرابعة من المادة 58 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، من طرف المكتب بمجرد التوصل بها في السجل الوطني للبراءات أو في السجل الوطني لتصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة .

الفصل الثالث

التراخيص التلقائية

القسم الأول

التراخيص التلقائية الممنوحة لمصلحة الصحة العمومية

المـــادة 25

لأجل تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة 67 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، ترسل السلطة الحكومية المكلفة بالصحة طلب الاستغلال التلقائي لبراءة اختراع لمصلحة الصحة العمومية إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة.

تبلغ السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة طلب الاستغلال التلقائي المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، إلى مالك أو مالكي براءة الاختراع المعنية، و عند الإقتضاء، إلى مالك أو مالكي ترخيص بشأن هذه البراءة مضمن في السجل الوطني للبراءات أو إلى وكيله قصد تقديم ملاحظاتهم المكتوبة، في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، داخل أجل 15 يوما ابتداء من تسلم التبليغ المذكور.

بعد انصرام أجل 15 يوما المنصوص عليه في الفقرة الثانية أعلاه، تعرض السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة طلب الاستغلال التلقائي المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه مرفوقا، عند الاقتضاء، بالملاحظات السالفة الذكر، قصد إبداء الرأي، على لجنة تقنية يحدد تكوينها و كيفية تسييرها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة والسلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

يجب على هذه اللجنة التقنية أن تدلي برأيها خلال أجل أقصاه شهران ابتداء من تاريخ توصلها بالعرض المذكور.

المـــادة 26

يصدر الترخيص التلقائي لاستغلال براءة اختراع لمصلحة الصحة العمومية، المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 67 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة بناء على طلب من السلطة الحكومية المكلفة بالصحة، بعد رأي اللجنة التقنية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 25 أعلاه.

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويشار فيه إلى:

- المراجع المتعلقة بطلب الاستغلال التلقائي للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة؛
- هوية مالك أو مالكي براءة الاختراع المعنية، وعند الاقتضاء، هوية مالكي ترخيص بشأن براءة الاختراع المذكورة المضمن في السجل الوطني للبراءات؛
- مراجع براءة الاختراع المعروضة للاستغلال التلقائي وكذا موضوعها.

المـــادة 27

يبلغ المرسوم المنصوص عليه في المادة 26 أعلاه في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة إلى مالك أو مالكي براءة الاختراع، وعند الاقتضاء، إلى مالك أو مالكي ترخيص بشأن براءة الاختراع المذكورة المضمنة في السجل الوطني للبراءات، أو إلى وكيلهم، و كذلك إلى المكتب.

يضمن هذا المرسوم تلقائيا في السجل الوطني للبراءات.

المـــادة 28

يوجه طلب الترخيص بالإستغلال المسمى « الترخيص التلقائي » المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 69 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة و إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

يتضمن هذا الطلب :

1. مراجع المرسوم الصادر بالاستغلال التلقائي وكذا مراجع نشره في الجريدة الرسمية؛
2. هوية الطالب؛
3. مراجع براءة الاختراع المطلوب الترخيص التلقائي بشأنها؛
4. إثبات مؤهلات الطالب لا سيما من الناحية القانونية والتقنية والصناعية والمالية.

يبلغ الطلب في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم داخل أجل لا يزيد على 15 يوما يسري ابتداء من التوصل به، من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة إلى مالك أو مالكي براءة الاختراع، وعند الاقتضاء، إلى مالك أو مالكي ترخيص مضمن في السجل الوطني للبراءات أو إلى وكيلهم.

المـــادة 29

يمنح الترخيص التلقائي بمرسوم يصدر باقتراح مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة و السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة.

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

يبلغ المرسوم المذكور إلى مالك أو مالكي براءة الاختراع، وعند الاقتضاء، إلى مالك أو مالكي ترخيص بشأن براءة الاختراع المذكورة مضمن في السجل الوطني للبراءات، أو إلى وكيلهم، و إلى المستفيد من الترخيص الآنف الذكر وكذا إلى المكتب الذي يضمنه تلقائيا في السجل الوطني للبراءات.

المـــادة 30

لأجل تطبيق أحكام المادة 70 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، تتخذ وتنشر بحسب المسطرة المنصوص عليها في المادة 28 (الفقرة الأولى) والمادة 29 أعلاه:

- تغييرات مقتضيات الترخيص التلقائي المطلوبة سواء من طرف مالك براءة الاختراع أو من طرف مالك هذا الترخيص، باستثناء التغييرات المتعلقة بمبلغ الأتاوى؛
- سحب الترخيص المطلوب من لدن مالك براءة الاختراع بسبب عدم الوفاء بالالتزامات المفروضة على صاحب الترخيص.

القسم الثاني

التراخيص التلقائية الممنوحة لأجل حاجات الاقتصاد الوطني

المـــادة 31

لأجل تطبيق أحكام المادة 71 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، يتخذ الإعذار الموجه إلى ملاك براءات الاختراع قصد الشروع في استغلالها بكيفية يتأتى معها تلبية حاجات الاقتصاد الوطني، بقرار معلل للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة، بناء على طلب من السلطة الحكومية المعنية مباشرة بموضوع براءة الاختراع.

يبين هذا القرار حاجيات الاقتصاد الوطني التي لم تتم تلبيتها.

يبلغ هذا القرار في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم

من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة إلى مالك أو مالكي براءة الاختراع، وعند الاقتضاء، إلى مالك أو مالكي ترخيص بشأن هذه البراءة مضمن في السجل الوطني للبراءات، أو إلى وكيلهم، و كذا إلى المكتب.

المـــادة 32

لأجل تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة 73 من القانون رقم 17.97 الـمشار إليه أعلاه، يصدر الإستغلال التلقائي لبراءات الاختراع المنصوص عليها في المادة 71 من القانون الـمذكور بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة بناء على طلب من السلطة الحكومية المعنية مباشرة بموضوع براءة الاختراع.
ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويحدد الشروط التي يجب أن يستوفيها طالبو التراخيص التلقائية للإستغلال، مع الأخذ بعين الاعتبار اقتراحات الإستغلال المقدمة احتمالا من لدن مالك براءة الاختراع.

المـــادة 33

يبلغ المرسوم المنصوص عليه في المادة 32 أعلاه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم إلى مالك أو مالكي براءة الاختراع، وعند الاقتضاء، إلى مالك أو مالكي ترخيص بشأن هذه البراءة مضمن في السجل الوطني للبراءات، أو إلى وكيلهم، وكذا إلى المكتب.
يضمن هذا المرسوم تلقائيا في السجل الوطني للبراءات.

المـــادة 34

لأجل تطبيق أحكام الفقرة الثالثة من المادة 73 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، يتخذ القرار الإداري المانح للأجل الإضافي ويبلغ بحسب المسطرة والشكل المقررين بالنسبة لقرار الإعذار المنصوص عليه في المادة 31 أعلاه.

المـــادة 35

يوجه طلب الترخيص بالإستغلال التلقائي لبراءات الاختراع المنصوص عليها في المادة 71 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة التي ترسل نسخة منه إلى السلطة الحكومية المعنية مباشرة بموضوع براءة الاختراع.
يبين هذا الطلب :

1. مراجع المرسوم الصادر بالإستغلال التلقائي وكذا مراجع نشره في الجريدة الرسمية؛
2. هوية الطالب؛
3. مراجع براءة الاختراع التي طلب الترخيص التلقائي بشأنها؛
4. إثبات مؤهلات الطالب لا سيما من الناحية القانونية والتقنية والصناعية والمالية اعتبارا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 32 أعلاه.

تبلغ السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة الطلب المذكور في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم داخل أجل لا يزيد على 15 يوما يسري ابتداء من التوصل به، إلى مالك أو مالكي براءة الاختراع، وعند الاقتضاء، إلى مالك أو مالكي التراخيص المضمنة في السجل الوطني للبراءات، أو إلى وكيلهم.

المـــادة 36

يمنح الترخيص التلقائي بمرسوم يصدر باقتراح مشترك للسلطة الحكومية المعنية مباشرة بموضوع براءة الاختراع و السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة.
ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.
يبلغ المرسوم المذكور إلى مالك أو مالكي براءة الاختراع، وعند الاقتضاء، إلى مالك أو مالكي ترخيص بشأن براءة الاختراع المذكورة مضمن في السجل الوطني للبراءات، أو إلى وكيلهم، وإلى الـمستفيد من الترخيص الآنف الذكر وكذا إلى المكتب الذي يضمنه تلقائيا في السجل الوطني للبراءات.

المـــادة 37

تتخذ وتنشر بحسب الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 35 و 36 أعلاه :

- تغييرات مقتضيات الترخيص التلقائي المطلوبة سواء من طرف مالك براءة الاختراع أو من طرف مالك هذا الترخيص، باستثناء التغييرات المتعلقة بمبلغ الأتاوى؛
- سحب الترخيص الـمطلوب من لدن مالك براءة

الاختراع بسبب عدم الوفاء بالالتزامات المفروضة على صاحب الترخيص.

القسم الثالث

التراخيص التلقائية الممنوحة لأجل حاجات الدفاع الوطني

المـــادة 38

لأجل تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة 75 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، يمنح الترخيص التلقائي لأجل حاجات الدفاع الوطني بمرسوم يصدر باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة بناء على طلب من السلطة المكلفة بالدفاع الوطني.

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

يبلغ هذا المرسوم في الحال إلى السلطة المكلفة بالدفاع الوطني و إلى مالك أو مالكي طلب براءة الاختراع أو براءة الاختراع، وعند الاقتضاء، إلى مالك أو مالكي ترخيص بشأن الطلب أو البراءة الآنفي الذكر مضمن في السجل الوطني للبراءات، وكذا إلى المكتب الذي يضمنه تلقائيا في السجل المذكور.

القسم الرابع

أحكام مختلفة

المـــادة 39

تطبق أحكام هذا الفصل الثالث على شهادات تصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة، عملا بأحكام المادة 93 على التوالي من القانون رقم 17.97 السالف الذكر.

الفصل الرابع

التخلي عن الحقوق والإبقاء على سريان العمل بها وسقوطها

المـــادة 40

لأجل تطبيق أحكام المادة 81 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، يودع التصريح المكتوب بالتخلي، إما بالنسبة إلى مجموع الاختراع وإما بالنسبة إلى واحد أو أكثر من مطالب براءة الاختراع، بالمكتب من طرف مالك البراءة أو وكيله الذي يكون حاملا لتفويض خاص، بعد أداء الرسوم الواجبة.

يسلم إلى مالك براءة الاختراع أو وكيله وصل يثبت تاريخ إيداع الطلب المذكور.

لا يمكن أن يتعلق التصريح بالتخلي إلا ببراءة اختراع واحدة.

تسلم أو تبلغ إلى مالك براءة الاختراع أو وكيله، شهادة تثبت تضمين التخلي الآنف الذكر في السجل الوطني للبراءات.

لا ترجع إلى المودع أو إلى وكيله على إثر التخلي أية وثيقة من الملف المتعلق به.

تطبق الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة على شهادات تصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة.

المـــادة 41

نسخت هذه المادة.

المـــادة 42

يبلغ القرار المكتوب والمعلل المثبت لسقوط الحق، المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 84 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، من طرف المكتب إلى مالك براءة الاختراع أو إلى وكيله.

لأجل تطبيق أحكام الفقرة الرابعة من المادة 84 السالفة الذكر، يودع الطعن المعلل والرامي إلى إعادة إقرار الحقوق، المنصوص عليه في الفقرة المذكورة، كتابة بالمكتب من طرف مالك براءة الاختراع أو وكيله الحامل لتفويضه.

يبلغ القرار المكتوب للمكتب الصادر بإعادة إقرار حقوق مالك براءة الاختراع أو بعدم إقرارها، المنصوص عليه في الفقرة الخامسة من المادة 84 أعلاه، إلى مالك براءة الاختراع أو إلى وكيله.

تطبق الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة على شهادات تصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة.

الفصل الخامس

أحكام مختلفة

المـــــادة 43

يجب أن يتضمن التصريح المنصوص عليه في البند ب) من المادة 18 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه المعلومات التالية :

1. موضوع الاختراع وكذا التطبيقات المزمع إنجازها؛
2. ظروف إنجازه ولا سيما: التعليمات أو التوجيهات التي تم تلقيها، وخبرات أو أشغال المقاولة المستعملة، والمساعدات المحصل عليها؛
3. هوية المخترع أو المخترعين، في حالة تعددهم، وصفاتهم ومهامهم.

يرفق هذا التصريح بوصف للاختراع.

يبرز هذا الوصف ما يلي:

1. المشكل الذي واجهه الأجير مع الأخذ بعين الاعتبار، عند الاقتضاء، حالة التقنية السابقة؛
2. الحل الذي أتى به لمواجهة المشكل المذكور؛
3. نموذج واحد على الأقل للإنجاز يكون مشفوعا، عند الاقتضاء، بالرسوم.

عندما يودع المشغل بالمكتب طلبا لبراءة اختراع، سعيا للمحافظة على حقوقه، يبلغ في الحال إلى الأجير نسخة من وثائق الإيداع في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم.

يطبق نفس الإجراء إذا قام الأجير بمثل هذا الإيداع.

المـــــادة 44

لأجل تطبيق أحكام المادة58 من القانون رقم 17.97أعلاه يجب أن تكون التغييرات اللاحقة بهوية مالك طلب براءة الاختراع، أو براءة الاختراع، موضوع طلب، ترفق به المستندات المثبتة للتغييرات المذكورة، يودع بالمكتب من لدن مالك الطلب أو البراءة المذكورة أو من لدن وكيله الذي يكون حاملا لتفويضه، بعد أداء الرسوم الواجبة.

يسلم إلى المالك المشار إليه أعلاه أو إلى وكيله وصل يثبت تاريخ إيداع الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه.

تسلم أو تبلغ إلى المالك المذكور أو إلى وكيله، شهادة تثبت تضمين التغييرات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه في السجل الوطني للبراءات أو السجل الوطني لشهادات تصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة.

غير أنه عندما تتعلق هذه التغييرات بعقد تنقل أو تغير بموجبه الحقوق المرتبطة بطلب براءة أو ببراءة أو يؤثر فيها، تم تضمينه سلفا، يمكن أن يودع الطلب بالمكتب من لدن كل طرف في العقد المذكور أو وكيله الذي يكون حاملا لتفويضه. ويرفق هذا الطلب بما يثبت التغييرالذي تم إجراؤه.

تطبق الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة على طلبات شهادات تصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة، و كذا على الشهادات المذكورة.

المـــــادة 45

تمنح النسخ الرسمية، ونسخ المقتطفات من السجل الوطني للبراءات الاختراع وفقا للمواد 45 و 49 و 59 من القانون 17.97أعلاه، بناء على طلب مقدم إلى المكتب، بعد دفع الرسوم.

تسري أحكام هذه المادة على شهادات تصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة.

المـــــادة 46

ابتداء من تاريخ النشر المنصوص عليه في المادة 44 من القانون 17.97 أعلاه، يجوز لأي شخص الإطلاع على محتوى السجل الوطني للبراءات.

الباب الثالث

الرسوم والنماذج الصناعية

الفصل الأول

مسطرة إيداع و تسجيل الرسوم و النماذج الصناعية

المـــــادة 47

لأجل تطبيق مقتضيات الفقرة الاولى من المادة 114 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، عندما يتم إيداع الرسم أو النموذج الصناعي بطريقة إليكترونية يبعث المكتب للمودع أو وكيله عند الاقتضاء بعد أداء الرسوم المستحقة، بطريقة إليكترونية، بوصل يشير فيه إلى تاريخ التوصل بالإيداع.

المـــــادة 48

يجب أن يشتمل طلب إيداع الرسم أو النموذج الصناعي

المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة 114 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه على المعلومات التالية:

1. هوية المودع وهوية وكيله، عند الاقتضاء؛
2. في حالة طلب مشتركة ملكيته، يجب أن يتضمن الطلب هوية مجموع الملاك الشركاء و أن يشير إلى عنوان واحد لغرض المراسلة مع المكتب. ويمكن للملاك الشركاء أن يمثلوا بأحد من بينهم يكون وجوبا حاملا لتفويض، أو يعينوا وكيلا مشتركا يتوفر وجوبا على تفويض؛
3. تحديد الموضوع مع بيان كامل و واضح لمنتجات الفئة التي تندرج فيها الرسوم أو النماذج الصناعية ؛
4. عدد الرسوم أو النماذج الصناعية موضوع الإيداع، وكذا عدد المستنسخات الخطية أو المصورة المتعلقة بكل رسم أو نموذج صناعي ؛
5. عند الاقتضاء، تحديد مبدع أو مبدعي الرسوم أو النماذج الصناعية ؛
6. عند الاقتضاء المراجع المتعلقة بأولوية إيداع سابق مطالب بها بوجه صحيح ؛
7. الإشارة عند الاقتضاء، إلى العقد المؤثر في الانتفاع بحقوق الأولوية.
8. عند الاقتضاء، المراجع المتعلقة بشهادة الضمان المسلمة في المعارض الدولية المشار اليها في المادة 186 من القانون 17.97 المشار إليه أعلاه ؛
9. عند الاقتضاء، الإشارة إلى أن الأمر يتعلق بطلب تقسيمي مع الإشارة إلى مراجع طلب تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي الأصلي؛
10. الإشارة إلى الوثائق المرفقة بطلب الإيداع ؛
11. عند الاقتضاء، وصف الرسوم و النماذج الصناعية؛

يتم تقديم المستنسخات الخطية أو المصورة المشار إليها في الفقرة الرابعة ب) من المادة 114 من القانون 17.97 حسب المقاس المحدد من طرف المكتب.

يجب أن يتعلق الوصف بالعناصر الظاهرة على المستنسخات الخطية أو المصورة المتعلقة بالرسم أو النموذج الصناعي ولا يمكن الكشف عن التفاصيل الفنية المتعلقة بتشغيل التصميم الصناعي.

المـــادة 49

الوثائق المشار إليها في الفقرة السادسة من المادة 114 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، التي ترفق بطلب إيداع الرسم أو النموذج الصناعي، هي التالية:

أ. تفويض الوكيل، إذا ما تم تعيينه؛

ب. النسخة الرسمية للإيداع السابق في حالة المطالبة بالأولوية، وترفق عند الإقتضاء بإذن مكتوب للمطالبة بالأولوية يمنح من طرف مالك الطلب السابق؛

ج. عند الاقتضاء، شهادة الضمان عندما يكون الرسم أو النموذج الصناعي قد سبق عرضه في المعارض الدولية المنصوص عليها في المادة 186 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه.

د. عند الاقتضاء، الإذن المنصوص عليه في المادة 113 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه.

المـــادة 50

لأجل تطبيق أحكام المادة 116 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، يشير الوصل الذي يثبت تاريخ تقديم الوثائق المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 114 من نفس القانون إلى ما يلي:

- التاريخ ورقم إيداع الطلب؛
- هوية المودع وهوية وكيله، عند الاقتضاء؛
- عدد وموضوع الرسم أو الرسوم أو النماذج الصناعية ؛
- الوثائق المقدمة حين إيداع ملف طلب إيداع الرسم أو النموذج الصناعي.

يثبت إيداع الوثائق المنصوص عليها في الفقرة السادسة من المادة 114 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه بالمكتب، خلال أجل الثلاثة أشهر المنصوص عليه في المادة 115 من القانون المذكور، بوصل يشير إلى تاريخ إيداع الوثائق المذكورة ومراجع الإيداع الذي تتعلق به الوثائق المودعة وهوية المودع وهوية وكيله، عند الاقتضاء، وإلى الوثائق المقدمة.

المـــادة 51

لأجل تطبيق أحكام المادة 117 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، يودع الطلب المكتوب الرامي إلى التصحيح بالمكتب خلال أجل الثلاثة أشهر المنصوص عليه في المادة 117 المذكورة، من لدن المودع أو وكيله الذي يكون حاملا لتفويضه، بعد أداء الرسوم الواجبة.

يجب أن يشتمل الطلب المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه على نص التصحيحات المقترحة. يسلم إلى المودع أو وكيله وصل يثبت تاريخ إيداع الطلب المذكور.

تسلم أو تبلغ إلى المودع أو وكيله، شهادة تثبت تضمين الإشارة إلى الطلب المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه في السجل الوطني للرسوم والنماذج الصناعية.

المـــادة 1.51

لأجل تطبيق أحكام المادة 1.117 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، يودع التصريح الكتابي لسحب طلب تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي بالمكتب من طرف صاحب طلب التسجيل أو وكيله بعد أداء الرسوم المستحقة.

يسلم الوصل الذي يثبت تاريخ تقديم هذا التصريح لصاحب طلب التسجيل أو وكيله.

لا يمكن أن يتعلق التصريح الكتابي بالسحب إلا بطلب تسجيل واحد.

تسلم أو تبلغ إلى صاحب طلب التسجيل أو وكيله، شهادة تثبت تضمين السحب في السجل الوطني للرسوم و النماذج الصناعية.

لا ترجع على إثر السحب إلى صاحب طلب تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي أو وكيله أية وثيقة من الملف المتعلق به .

المـــادة 52

لأجل تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 118 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، يبلغ رفض كل طلب لإيداع الرسم أو النموذج الصناعي من طرف المكتب إلى المودع أو وكيله، يحتفظ المكتب بكل الوثائق المكونة لملف إيداع الرسم أو النموذج الصناعي.

المـــادة 53

يتضمن نشر طلبات تسجيل الرسوم أو النماذج الصناعية المشار إليها في المادة 132 من القانون 17.97 المشار إليه أعلاه :

1. هوية مالك أو مالكي الطلب؛
2. مراجع إيداع الطلب؛
3. عند الاقتضاء، المراجع المتعلقة بأولوية إيداع سابق مطالب بها بوجه صحيح ؛
4. موضوع الرسم أو النموذج الصناعي؛
5. المستنسخات الخطية أو المصورة المتعلقة بالرسوم أو النماذج الصناعية؛
6. التصنيف الدولي للرسوم و النماذج الصناعية.

الفصل الثاني

تجديد تسجيل الرسوم و النماذج الصناعية

المـــادة 54

لأجل تطبيق أحكام المادة 122 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، تطبق الأحكام المنصوص عليها في المواد 48 إلى 53 أعلاه، باستثناء أحكام البنود 4 و 5 و 6من المادة 48 و أحكام البندين ب) و ج) من المادة 49 أعلاه، على تجديد تسجيل رسم أو نموذج صناعي.

يجب أن يتم التجديد وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 122 المذكورة.

إذا كان الإيداع الأصلي يشتمل على عدة رسوم أو نماذج صناعية، يمكن أن يشمل تجديد التسجيل مجموع الرسوم أو النماذج الصناعية المسجلة أصلا أو أن يقتصر على البعض منها فقط.

يجب أن يشير طلب التجديد إلى الرقم الترتيبي للتسجيل الأصلي الذي يتعلق به وتاريخه.

الفصل الثالث

تقييد العقود التي تنقل أو تغير بموجبها الحقوق المرتبطة برسم أو نموذج صناعي أو تؤثر فيها

المـــادة 55

يودع طلب تقييد العقود التي تنقل أو تغير بموجبها الحقوق المرتبطة بطلب تسجيل رسم أو نموذج صناعي أو بالرسم أو النموذج الصناعي المسجل أو تؤثر فيها، المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 126 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، بالمكتب من لدن أحد أطراف العقد أو وكيله؛ ويشير الطلب المذكور إلى

هوية الطالب وطبيعة التقييد المطلوب ومراجع الإيداع موضوع طلب التقييد وكذا إلى الوثائق المرفقة.

لا يمكن لطلب التقييد السالف الذكر أن يتعلق إلا بعقد واحد.

يسلم إلى طالب التقييد أو وكيله وصل يثبت تاريخ إيداع الطلب المذكور.

تسلم أو تبلغ إلى طالب التقييد المذكور أو وكيله، شهادة تثبت تضمين الإشارة إلى طلب التقييد المتعلق بالعقود المشار إليها أعلاه في السجل الوطني للرسوم والنماذج الصناعية.

يجب أن يرفق طلب التقييد المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه حين إيداعه:

1. بحسب الحالة :

- بأحد أصول العقد العرفي مصادق عليه، يثبت تغيير ملكية الحقوق المرتبطة بطلب تسجيل رسم أو النموذج الصناعي أو بالرسم أو النموذج الصناعي المسجل أو الانتفاع بها، أو بنسخة من هذا العقد إذا كان رسميا؛
- بمستنسخ من العقد المشار إليه أعلاه عندما يعتزم الطالب استرجاع أصل العقد أو نظير منه، أو مستخرج منه إذا رغب في أن يقتصر التقييد على هذا الأخير؛
- بعقد يثبت النقل في حالة التحويل بسبب الوفاة؛
- بنسخة مصادق عليها من العقد المثبت للنقل بالاندماج أو الإنفصال أو الضم؛

2. تفويض الوكيل، إذا تم تعيينه.

المـــادة 56

تضمن الأحكام القضائية النهائية المشار إليها في الفقرة الخامسة من المادة 126 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، من طرف المكتب بمجرد التوصل بها في السجل الوطني للرسوم و النماذج الصناعية.

المـــادة 57

لأجل تطبيق أحكام المادة 130 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، يودع التصريح المكتوب بالتخلي عن حماية رسم أو نموذج صناعي، أو عن جزء فقط من الرسوم أو النماذج الصناعية إذا كان الإيداع يشتمل على عدة رسوم أو نماذج صناعية، بالمكتب من طرف مالك الرسم أو النموذج الصناعي أو وكيله الذي يكون حاملا لتفويض يؤهله لإجراء التخلي المذكور، بعد أداء الرسوم الواجبة.

يسلم إلى مالك الرسم أو النموذج الصناعي أو إلى وكيله وصل يثبت تاريخ إيداع التصريح المذكور.

لا يمكن أن يتعلق التصريح بالتخلي إلا بإيداع واحد.

تسلم أو تبلغ إلى المودع أو وكيله، شهادة تثبت تضمين التخلي الآنف الذكر في السجل الوطني للرسوم والنماذج الصناعية.

لا ترجع على إثر التخلي إلى مالك الرسم أو النموذج الصناعي أو إلى وكيله أية وثيقة من الملف المتعلق به.

الفصل الرابع
أحكام مختلفة

المـــادة 58

لأجل تطبيق أحكام المادة 107 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، يجب أن يتضمن التصريح المنصوص عليه في البند ب) من المادة 18 من القانون المذكور المعلومات التالية :

1. موضوع الرسم أو النموذج الصناعي الذي تم إيداعه؛
2. ظروف إبداعه، ولا سيما التعليمات أو التوجيهات التي تم تلقيها، وخبرات أو أشغال المقاولة المستعملة، والمساعدات المحصل عليها؛
3. هوية المبدع أو المبدعين، في حالة تعددهم، وصفاتهم ومهامهم.

يرفق هذا التصريح بوصف موجز.

يبرز هذا الوصف الموجز ما يلي:

1. المشكل الذي واجهه الأجير مع الأخذ بعين الاعتبار، عند الاقتضاء، للحالة السابقة؛
2. الحل الذي أتى به لمواجهة المشكل المذكور؛
3. نموذج واحد على الأقل للرسم أو النموذج الصناعي المبدع.

عندما يودع المشغل بالمكتب طلبا لإيداع رسم أو نموذج صناعي، سعيا للمحافظة على حقوقه، يبلغ في الحال إلى الأجير نسخة من وثائق الإيداع في رسالة مضمونة مع

إشعار بالتسلم. يطبق نفس الإجراء إذا قام الأجير بمثل هذا الإيداع.

المـــادة 59

لأجل تطبيق مقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 126 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، يجب أن تكون التغييرات اللاحقة بهوية صاحب طلب تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي أو مالك الرسم أو النموذج الصناعي المسجل موضوع طلب ترفق به المستندات المثبتة للتغييرات المذكورة، يودع بالمكتب من لدن صاحب طلب التسجيل أو مالك الرسم أو النموذج الصناعي الآنف الذكر أو وكيله الذي يكون حاملا لتفويضه، بعد أداء الرسوم الواجبة.

يسلم إلى المالك السالف الذكر أو إلى وكيله وصل يثبت تاريخ إيداع الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه.

تسلم أو تبلغ إلى المالك المذكور أو إلى وكيله، شهادة تثبت تضمين التغييرات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه في السجل الوطني للرسوم والنماذج الصناعية.

غير أنه عندما تتعلق هذه التغييرات بعقد تنقل أو تغير بموجبه الحقوق المرتبطة بطلب تسجيل رسم أو نموذج صناعي أو برسم أو نموذج صناعي مسجل أو يؤثر فيها، تم تضمينه سلفا، يمكن أن يتم إيداع الطلب بالمكتب من لدن كل طرف في العقد المذكور أو وكيله الذي يكون حاملا لتفويضه. يرفق هذا الطلب بما يثبت التغيير الذي تم إجراؤه.

المـــادة 60

لأجل تطبيق أحكام مقتضيات المادة 121 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، يجوز لكل شخص يعنيه الأمر، بعد نشر طلب تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي، تسلم نسخة من أصل الرسم أو النموذج الصناعي المسجل، بعد أداء الرسوم المستحقة.

غير أنه يمكن لصاحب الطلب أو وكيله، أن يطلب في أي وقت نسخة رسمية من طلب التسجيل.

المـــادة 61

لأجل تطبيق أحكام المادة 127 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، تسلم مستخرجات من السجل الوطني للرسوم والنماذج الصناعية بناء على طلب مكتوب يودع بالمكتب من طرف كل شخص يهمه الأمر، بعد أداء الرسوم المستحقة.

الباب الرابع

علامات الصنع أو التجارة أو الخدمة

الفصل الأول

مسطرة إيداع و تسجيل العلامة

المـــادة 1.61

لأجل تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة 144 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، عندما يتم إيداع العلامة بطريقة إليكترونية يبعث المكتب للمودع أو وكيله عند الاقتضاء بعد أداء الرسوم المستحقة، بطريقة إليكترونية، بوصل يشير إلى تاريخ التوصل بالإيداع.

المـــادة 62

لا يمكن أن يتعلق كل ملف لإيداع علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة إلا بعلامة واحدة.

يجب أن يشتمل طلب تسجيل العلامة، المنصوص عليه في الفقرة الثالثة أ) من المادة 144 من القانون رقم 17.97المشار إليه أعلاه على المعلومات التالية:

1. هوية المودع وهوية وكيله، عند الاقتضاء؛
2. في حالة طلب مشتركة ملكيته، يجب أن يتضمن الطلب هوية مجموع الملاك الشركاء و أن يشير إلى عنوان واحد لغرض المراسلة مع المكتب. ويمكن للملاك الشركاء أن يمثلوا بواحد من بينهم يكون وجوبا حاملا لتفويض، أو يعينوا وكيلا مشتركا يتوفر وجوبا على تفويض؛
3. تبيان المنتوجات أو الخدمات المطلوب تسجيل العلامة من أجلها بوضوح تام وكذا التصنيفات المتعلقة بها؛
4. تعيين الألوان المطالب بها، عند الاقتضاء؛
5. عند الاقتضاء ، المراجع المتعلقة بأولوية إيداع سابق

مطالب بها بوجه صحيح، وإذا كانت المطالبة بالأولوية لا تطبق على مجموع المنتوجات أو الخدمات المبينة في الطلب، الإشارة إلى المنتوجات أو الخدمات التي تطبق عليها المطالبة؛

6. عند الاقتضاء، الإشارة إلى العقد المؤثر في الانتفاع بحقوق الأولوية؛
7. عند الاقتضاء، المراجع المتعلقة بشهادة الضمان المسلمة في المعارض الدولية المشار إليها في المادة 186 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه؛
8. إذا تعلق الأمر بعلامة جماعية أو بعلامة جماعية للتصديق، تعيين العلامة بصفتها علامة جماعية أو علامة جماعية للتصديق؛
9. عند الاقتضاء، الإشارة إلى أن الأمر يتعلق بطلب تقسيمي مع الإشارة إلى مراجع طلب تسجيل العلامة الأصلي.
10. الإشارة إلى الوثائق المرفقة بالطلب.
11 . إذا تعلق الأمر بعلامة صوتية أو علامة شمية، تعيين العلامة بصفتها علامة صوتية أو علامة شمية.

المـــادة 63

الوثائق المشار إليها في الفقرة 4 الخامسة من المادة 144 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، التي يجب أن ترفق بطلب تسجيل العلامة، هي التالية:

1. النسخة الرسمية للإيداع السابق في حالة المطالبة بالأولوية، وترفق عند الاقتضاء بإذن مكتوب للمطالبة بالأولوية يمنح من طرف مالك الطلب السابق؛
2. عند الاقتضاء، شهادة الضمان المسلمة إلى مودع الطلب إذا عرضت العلامة في المعارض المنصوص عليها في المادة 186 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه؛
3. إذا تعلق الأمر بعلامة جماعية أو علامة جماعية للتصديق، نسخة من لائحتها المنظمة لاستعمال العلامة المذكورة، مصادقا عليها من لدن المودع؛
4. تفويض الوكيل، إذا تم تعيينه؛
5. عند الاقتضاء، الإذن المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 135 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه.
6. إذا تعلق الأمر بعلامة صوتية أو علامة شمية، وصف مفصل للعلامة.

يجب أن تكون مستنسخات نموذج العلامة المنصوص عليها على التوالي في ب) و ج) في الفقرة الثانية من المادة 144 أعلاه واضحة ومقدمة حسب المقاس المحدد من طرف الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية.

المـــادة 64

لأجل تطبيق أحكام المادة 146 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، يشير الوصل الذي يثبت تاريخ تقديم الوثائق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 144 من نفس القانون إلى ما يلي :

- تاريخ إيداع الطلب والرقم المتعلق به؛
- هوية المودع وهوية وكيله، عند الاقتضاء؛
- تبيان التصنيفات المتعلقة بالمنتوجات أو الخدمات المطلوب تسجيل العلامة من أجلها؛
- الوثائق المقدمة حين إيداع ملف إيداع علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة.

يثبت إيداع الوثائق المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة 144 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه بالمكتب، خلال أجل الثلاثة أشهر المنصوص عليه في المادة 145 من القانون المذكور، بوصل يشير إلى تاريخ إيداع الوثائق المذكورة، ومراجع إيداعها وهوية المودع وهوية وكيله، عند الاقتضاء، وإلى الوثائق المقدمة.

المـــادة 65

لأجل تطبيق أحكام المادة 147 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، يودع الطلب المكتوب الرامي إلى، بالمكتب خلال أجل الثلاثة أشهر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 147 من لدن المودع أو وكيله الذي يكون حاملا لتفويضه، بعد أداء الرسوم الواجبة.

يجب أن يشتمل الطلب المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه على نص التصحيحات المقترحة.

يسلم إلى المودع أو وكيله وصل يثبت تاريخ إيداع الطلب المذكور.

تسلم أو تبلغ إلى المودع أو وكيله، شهادة تثبت تضمين الإشارة إلى الطلب المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه في السجل الوطني للرسوم و النماذج الصناعية.

المـــــادة 1.65

لأجل تطبيق أحكام المادة 1.147 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، يودع التصريح الكتابي لسحب طلب تسجيل العلامة بالمكتب من طرف صاحب طلب التسجيل أو وكيله بعد أداء الرسوم المستحقة.

يسلم الوصل الذي يثبت تاريخ تقديم هذا التصريح لصاحب طلب التسجيل أو وكيله.

لا يمكن أن يتعلق تصريح السحب بأكثر من طلب تسجيل علامة.

تسلم أو تبلغ إلى صاحب طلب تسجيل العلامة أو وكيله، شهادة تثبت تضمين السحب في السجل الوطني للعلامات.

لا ترجع على إثر السحب إلى صاحب طلب تسجيل العلامة أو وكيله أية وثيقة من الملف المتعلق به.

المـــــادة 66

لأجل تطبيق أحكام المادة 148 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، يبلغ رفض كل طلب لتسجيل علامة من طرف المكتب إلى المودع أو وكيله.

يحتفظ المكتب بكل الوثائق المكونة لملف إيداع العلامة.

المـــــادة 1.66

يتم نشر طلبات التسجيل المشار إليها في المادة 1.148 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه التي لم يتم سحبها أو رفض تسجيلها داخل أجل لا يتعدى شهرين ابتداء من تاريخ تسوية الطلبات المذكورة.

المـــــادة 2.66

يضع المكتب رهن إشارة العموم فهرس العلامات الدولية المنشور من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

يسري أجل الشهرين المشار إليه في المادة 2.148 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه الذي يجب أن تقدم فيه تعرضات الأغيار ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي للشهر الذي يتوصل فيه المكتب بفهرس العلامات الدولية.

المـــــادة 3.66

يجب أن يحدد التعرض على طلب تسجيل علامة صنع أو تجارة أو خدمة، المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 148.2 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه:

1. هوية المتعرض، و البيانات التي من شأنها أن تثبت وجود حقوقه و طبيعتها و مصدرها ومداها؛
2. مراجع طلب التسجيل المتعرض عليه، وبيان المنتجات أو الخدمات المستهدفة من التعرض؛
3. عرض الأسباب التي يرتكز عليها التعرض؛
4. إثبات أداء الرسوم المستحقة؛
5. تفويض الوكيل، عند الاقتضاء.

لا يقبل كل تعرض غير مطابق للشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

يشار الى التعرضات المنصوص عليها في المادة 2.148 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، في الفهرس الرسمي المشار إليه في المادة 176 من القانون السابق الذكر.

يعد المكتب قرار عدم قبول طلب التعرض و يبلغه إلى المتعرض أو وكيله

المـــــادة 4.66

لأجل تطبيق أحكام المادة 3.148 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، يجب أن يودع طلب تمديد أو تعليق اجل البث في التعرض لدى المكتب من قبل أحد الأطراف المعنية أو وكيله.

المـــــادة 5.66

تنشر قرارات الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية المشار إليها في المادة 4.148 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه.

تضمن الإشارة إلى تلك القرارات في الفهرس الرسمي المشار إليه في المادة 176 من هذا القانون.

المـــــادة 67

لأجل تطبيق أحكام المادة 150 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، وتبعا لتسجيل العلامة من طرف المكتب، تحرر شهادة تسجيل العلامة من طرف المكتب.

تسلم أو تبلغ الشهادة المذكورة إلى المودع أو وكيله.

الفصل الثاني

تجديد تسجيل علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة

المـــــادة 68

لأجل تطبيق أحكام المادة 152 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، يجب أن يشير طلب التجديد إلى رقم الترتيب الزمني للإيداع الأصلي الذي يتعلق به وتاريخه.

الفصل الثالث

تقييد العقود التي تنقل أو تغير بموجبها الحقوق المرتبطة بعلامة صنع أو تجارة أو خدمة مسجلة أو تؤثر فيها

المـــــادة 69

يودع طلب تقييد العقود التي تنقل أو تغير بموجبها الحقوق المرتبطة بطلب تسجيل علامة أو بعلامة صنع أو تجارة أو خدمة مسجلة أو تؤثر فيها، المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 157 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه بالمكتب من لدن أحد أطراف العقد أو وكيله، ويشير الطلب المذكور إلى هوية الطالب و طبيعة التقييد المطلوب ومراجع الإيداع موضوع طلب التقييد وكذا إلى الوثائق المرفقة.

لا يمكن لطلب التقييد المشار إليه أعلاه أن يتعلق إلا بعقد واحد.

يسلم إلى طالب التقييد أو وكيله وصل يثبت تاريخ إيداع الطلب المذكور.

تسلم أو تبلغ إلى طالب التقييد أو وكيله، شهادة تثبت تضمين الإشارة إلى طلب تقييد العقود المشار إليها أعلاه في السجل الوطني للعلامات.

يجب أن يرفق طلب التقييد المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه في وقت إيداعه:

1. بحسب الحالة :

- بأحد أصول العقد العرفي مصادق عليه، يثبت تغيير ملكية الحقوق المرتبطة بطلب تسجيل علامة أو بالعلامة أو الانتفاع بها، أو بنسخة رسمية من هذا العقد إذا كان رسميا؛
- بمستنسخ من العقد المشار إليه أعلاه عندما يعتزم الطالب استرجاع أصل العقد أو نظير منه، أو مستخرج منه إذا رغب في أن ينحصر التقييد في هذا الأخير؛
- بعقد يثبت النقل في حالة التحويل بسبب الوفاة؛
- بنسخة مصادق عليها للعقد المثبت للنقل بالاندماج أو الإنفصال أو الضم؛

2. تفويض الوكيل، إذا تم تعيينه؛
3. إثبات أداء الرسوم المستحقة.

المـــــادة 70

تضمن الأحكام القضائية النهائية المشار إليها في الفقرة الخامسة من المادة 157 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، من طرف المكتب بمجرد التوصل بها في السجل الوطني للعلامات.

المـــــادة 71

لأجل تطبيق أحكام المادة 160 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، يودع التصريح المكتوب بالتخلي عن آثار تسجيل علامة مسجلة فيما يخص جميع أو بعض المنتوجات أو الخدمات التي يشملها هذا التسجيل بالمكتب من لدن مالك العلامة أو وكيله الذي يكون حاملا لتفويض يؤهله لإجراء التخلي المذكور، بعد أداء الرسوم الواجبة.

يسلم إلى مالك العلامة المسجلة أو إلى وكيله وصل يثبت تاريخ إيداع التصريح المذكور.

لا يمكن أن يتعلق التصريح بالتخلي إلا بعلامة واحدة مسجلة.

تسلم أو تبلغ إلى مالك العلامة أو وكيله، شهادة تثبت تضمين التخلي في السجل الوطني للعلامات.

لا ترجع على إثر التخلي إلى مالك العلامة أو إلى وكيله أية وثيقة من الملف المتعلق بها.

الفصل الرابع

أحكام مختلفة

المـــــادة 72

لأجل تطبيق مقتضيات المادة 157 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه ، يجب أن تكون التغييرات اللاحقة بهوية صاحب طلب تسجيل علامة أو مالك العلامة موضوع طلب ترفق به المستندات المثبتة للتغييرات المذكورة، يودع بالمكتب من لدن صاحب طلب التسجيل أو مالك العلامة المذكورة أو وكيله الذي يكون حاملا لتفويضه، بعد أداء الرسوم الواجبة.

يسلم إلى صاحب طلب التسجيل أو مالك العلامة المشار إليه أعلاه أو إلى وكيله وصل يثبت تاريخ إيداع الطلب المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه.

تسلم أو تبلغ إلى صاحب طلب التسجيل المذكور أو المالك المذكور أو إلى وكيله، شهادة تثبت تضمين التغييرات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه في السجل الوطني للعلامات.

غير أنه عندما تتعلق هذه التغييرات بعقد تنقل أو تغير بموجبه الحقوق المرتبطة بطلب تسجيل علامة أو بعلامة مسجلة أو يؤثر فيها، تم تضمينه سلفا، يمكن أن يتم إيداع الطلب بالمكتب من لدن كل طرف في العقد المذكور أو وكيله الذي يكون حاملا لتفويضه. يرفق هذا الطلب بما يثبت التغيير الذي تم إجراؤه.

المـــادة 73

لأجل تطبيق أحكام المادة 151 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، تسلم لكل شخص يهمه الأمر نسخة من طلب تسجيل علامة أو علامة مسجلة بعد أداء الرسوم المستحقة.

غير انه يمكن لصاحب طلب تسجيل العلامة أو وكيله الحصول في أي لحظة على نسخة رسمية من طلبه.

المـــادة 74

لأجل تطبيق أحكام المادة 158 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، تسلم مستخرجات من السجل الوطني للعلامات بناء على طلب مكتوب يودع بالمكتب من طرف كل شخص يهمه الأمر، بعد أداء الرسوم المستحقة.

المـــادة 1.74

من أجل تطبيق مقتضيات المادة 1.182 و 2.182 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، تودع طلبات حماية البيانات الجغرافية و تسميات المنشأ لدى المكتب بعد أداء الرسوم الواجبة.

المـــادة 2.74

يجب أن يحدد التعرض المعلل على طلب حماية البيانات الجغرافية و تسميات المنشأ المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 182.2 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه:

1. هوية المتعرض وكذا البيانات التي من شأنها إثبات وجود حقوقه وطبيعتها و مصدرها و مداها؛
2. مراجع طلب الحماية المتعرض عليه ؛
3. عرض الأسباب التي يرتكز عليها التعرض؛
4. إثبات أداء الرسوم المستحقة؛
5. تفويض الوكيل عند الاقتضاء.

لا يقبل إيداع كل تعرض غير مطابق للإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة.

المـــادة 3.74

السلطة الحكومية المختصة المشار إليها في المادة 182.2 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه هي الإدارة المكلفة بالقطاع.

المـــادة 4.74

ينشر القرار المشار إليه في المادة 182.2 من القانون رقم 17.97 السالف الذكر في الفهرس الرسمي المشار إليه في المادة 182.3 من هذا القانون.

الفصل الخامس

التدابير على الحدود

المـــادة 5.74

يضمن طلب توقيف التداول الحر للسلع المشتبه في كونها سلع مزيفة، المنصوص عليه في المادة 176.1 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، حسب نموذج محدد من قبل إدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة.

المـــادة 6.74

تحدد الإجراءات المتعلقة بتطبيق أحكام الفصل السابع من الباب الخامس من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه.بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

الباب الخامس

الحماية المؤقتة

المـــادة 75

يجب على كل عارض أو ذوي حقوقه الذين يرغبون في الاستفادة من الحماية المؤقتة المنصوص عليها في المادة 186 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، والممنوحة للاختراعات القابلة لاستصدار براءة، وتصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة، والرسوم والنماذج الصناعية وكذا علامات الصنع أو التجارة أو الخدمة بالنسبة لمنتوجات أو خدمات تعرض لأول مرة في معارض دولية رسمية أو معترف بها رسميا، تنظم في المغرب، أن يستصدروا من المكتب شهادة ضمان.

المـــادة 76

يجب أن يودع طلب شهادة الضمان بالمكتب من لدن العارض أو وكيله الذي يكون حاملا لتفويضه خلال المعرض بعد أداء الرسوم المستحقة.

يجب أن يرفق هذا الطلب:

1. بوصف مدقق للأشياء المطلوب ضمانها، وعند الاقتضاء برسم لهذه الأشياء. يجب أن ينجز الوصف والرسوم من لدن العارضين أو وكلائهم الذين يشهدون، تحت مسؤوليتهم، بمطابقة الأشياء الموصوفة أو المستنسخة للأشياء المعروضة ؛
2. بشهادة موقعة من لدن السلطة المكلفة بتسليم شهادة القبول أو بإجراء تسلم الأشياء المعروضة، تذكر بإيجاز وصف الأشياء المعنية وتشهد بأن الأشياء التي تطلب الحماية المؤقتة من أجلها معروضة فعليا و بصورة قانونية.

يسجل الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه من طرف المكتب حسب الترتيب للإيداعات في سجل خاص يمسكه لهذا الغرض.

الباب السادس

المكافآت الصناعية

المـــادة 77

يجب أن يشتمل طلب تسجيل المكافأة الصناعية المنصوص عليه في أ) من الفقرة الثانية من المادة 192 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه على المعلومات التالية:

أ. هوية المستفيد من المكافأة الصناعية وهوية وكيله عند الاقتضاء؛
ب. الهيئة التي منحتها؛
ج. تاريخ و مكان الحصول عليها؛
د. طبيعة سند المكافأة الصناعية؛
ه. الإشارة إلى الوثائق المرفقة بطلب التسجيل.

المـــادة 78

الوثائق المشار إليها في الفقرة 4 من المادة 192 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه ، التي يجب أن ترفق بطلب التسجيل، هي كالتالي:

1. تفويض الوكيل، إذا تم تعيينه؛
2. عند الاقتضاء، الإذن المنصوص عليه في المادة 191 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه.

المـــادة 79

لأجل تطبيق أحكام المادة 194 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، يشير الوصل الذي يثبت تاريخ تقديم الوثائق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 192 من نفس القانون إلى ما يلي:

- التاريخ ورقم الترتيب الزمني لإيداع الطلب؛
- هوية المستفيد من المكافأة الصناعية وهوية وكيله، عند الاقتضاء؛
- طبيعة سند المكافأة الصناعية؛
- الوثائق المقدمة في وقت إيداع ملف إيداع المكافأة الصناعية.

يثبت إيداع الوثائق المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 192 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه بالمكتب، خلال أجل الثلاثة أشهر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 193 من نفس القانون، بوصل يشير إلى تاريخ إيداع الوثائق المذكورة، ومراجع إيداعها وهوية المودع وهوية وكيله، عند الاقتضاء، وإلى الوثائق المقدمة.

المـــادة 80

لأجل تطبيق أحكام المادة 195 من القانون رقم 17.97

المشار إليه أعلاه يودع الطلب المكتوب الرامي إلى تصحيح أخطاء التعبير أو النقل والأغلاط المادية الواردة فقط في طلب التسجيل، المنصوص عليها في الفقرة الثانية أ) من المادة 192 من القانون المذكور، بالمكتب من طرف المستفيد من المكافأة الصناعية أو وكيله الـذي يكون حاملا لتفويضه، بعد أداء الرسوم الواجبة.

يجب أن يشتمل الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه على نص التصحيحات المقترحة.

يسلم إلى المودع أو إلى وكيله وصل يثبت تاريخ إيداع الطلب المذكور.

تسلم أو تبلغ إلى المودع أو وكيله، شهادة تثبت تضمين الإشارة إلى الطلب المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه في السجل الوطني للمكافآت الصناعية.

المـــادة 81

لأجل تطبيق أحكام المادة 196 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، يبلغ رفض كل طلب تسجيل مكافأة صناعية من طرف المكتب إلى المودع أو وكيله في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم.

يحتفظ المكتب بجميع الوثائق المكونة لملف إيداع المكافأة الصناعية.

المـــادة 82

يجب أن تكون التغييرات اللاحقة بهوية مودع المكافأة الصناعية موضوع طلب ترفق به الوثائق المثبتة للتغييرات المذكورة، يودع بالمكتب من لدن أحد أطراف العقد أو وكيله الذي يكون حاملا لتفويضه بعد أداء الرسوم الواجبة.

يسلم إلى المودع أو إلى وكيله وصل يثبت تاريخ إيداع الطلب المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه.

تسلم أو تبلغ إلى المودع أو وكيله، شهادة تثبت تضمين الإشارة إلى التغييرات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه في السجل الوطني للمكافآت الصناعية.

غير أنه عندما تتعلق هذه التغييرات بعقد تنقل أو تغير بموجبه الحقوق المرتبطة بمكافأة صناعية مسجلة أو يؤثر فيها، تم تضمينه سلفا، يمكن أن يتم إيداع الطلب بالمكتب من لدن كل طرف في العقد المذكور أو وكيله الذي يكون حاملا لتفويضه. يرفق هذا الطلب بما يثبت التغيير الذي تم إجراؤه.

المـــادة 83

لأجل تطبيق أحكام المادة 199 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، تسلم نسخ ومستخرجات التسجيلات والتقييدات المضمنة في السجل الوطني للمكافآت الصناعية بناء على طلب مكتوب يودع بالمكتب من لدن كل شخص يعنيه الأمر بعد أداء الرسوم المستحقة.

الباب السابع
مسطرة التأريخ

المـــادة 1.83

لأجل تطبيق أحكام المادة 1.200 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، يودع ملف طلب التأريخ بطريقة إلكترونية.

يحدد المكتب إجراءات إيداع نسخ طلب التأريخ.

يبعث المكتب بطريقة إليكترونية للمودع أو وكيله عند الاقتضاء بعد أداء الرسوم المستحقة، بوصل يشير إلى تاريخ التوصل بالإيداع.

الباب الثامن
أحكام نهائية

المـــادة 84

ينسخ هذا الـمرسوم في تاريخ دخوله حيز التنفيذ، بعد نشره في الجريدة الرسمية، و ذلك تطبيقا لأحكام المادة 234 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، كل الأحكام المخالفة أو التي تتناول نفس الموضوع الوارد في أحكامه.

المـــادة 85

يسند إلى كل من وزير الصناعة وزير الصحة، كل واحد منهم فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.